سلسلة التحقيقات العلمية (٥٢)
إصداراتنا الرقمية (٢٠٥)



أكاليل الماس
في
قواعد الحيض والنفاس

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

ومعه

حياة الأنفاس
بمسائل الحيض والنفاس

للعلامة الفقيه نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي
(ت ١٠٧٠هـ)



مركز أنوار العلماء للدراسات

أكاليل الماس ....

.... حياة الأنفاس



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

أكاليل الماس

في قواعد الحيض والنفاس

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان/ الأردن

ومعه

حياة الأنفاس بمسائل الحيض والنفاس

للعلامة الفقيه نوح أفندي الرومي الحنفي

(ت ١٠٧٠هـ)

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَن سار علىٰ دربهم واهتدىٰ بهديهم إلىٰ يوم الدِّين.

وبعد:

فمِن المعلوم أنّ مسائل الحيض من أدقّ مسائل الفقه وأَصعبها، قال الشُّرُنْبُلالي[1]: «**الحيضُ** من غوامض الأبواب، وأعظم المهمّات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعدّة، والنَّسب، وحلّ الوطء، والصَّلاة، والصَّوم، وقراءة القرآن، ومسّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحجّ، والبلوغ».

وهو من العلوم التي اندرست في هذا الزَّمان، ولم يَعد المعلّمون والمتعلّمون والنِّساء يلقون له بالاً، مع كثرةِ ما يترتب عليه من أحكام، وهذا يؤدّي إلىٰ انتهاك حرمات الشَّرع وترك صيانتها، وهو مدعاةٌ لسخط الله تعالىٰ، ونزول البلاء.

ومحاولةً لتسهيل وتيسير أحكام الحيض والنِّفاس؛ لكي تصبح ميسورةً سهلةَ التَّناول للمفتي والمستفتي، مَن عَرَفَها قدِر علىٰ الإفتاء بكلّ ما

---

(١) في مراقي الفلاح ١: ٤٥٨.

يتعلّق بمسائل الحيض والنِّفاس، وتمكَّن من التَّخريج عليها في كلِّ ما يقعُ من مسائل ومستجدات مع النِّساء، فإنني سعيتُ أن أُقدّم أحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة على هيئة قواعد وضوابط ثم قمت بشرحها وبيانها، ووضع رسومات تشجيرية لتوضيحها.

وبفضل من الله تعالى أنّه تمّ عقد دورة تدريب للرّاغبين في التّدريس لهذا العلم الشّريف وحضرها المئات، فوجدوا فيها غايتهم من تبسيط هذا العلم وسهولة الوصول إليه، فرغِبوا بتدريسه للآخرين، وعقد الدّورات الناجحة، وتلبيةً لرغبتهم في تقديم مادةٍ علميةٍ بين يدي الدَّارسين نُقدّم هذا الكتاب المشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: في ذكر خمسين قاعدة لأحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة، وفيه أربعةُ مباحث:

المبحث الأوّل: في مصطلحات ومُقدِّمات متعلِّقة بالحيض والنِّفاس.

والمبحث الثّاني: في القواعد الأساسية والتّبعية لهذا العلم.

والمبحث الثّالث: في الأحكام المتعلّقة به.

والمبحث الرّابع: في قواعد وأحكام الاستحاضة وصاحب العذر.

والفصل الثّاني: في تطبيقات عملية لفتاوى واقعية في الحيض والنِّفاس والاستحاضة.

وسمّيته:

«أكاليل الماس في قواعد الحيض والنِّفاس»

آملاً أن يكون باكورةً في بابه، يُمكن الاستناد إليه في تطوير وتسهيل وتوضيح قواعد الحيض والنِّفاس، بحيث يُمكن الزِّيادة عليها والتّنقيح لقواعدها، والتَّوضيح لها أكثر فأكثر؛ ليَسهل ضبط هذا العلم الضّروري الذي لا تستغني عنه امرأةٌ ولا مُفتي.

ورغبت أن أُلحق ما سبق برسالة:

«حياة الأنفاس بمسائل الحيض والنّفاس»

للعلّامة الكبير نوح أفندي المنتشرة مخطوطتها على الشَّبكة المعلوماتية (الانترنت)، وقد ذكرني بها الأخ الفاضل فراز رباني عندما أرسلها إليّ قبل أشهر، لكن الفرصة لم تتيسر لتحقيقها.

وسعيتُ للحصول على نسخة أخرى لها، فلم أظفر إلا بهذه النّسخة، فلعل الله ﷻ ييسر ذلك في قابل الأيام؛ حتى يكون تصحيحها على أتمّ وأحسن صورة؛ لأنّ بعض المواضع فيها بقيت خفيةً عليّ.

واستطعتُ بفضل من الله تعالى تصحيح عامّة ما فيها من مواضع بمراجعة الأصول التي نَقَلَ عنها المصنِّف، لكن بقي بعضُها خفي عليَّ، لذلك كان لزاماً أن تقابل على نسخة أخرى متى تيسرت.

وقد نَسَبَ المؤلِّف هذه الرِّسالة لنفسِه في مقدّمتِها، وهذه من أقوىٰ الطُّرق في إثبات صحّةِ نسبةِ المخطوطِ للمؤلّف.

سائلاً المولىٰ ﷻ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم المعاد، وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

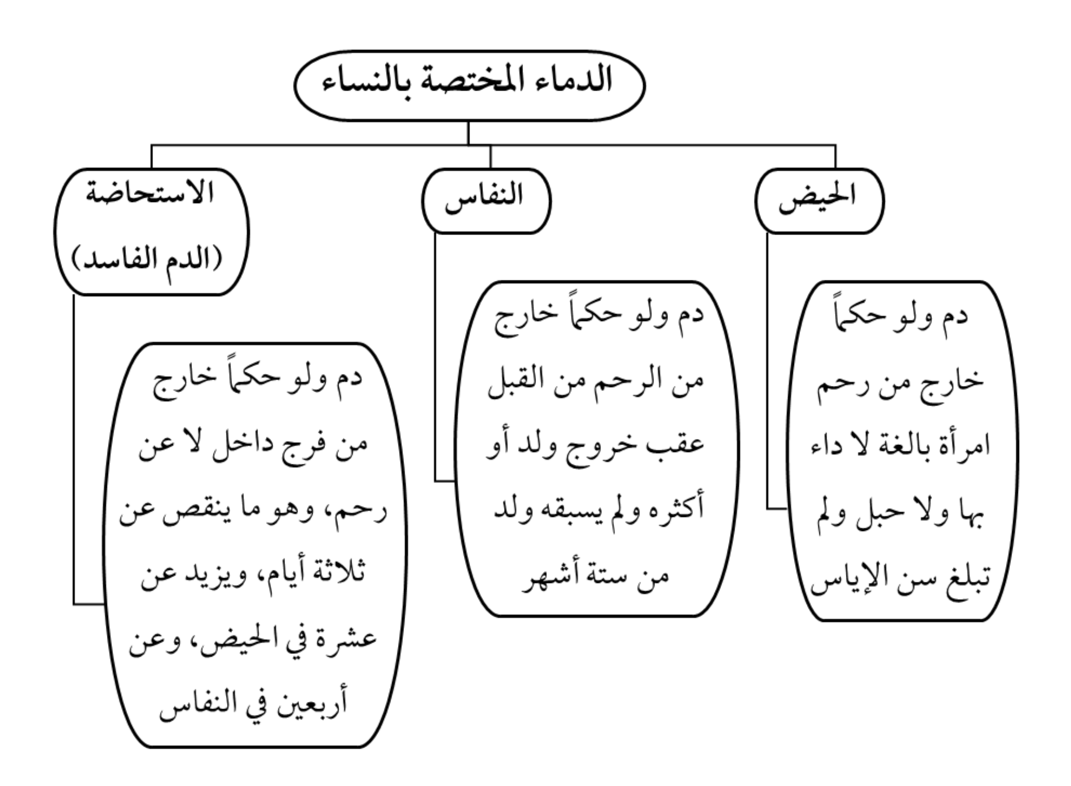
في صويلح، عمان، الأردن

٢٣ـ ٣ـ ٢٠٢٠م

الفصل الأوّل
قواعد الحيض والنّفاس
المبحث الأوَّل
تعريفات لمصطلحات الحيض والنّفاس

لمّا كان باب الحيض والنّفاس له مصطلحاتٌ خاصّة به تحتاج إلى توضيح، ومقدّمات تحتاج إلى تبيين اجتهدت أن أجعل هذا المبحث خاصّاً بها؛ لأَعرضها وأُوضحها في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الدّماء المختصة بالنّساء:



(القاعدة: ١)

الدِّماء المختصّة بالنِّساء ثلاثةٌ: حيض، ونفاس، واستحاضة

أختي الكريمة:

هذه هي الدّماء الخاصّة بالمرأة، وما عداها من دماء، فتشمل الرَّجل والمرأة، كدم الرُّعاف والجرح ونحو ذلك.

وهذه القواعد تتحدَّث عن هذه الدّماء فحسب، ولكن لمّا تشابهت أحكام صاحب العذر والمستحاضة، فإنني ذكرت أحكامهما معاً في المبحث الرّابع.

***

(القاعدة: ٢)

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سنّ الإياس(١)

أختي الكريمة:

في هذه القاعدة نتحدّث عن تعريف الحيض، فمن استوعبه وفهمه فقد فهم فكرة الحيض، لذلك وَجَبَ علينا توضيح مفرادته على النّحو الآتي:

الدّم الحكمي: ما يكون من طهر متخلّل بين الدّم الحقيقي، فله حكم الدّم الحقيقي، فلو توقّف دم المرأة أثناء الحيض فهذا يُسمَّى الطُّهر المُتخلِّل، ويكون حكمُه كما لو كان الدَّمُ مستمراً؛ لذلك سُمِّي حُكمياً.

مثاله: امرأةٌ توقّف عندها الدّم في أثناء الحيض مدة ساعتين ثم رجع، تبقى حائضاً فلا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها؛ لأنّ هذا

---

(١) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

طهر متخلل يأخذ حكم الدّم المتوالي.

والدُّم الصَّادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأَنَّه قد يجتمع الحيضُ والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرةِ أَيّام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة[1].

وهذا يعني أنّه يختلط دم الحيض والاستحاضة ويصعب التّمييز بينهما؛ لذلك وجب علينا البحث عن طرق للتفريق بينهما؛ لأنّ حكم الحيض والاستحاضة مختلف.

فكانت الطّريقة الأولى للتّفريق بينهما: أنّ الدّم إن توفرت فيه شروط الحيض في الوقت من ثلاثة إلى عشرة كان حيضاً، وإن لم تتوفر بأن نقص عن ثلاثة أو زاد عن عشرة كان استحاضة.

والطّريقة الثّانية: الرّجوع للطّبيبة المختصّة الثّقة، فإن أَخبرت أنّه حيضٌ كان حيضاً، وإن أَخبرت أنّه استحاضةٌ كان استحاضةً؛ لأنَّ الحيضَ موضوعٌ طبيّ، فيرجع فيه لأهل الإختصاص، لكن لا بُدّ لهم من معرفة شرعية بقواعد الفقه المتعلّقة به، حتى يتمكّنوا من التَّمييز وإفادة المسلمين.

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠.

ومَن بها حَبلٌ يكون الدَّم الخارجُ منها دم استحاضة؛ لأنَّ اللهَ جلّ جلاله أَجرىٰ عادتَه بانسدادِ فمِ الرَّحمِ بالحَبَل، فلا يَخْرُجُ منه شيءٌ حتىٰ يخرجَ الولدُ أو أَكثرُه، فلا يكون حيض مع الحمل مطلقاً.

وأمّا **الصَّغيرةُ والآيسةُ** فسيأتي بيانها، وأنّها ليست محلاً للحيض أصلاً.

❧❧❧

(القاعدة: ٣)

النِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرَّحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره[1]

أختي الكريمة:

لا يبدأ النِّفاس قبل خروج أكثر الولد، بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرّأس، أو ظهرت سُرَّتُه إن خرج من جهة رجليه.

فمثلاً: امرأةٌ أتاها المخاض في آخر وقت الظهر، وخرج أكثر الولد قبل العصر، ثم خرج الولد كاملاً بعد دخول العصر، سقطت عنها صلاة الظهر.

ولا بُدَّ من الاغتسال عَقيب الولادة، حتىٰ لو ولدت ولم تر دماً

---

(١) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

فعليها الغُسل؛ لأنّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم.

ولو خرج الولد من غير الفرج؛ بأن أُخرج بشقّ البطن، فلا تكون المرأة نُفساء إلا إذا سال الدَّم من الرَّحم من القُبل، وإن لم يخرج دم من الفرج، فتكون ذات جرح لا نُفساء.

فمثلاً: امرأةٌ ولدت بعملية قيصرية، وأخرجوا كل ما في رحمها ولم يخرج من فرجها قطرة دم، فلا تكون نفساء.

والدَّم الحكميُّ في النِّفاس ما تَراه المرأةُ من طهر في أَثناء النِّفاس، بحيث يتوقَّف دم النِّفاس دقائق أو ساعات أو أيام، ولكنّه يعود في الأربعين من النِّفاس، فيكون دم نفاس حكمي، كما مرّ معنا في الحيض.

ﻫ ﻫ ﻫ

(القاعدة: ٤)

الاستحاضة (الدَّم الفاسد): دمٌ ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام ويَزيد عن عشرةٍ في الحيض، وعن أَربعين في النفاس

أختي الكريمة:

إنَّ الدم إن لم تتوفر فيه ضوابط الحيض أو النّفاس من جهة الوقت كان استحاضة ـ كما سيأتي ـ، وهذا ما يُعَدُّ دماً فاسداً، ومن صوره:

١.**ما تراه الصَّغيرة**؛ أعني مَن لم يتم لها تسع سنين، فإنّها إن خرج منها بعد تسع سنين تكون بالغاً، ويكون حيضاً.

٢.**ما تراه الآيسة** غير الأسود والأحمر، فلا يُعتبر في سنّ الإياس من الدِّماء حيضاً سوى هذين اللونين.

٣.**ما تراه الحامل** بغير ولادة؛ فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدّم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلّي»[1].

فمثلاً: امرأةٌ حامل في الشّهر الثّامن حصل معها نزيف، وأخبرها الطبيب أنّ سبب النزيف موت الجنين فيكون هذا الدم دم استحاضة قبل نزول الجنين، فإن خرج الجنين يكون دم نفاس.

٤.**ما جاوز العشرة في الحيض والأربعين في النِّفاس**، كما سيأتي.

٥.**ما نقص من ثلاثة** أيام في مدة الحيض؛ لأنّها أقل من مدة الحيض.

٦.**ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة**، فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام، ولكنّه زاد هذه المرّة عن السّبعة، فلا تُصلي لاحتمال

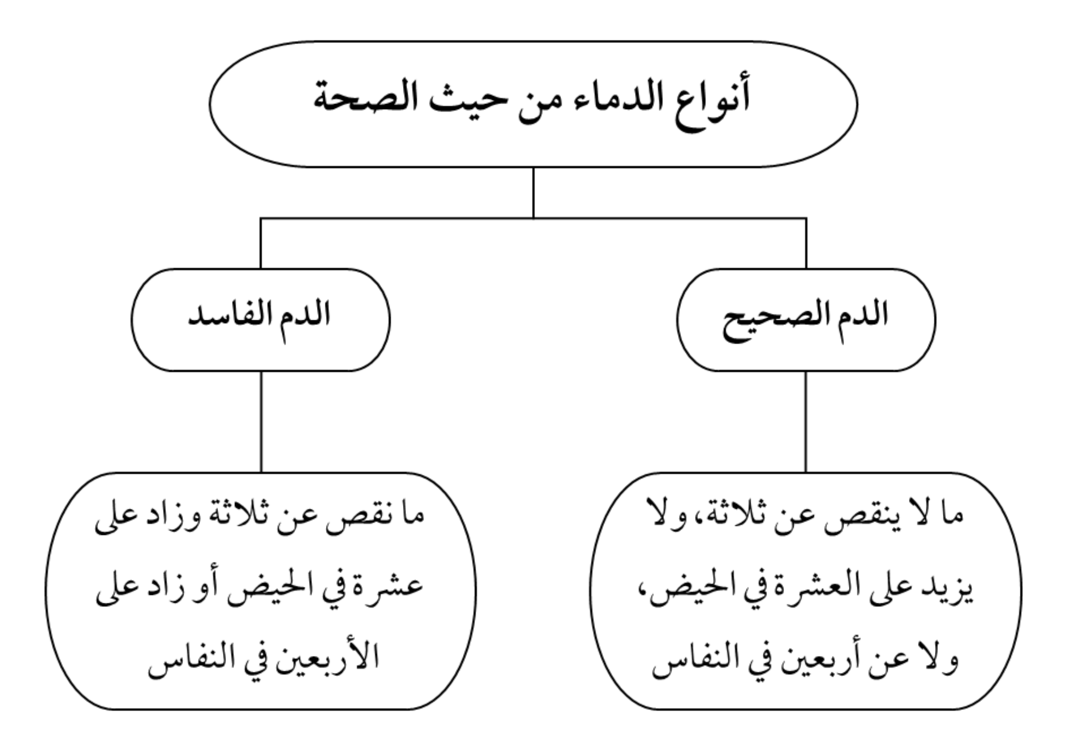
---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة : ويدلّ عليه ما وردَ بروايات متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ «منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع»، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

زيادة عادتها في الحيض، فإن جاوز الدم عشرة أيام تَبيَّن أنّه دمٌ فاسدٌ، فتغتسلُ وتُصلِّي، وتَقضي كلَّ ما زاد عن السَّبعة.

ﷺ ﷺ ﷺ

المطلب الثّاني: أنواع الدِّماء من حيث الصِّحة:



(القاعدة: ٥)

الدَّم الصَّحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يَزيد على عشرة في الحيض، ولا على أربعين في النِّفاس

أختي الكريمة:

الدَّم الصَّحيح يُقصد به ما يكون حيضاً، وله أحكامُ الحيض، وهو ما بين ثلاثة أيام إلىٰ عشرة أيام في الحيض، وفي النِّفاس من لحظةٍ إلىٰ أربعين يوماً.

ﻫ ﻫ ﻫ

(القاعدة: ٦)

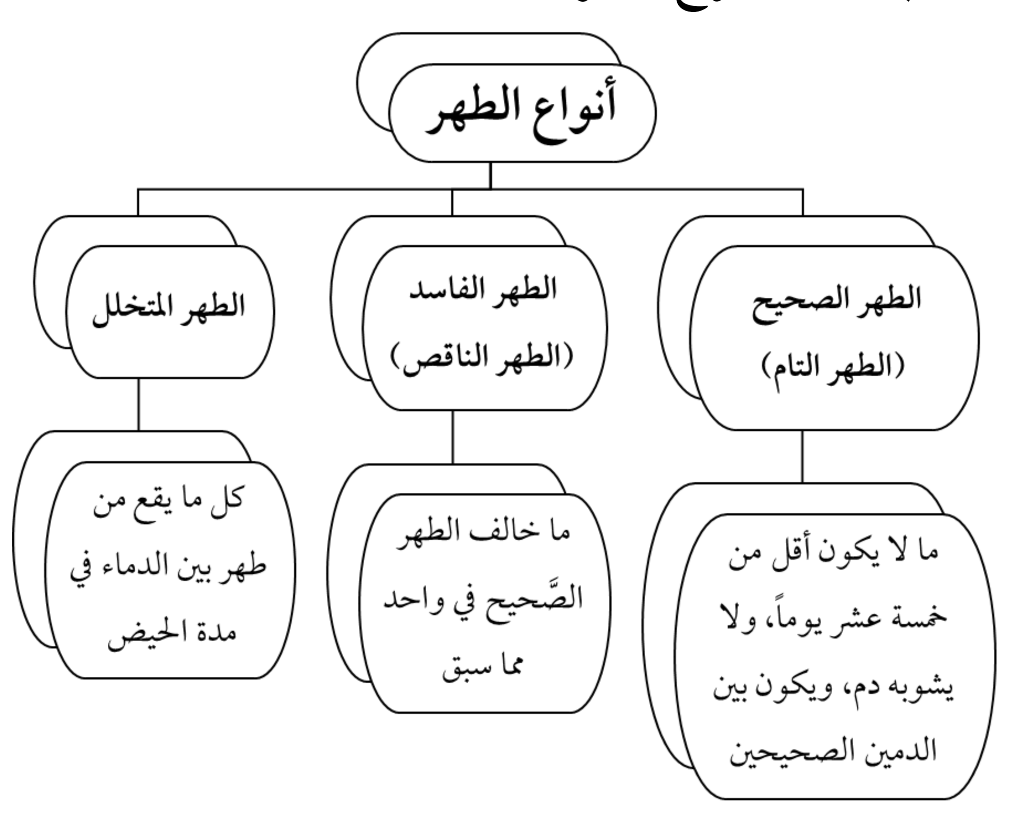
الدّم الفاسد: ما نَقص عن ثلاثة، وزاد على عشرة في الحيض، وزاد على أربعين في النِّفاس

أختي الكريمة:

الدّم الفاسد يُقصد به ما لا يُعَدُّ حيضاً، فلا يكون دماً صحيحاً؛ لعدم توفر شروط الحيض فيه، بحيث نقص عن ثلاثة أيام وزاد علىٰ عشرة في الحيض، وزاد علىٰ أربعين يوماً في النِّفاس.

فلو رأت بعد أن طهرت من حيضها بثمانية أيام مرّة أخرىٰ دم يكون دم استحاضة.

المطلب الثَّالث: أنواع الطُّهر:



(القاعدة: ٧)

الطُّهرُ الصَّحيح (الطُّهر التَّام): ما لا يكون أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، ولا يَشوبه دم، ويكون بين الدَّمين الصَّحيحين

أختي الكريمة:

يكون الطُّهر صحيحاً بحيث تأخذ صاحبته أحكام الطَّاهرات إن كان خمسة عشر يوماً فأكثر، ولم يتخلّله دم، وكان بين حيضتين صحيحتين، كما سيأتي.

(القاعدة: ٨)

الطُّهر الفاسد (الطُّهر النَّاقص): هو ما خالف الطُّهر الصَّحيح في واحد مما سبق

أُختي الكريمة:

إن كان الطُّهر أقل من خمسة عشر يوماً، فلا يكون طهراً صحيحاً ولا يُمكن أن يفصل بين الحيضتين.

وكذلك إن تخلَّله دمٌ، فلم يَعُد فاصلاً واحتاج إلى طريقة أُخرى في الحساب، كما سيأتي.

وإن لم يكن الطُّهر بين حيضتين كان طهراً ممتداً [1]، وليس محلَّ بحثنا هنا؛ لأننا نتحدَّث عن الطُّهر الذي يفصل بين الحيضات.

***

---

(١) ممتدة الطُّهر التي بلغت برؤية الدّم ثلاثة أيام ثم امتدّ طهرُها، فإنّها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض، وعند مالك: تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في «البزازية»: الفتوى في زماننا على قول مالك، وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة، كما في رد المحتار٤: ٢٩٦.

(القاعدة: ٩)

الطُّهرُ المتخلّل بين الدّمين في مدة الحيض حيضٌ

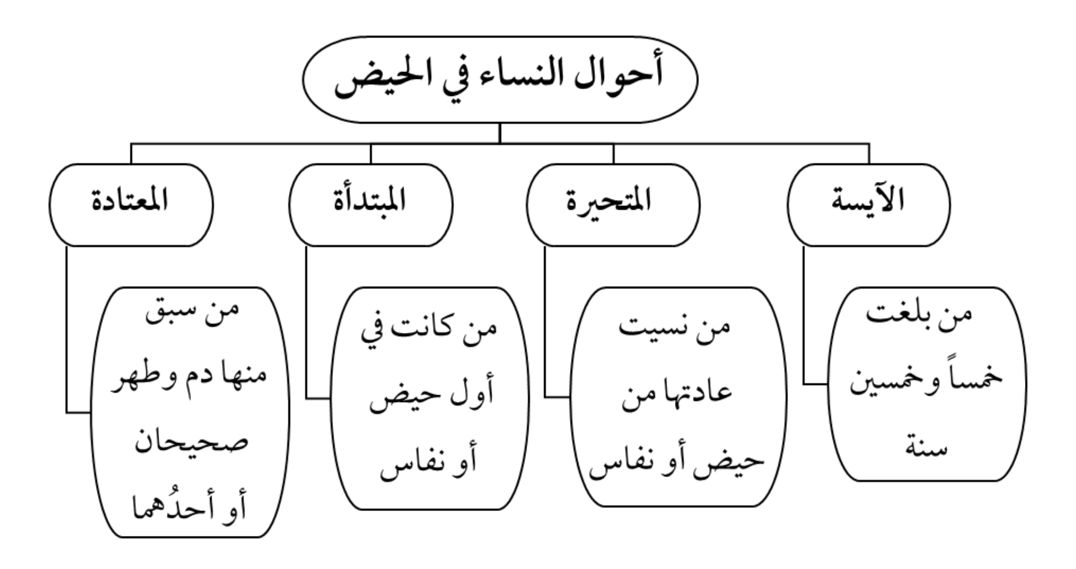
أختي الكريمة:

كلُّ ما يقعُ من طُهر بين الدِّماء في مدّة الحيض يُعَدُّ من الحيض، فإن توقَّف دمُ المرأة أثناء الحيض لدقائق أو ساعات أو أيام، فإنَّ هذا التّوقف يعد طهراً متخلّلاً، فتكون حائض حكماً وتجري عليها أحكام الحيض.

وأكثر مدّةُ الحيض هي عشرةُ أَيام، فما توقَّف من دم في خلالها له حكمُ الدم المستمر، فلا تصلي ولا تصوم فيه، ولا يأتيها زوجها.

فمثلاً: امرأةٌ رأت الدّم يومين، ثم انقطع ثلاثة أيام، ثم رجع يومين، فيكون حيضها سبعة أيام.

المطلب الرّابع: أحوال النِّساء في الحيض:



(القاعدة: ١٠)

المعتادة: مَن سَبَقَ منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما

أختي الكريمة:

كلُّ امرأةٍ سَبَقَ منها حيضٌ صحيح فهي معتادةٌ في الحيض، أو طهرٌ صحيحٌ فهي معتادةٌ في الطُّهر، فيُرجع إليها فيما لو زاد الدّم عن عشرة أيام؛ لأنّه يكون فاسداً، ويحتكم إلى عادتها في حيضها وطهرها.

فلو كانت المخالفة في الحيض، فإن جاوز الدَّم العشرة، فتردّ إلى أيام عادتها، وما جازوها يكون استحاضة، وإن لم يجاوز العشرة، فيكون كلُّ ما ترى حيضٌ.

ولو كانت المخالفة في النِّفاس، بأن جاوز الدّم الأربعين، فالعادة باقيةٌ ورُدَّت إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين انتقلت إلى ما رأته، فالكلُّ نفاس.

فمثلاً: امرأةٌ كان حيضها سبعة أيام لمرّات، ثم رأت ثمانية أيام مرّةً، ثم زاد دمها عن عشرة أيام، فتغتسل على العشرة، ونردُّها إلى ثمانية في الحيض، وتقضي ما زاد عن ثمانية أيام.

ولو أنَّ امرأةً كان حيضُها سبعة أيام وطُهرها سبعة عشر يوماً، ثم استمر دمها، فإننا نعاملها في الدّم المستمر بعادتها القديمة حيضاً وطهراً.

ولو أنَّ امرأةً حيضُها ستّة أيام وطُهرها ستّة عشرة، ثم جاءها الدَّم ستّة أيام والطّهر ثلاثة عشر يوماً ثم جاءها الدم تسعة أيام، فتكون أوَّل ثلاثة أيّام من الدَّم من الطُّهر إكمالاً لعادتها القديمةِ في الطُّهر بستّة عشر يوماً، وتكون الستّة أَيام بعدها حيضُها.

❊ ❊ ❊

(القاعدة: ١١)

المبتدأة: مَن كانت في أوَّل حيض أو نفاس

أختي الكريمة:

إن كانت المرأةُ أَوَّل مرّةٍ تَرىٰ دم الحيض؛ بأن بلغت بخروج الدم

واستمر بها، فتكون مبتدأةً في الحيض، وإن كانت أَوَّل مرّةٍ ترىٰ دم النِّفاس واستمر بها الدم، فتكون مبتدأةً في النفاس.

فمثلاً: إن رأت المبتدأةُ ساعة دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثمّ ساعة دماً، فالعشرة من أوَّله حيضٌ، فتغتسلُ وتقضي صومَها، فيجوز ختم حيضُها بالطُّهر لا بدؤها.

ولو ولدت فانقطع دمُها، ثمّ رأت آخر الأربعين دماً، فكلُّه نفاس.

وإن انقطع في آخر ثلاثين ثمّ عاد قبل تمام خمس وأربعين، فالأربعون نفاسٌ؛ لأنّ الدم زاد عن أربعين بلا طهر فاصل، وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين، فالنفاسُ ثلاثون فقط؛ لوجود طهر فاصل، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون الدم بعدها دم حيض.

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ١٢)

المضلَّلَة (الضَّالة والمُتحيِّرة): مَن نَسيت عادتُها من حيض أو نفاس

أختي الكريمة:

يجب علىٰ كلِّ امرأةٍ حفظ عادتها في الحيض والنِّفاس والطُّهر عدداً ومكاناً، فإن جُنَّت أو أُغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنَسيت عادتُها، فاستمرّ معها الدَّم، فعليها أن تتحرَّىٰ، فإن استقرّ ظنّها علىٰ موضع

حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأَحوط في الأحكام، بحيث إن تردَّدت تُصلِّي وتصوم احتياطاً، ولا يُقَدَّرُ طهرُها وحيضُها إلا في حقِّ العدّة في الطَّلاق.

قال ابنُ نجيم[1] «والأصلُ أنّها متى تيقَّنت بالطُّهر في وقت صلَّت فيه بالوضوء لوقت كلِّ صلاة وصامت، ومتى تيقَّنت بالحيض في وقتٍ تركتهما فيه، ومتى شكَّت في وقتٍ أنه وقتُ حيض أو طهر تحرَّت، فإن لم يكن لها رأي تُصلِّي فيه بالوضوء لوقت كلِّ صلاة وتصوم وتقضي الصّيام دون الصَّلاة، ومتى شكَّت في وقت أنّه حيض أو طهر أو خروج عن الحيض تُصلِّي فيه بالغُسل لكلِّ صلاة؛ لجواز أنّه وقت الخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها بحال؛ لاحتمال الحيض».

والأولى عدم التّفصيل في أحكام المتحيِّرة هاهنا؛ لصعوبتها، فيخشى التَّشويش على القارئ بها، وحالاتها نادرة، فيرجع فيها لأهل الاختصاص.

❁ ❁ ❁

(١) في البحر الرائق١: ٢١٩.

(القاعدة: ١٣)

الآيس: مَن بلغت خمساً وخمسين سنة هجرية[١]

أختي الكريمة:

هذا هو العمر الذي ينقطع فيه حيض المرأة عادةً، وقدّروه بخمس وخمسين سنة هجرية؛ للعادة في ذلك، وهي مُقدَّرة بما يقارب ثلاث وخمسين سنة ميلادية.

ويرىٰ الأطباء أنَّ المرأةَ تبلغ سنّ الإياس غالباً ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سنّ الخامسة والأربعين، وربما تأخّر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخّره عن هذه السنّ يكون نادراً[٢].

---

(١) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار، ظهيرية، كما في العناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص٤٣، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنَّه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد، وينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، ومنهل الواردين ص٦٠.
والثاني: ستون سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ص١٢٠.
والثالث: خمسون سنة، قال صاحبُ الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوىٰ في زماننا.
والرابع: خمس وأربعون سنة، كما في المشكاة ص٧٩.
(٢) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٤.

فإن رأت المرأة بعد سن الإياس دماً قويَّاً: كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، مثاله: امرأةٌ عمرها (٦٦) سنة انقطع عنها الحيض مدة طويلة ثم رجع لها الدّم، يكون دم حيض إن كان لونه أسود أو أحمر قاني وإلا فهو دم استحاضة.

ولو طُلِّقت الآيسة فاعتدّت بالأشهر بناءً على أنّ عدّةَ الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدّة، ويجب عليها استئناف العدّة بثلاثة حِيض؛ لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثّلاثة لا يُحكم ببطلانها، حتى لو نَكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النّكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض[1].

---

(١) اختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبى أنَّه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وهو بطلان العدَّة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، كما في ردّ المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١

المبحث الثّاني
قواعد الحيض والنفاس

للحيض قواعد أساسية يرجع لها عامّة مسائل الحيض، ويُعرف جوابها من خلالها، وقواعد تبعية وفرعية توضّح القواعد الأساسية وتزيد تفصيلاً عليها؛ لذلك جعلتها على قسمين حتى يتمكَّن القارئ الكريم من ضبط القواعد بحيث يرجع للأحكام الأساسية، ويعلم أنّ القواعد الأخرى هي قواعد تكميلية موضّحةً ومبيّنةً لما سبقها.

المطلب الأوَّل: القواعد الأساسية للحيض والنِّفاس:

هذا المطلب هو الموضوع الأساسي في هذا البحث، فما قبله عبارة عن توضيح وبيان لمصطلحاته وتعريف لمفرداته، وما بعدها يُوضِّح ويُفسِّر ما فيه، فمَن فهم القواعد التّسع المذكورة هاهنا استطاع أن يضبط موضوع الحيض، ويجيب عما يَردُ فيه من أسئلة، ولذلك يلزم على القارئ الكريم أن يُعطيه حقَّه من التّركيز والاهتمام.

القواعد الأساسية للحيض والنفاس

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام

أقل النفاس لا حدّ له، وأكثره أربعون يوماً

الطهر المتخلل في الحيض والنفاس كالدم المتوالي لا يفصل بين الدّمين مطلقاً

أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين 15 يوماً، ولا حدّ لأكثره إلا عند نصب العادة

العادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين

جميع ألوان الدم ما عدا البياض الخالص في حكم الدم

(القاعدة: ١٤)

أقلُّ الحيض ثلاثةُ أَيام ولياليها

أختي الكريمة:

تكون أقل مدّة للحيض اثنين وسبعين ساعةً، ومن أمثلته:

لو رأت عند السّاعة الخامسة من فجر يوم الأحد ساعةً، ثم انقطع إلى السّاعة الرّابعة والنّصف من فجر يوم الأربعاء، ورجع في الرّابعة والنّصف إلى الخامسة، ثمّ انقطع الدم، يكون حيضاً؛ لأنّه لا يشترط استمرار الدّم، وإنّما المعتبر طرفي الوقت: أي بدايتُه ونهايتُه.

ولو استمر الدّم من الخامسة من فجر يوم الأحد إلى الخامسة من فجر يوم الأربعاء يكون حيضاً.

ولو رأت عند السّاعة الخامسة من فجر الأحد وانقطع قبل الخامسة من فجر الأربعاء بزمان يسير، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً؛ لوجود طهر فاصل، فلم تتم مدة الحيض، وهي ثلاثة أيام.

(القاعدة: ١٥)
أكثر الحيض عشرة أيام

أختي الكريمة:

أقصىٰ مدة معتبرة للحيض هي مئتان وأربعون ساعةً، وهذا هو المُقدَّر في الأحاديث والآثار، فنأخذ به؛ لأنّه لا يُمكن أن يُعلم مثل هذا من جهة الاجتهاد والقياس، فيعتمد فيه علىٰ المأثور.

فعن واثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﭫ، قال ﷺ: «أَقَلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثرُه عشرةٌ»[1].

وعن عثمان بن أبي العاص ﭬ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»[2].

وعن سفيان بلغني عن أنس ﭬ أنه قال: «أدنىٰ الحيض ثلاثة أيام»[3].

---

(١) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد رُوِي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤.

(٢) في سنن البيهقي ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦، وغيره.

(٣) في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر ـ

(القاعدة: ١٦)

أقلُّ النِّفاس لا حَدّ له[١]

أختي الكريمة:

إذا ولدت المرأة وانقطع الدَّم تغتسل وتُصلِّي؛ إذ لا حاجة إلى أَمارةٍ زائدةٍ على الولادة، بخلاف الحيض فلا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيّام؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[٢].

فمثلاً: امرأةٌ ولدت ثم انقطع عنها الدَّم بعد ساعتين من الولادة، يكون نفاسها ساعتين.

❧ ❧ ❧

عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات.

(١) المعتمد أنَّها تصير نفساء وإن لم ترَّ دماً؛ لأنَّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المشايخ أخذوا به، وبه يُفتى، كما في المحيط، وصحّحه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر، كما في منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدّارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

(القاعدة: ١٧)

أكثر النِّفاس أربعون يوماً

أختي الكريمة:

أقصىٰ مدة للنفاس هي أربعون يوماً، وما بعدها يكون استحاضة لا نفاساً، ومعدل المدّة لدىٰ أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها،... وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ علىٰ وجود بقايا من المشيمة في الرّحم، أو أنَّ الرّحم انقلب إلىٰ الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلىٰ الأمام، أو لوجود أورام ليفية أو التهابات[1].

فمثلاً: لو أنَّ نُفساءً طهرت في اليوم الـ (٢٠) ثم انقطع الدم (١٥) يوم ثم رجع لها الدم مرة أخرىٰ، تكون الأيام التي انقطع فيها الدم مع الأيام التي رجع فيها الدم كلها من النفاس إلا ما زاد عن الأربعين.

ولو كان عادة النُّفساءِ (٢٥) يوماً، وفي نفاسها الثّاني لم يتوقف الدم واستمر بعد الأربعين، ترد لعادتها القديمة، وهي (٢٥) يوماً، وتقضي الصَّلوات التي فاتتها فيما بعد (٢٥) يوماً.

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «وقت النِّفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٠، ١٦١.

الطُّهر قبل ذلك»[١].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال ﷺ: «وُقِّت للنِّساء في نفاسهن أربعين يوماً»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «تنتظر النُّفساء أربعين ليلة فإن رأت الطُّهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»[٣].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطّهر قبل ذلك»[٤].

❧❧❧

(القاعدة: ١٨)

الطُّهر المتخلّل كالدَّم المتوالي لا يفصل بين الدَّمين مطلقاً

أختي الكريمة:

إن كان الطُّهر ناقصاً، وهو الطُّهر المتخلل الذي يكون في أثناء أيام

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح.

(٣) في المستدرك ١: ٢٨٣، وغيره.

(٤) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.

الحيض، فإنّه يكون كالدم المتوالي، فيعدُّ من الحيض، ولا يكون فاصلاً بين الحيضتين؛ لأن شرط الطهر الفاصل أن يكون خمسة عشر يوماً.

فما يكون من توقفٍ للدَّم في أثناء الحيض معتبرٌ من الحيض سواء كان لساعات أو يوماً أو أكثر؛ لأنّ من عادة عامّة النِّساء أن يتوقف عندها الدم أثناء الحيض، فيراعى حالهنّ في ذلك، فيعامل معاملة خروج الدم حكماً وإن لم يكن حقيقة يخرج.

فمثلاً: امرأة جاءها الدّم ليومين ثم انقطع لثلاثة أيام ثم رجع الدم يوماً، فيكون حيضها ستة أيام، فتعدُّ أيام الطهر المتخلل من الحيض.

وإذا اعتادت المرأة أن يتوقف الدّم عندها في أيام الحيض وقت صلاة فأكثر، لا يجب عليها الغُسل والصَّلاة لوقت الانقطاع.

(القاعدة: ١٩)

الطُّهر المتخلّل في النِّفاس ما يكون في الأربعين فهو كالدّم المتوالي

أختي الكريمة:

الطُّهر المتخلّل في النِّفاس يُعدّ كالدَّم المتوالي، حتى لو رأت عشرين يوم دماً، ثم خمسة عشر يوم طهراً، ثم ثلاثة أيام دم، فإنّ الطّهر المتخلل يُعَدُّ دماً فاسداً، ويكون نفاسها ثمانية وثلاثين يوماً.

وينتبه أنّ رجوع الدَّم في أيام النِّفاس، وهي أربعون يوماً يُعتبر نفاساً لكل الأيام التي بينها، حتى لو رأت عشرة أيام دماً ثم توقف الدم ورجع لها في اليوم الأربعين، يكون نفاسها أربعين يوماً.

والواجب عليها في هذه الصُّورة أن تغتسل وتُصلِّي عند انقطاعه في عشرة أيام مثلاً؛ لظنِّها أنّها طهرت، فلما رجع الدم في أيام الأربعين تَبيَّن أنّها نُفساء فتتوقَّف عن الصَّلاة والصِّيام، وإن كانت صامت في هذه الأيام من رمضان مثلاً، فإن صيامها يكون باطلاً؛ لأنّه ظهر أنّها كانت نُفساء.

❧❧❧

(القاعدة: ٢٠)

أقلُّ الطُّهر الفاصل بين الحيضتين (١٥) يوماً ولا حَدَّ لأكثره إلا عند نصب العادة

أختي الكريمة:

الطُّهرُ الفاصل بين الحيضتين (١٥) يوماً، فهو الطُّهرُ التَّام، ولا تَبدأ حيضةٌ أُخرى إلا بعد مرور هذه المدّة، ولا تقدير لأَكثره، فمهما زاد يُعَدُّ طهراً.

أمّا مَن كان عندها طهرٌ ممتدٌّ فلا حاجة إلى تقدير مدّة للطُّهر،

فتُصلّي وتصوم ويأتيها زوجها، إلا إذا طُلِّقت، فحينئذٍ لا بُدّ من تقدير عدّة لها، وذكروا أنّ الفتوى في عدّتها تسعة أشهر[1].

❧❧❧

(القاعدة: ٢١)

العادةُ تثبتُ بمرّةٍ واحدةٍ في الحيض والنِّفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين

أختي الكريمة:

عادة المرأة الصَّحيحة ما بين ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، فإن رأت مرّةً حيضاً صحيحاً، مثلاً: سبع أيام، فتكون عادتُها في الحيض سبعة،

---

(١) يعني: إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة، فإنّه حينئذٍ يكون لأكثره حدٌّ، لكن اختلفوا في التقدير: فقيل: طهرها تسعة عشر يوماً؛ لأنَّ أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي طهر وتسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر، وقيل: طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة، وقيل: طهرها شهر كاملٌ، وقيل: شهران، وعليه الفتوى؛ لأنه أَيسر على المفتي والنساء، وقيل: أربعةُ أشهر إلا ساعة، وقيل ستّةُ أَشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر؛ إذ العادةُ نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل، وأقل مدة الحمل ستّة أشهر، فنقصنا منه شيئاً، وهو السّاعة.
صورته: مبتدأةُ رأت عشرة أيام دماً، وستة أشهر طهراً، ثم استمر الدم، تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض، كلُّ حيض عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهار، كلُّ طهر ستة أشهر إلا ساعة، وعند عامة العلماء: حيضُها عشرة في كلِّ شهر من أول الاستمرار وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة، كما في مجمع الأنهر ١: ٥٤.

بحيث لو رأت في المرّة التي بعدها ما يزيد عن عشرة، فإنّها تغتسل اليوم العاشر، وتقضي صلوات ما زاد عن سبعة اعتباراً لعادتها القديمة؛ لأنّه تَبيَّنَ أنّ الدَّم الخارج فاسدٌ؛ لأنّه جاوز العشرة، فتثبتُ العادة بمرّةٍ واحدةٍ، ويُحتكمُ إليها كما رأينا.

ولو كانت عادتها ثمانية أيام لسنوات، ثمّ رأت سبعة أيام، ثمّ زاد دمها عن عشرة، فإنّها ترجع لآخر مرّةٍ رأت، وهي سبعةُ أَيام؛ لأنّ العادة تثبت بمرّةٍ واحدةٍ، فتقضي ما زاد على سبعةِ أيام.

ولو انقطع عنها الدّم سنتين، ثم رجع لها وأصبح يأتيها ثمانية أيام، يكون حيضها ثمانية.

وكذلك الحال فيما يتعلَّقَ بطهرها، فإنَّ الطُّهرَ الصَّحيحَ خمسة عشر يوماً فأكثر، فإن رأت طهراً سبعةَ عشر، ثم أصبحت صاحبة دم مستمر، فإنّها تحتكم في طهرها إلى ما رأت، وهو سبعة عشر، وتعتبره طهرها في الدّم المستمر.

وبالتالي إن انتقلت عادتها عدداً؛ بأن رأت ما يخالف عدد عادتها السّابقة صحيحاً طهراً أو دماً، فيكون العدد الجديد هو عادتها.

ﮉ ﮉ ﮉ

(القاعدة: ٢٢)

جميع ألوان الدّم ما عدا البياض الخالص في حكم الدّم

أُختي الكريمة:

يعتبر في اللون حين يرتفع الحشو، وهو طريٌّ، ولا يعتبر التَّغيُّر بعد ذلك، سواء رأت المرأة القَصَّة البيضاء أو لم ترَ شيئاً لوقت صلاة، فإنّه يحكم بطهرها.

وجميع ألوان الدّم تُعدّ من الحيض، سواء كان صُفرة أو خُضرة أو كُدرة أو تُربة أو غيرها؛ لاختلاف أحوال النّساء.

ويُعَدُّ من الحيض المشحات التي تظهر في بداية الحيض أو نهايته ولو كانت خفيفةً، فمجرد أن ترىٰ المرأةُ شيئاً من ألوان الدّم يبدأ حيضُها، ويستمر حتىٰ ينقطع الدّم تماماً.

فلو أنَّ امرأةً كانت عادتُها في الحيض ثمانية أيام، ثم رأت سبعةً، ثمّ رأت الصُّفرة ثلاثة أيام، ثم طهرت، يكون حيضها عشرة أيام.

ولو رأت قبل الحيض ثلاثة أيام كدرة ثم عشرة أيام دماً، وقالت لها الطبيبة: إنّ الكدرة بسبب خلل في الهرمونات، يكون حيضها عشرة أيام ولا تحسب أيام الكُدرة من الحيض.

ولو اعتادت أن ترىٰ الصّفرة ستة أيام، ثم ترىٰ بعدها الدم الأحمر ثمانية أيام، يكون حيضها ثمانية أيام.

ولو انقطع عنها الحيض ستّة أشهر، ثم رأت لون بني فاتح مدة الحيض فيكون ما رأت دم حيض.

❧❧❧

المطلب الثّاني: القواعد التّبعية للحيض والنفاس:

القواعد التبعية للحيض والنفاس

↓

مبدأ الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج

↓

الحيضان المتواليان والنفاس والحيض لا بد من طهر تام بينهما

↓

أقل الطهر في حق النفاسين ستّة أشهر

↓

الدمان المحيطان بالطهر التّام حيضان إن بلغ كل نصاباً وإلا فاستحاضة

↓

النفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد

↓

يثبت الحيض إن كان دماً صحيحاً من بنت تسع سنين أو أكثر

↓

الدم الخارج بعد سقط لم يستبن خلقه كالشعر والظفر حيض، وإن استبان نفاس

↓

تعتبر طاهرة من وضع الكرسف إن رأت البياض عند الرفع

↓

إن استمر الدم في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام

↓

إن استمر الدم في المبتدأة فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطهرها عشرون أبداً

هذه القواعد مكّملةٌ ومتمّمةٌ وتبعٌ لما سَبَقَ من قواعد أَساسية، بحيث تُبيِّنُ ما لم يُذكر، وتُفسِّرُ المذكورَ من القواعد الأساسية، ولما كانت الأحكام في الحيض مدارُها على القواعد الأساسية جُعلت هذه القواعد تبعيةً لها في إكمال الفائدة.

(القاعدة: ٢٣)

مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارج

أختي الكريمة:

يبدأُ الحيض بخروج الدّم للفرج الخارج، فإن خرج الدّم من الفرج الدَّاخل أو حاذىٰ حرفه، فإن أَحسّت ابتداءً بنزوله ولم يظهر، أو منعت منه بالشّدّ، أو الاحتشاء، فليس له حكم الحيض، وإن مَنعت بعد الظّهور أولاً للفرج الخارج، فيبدأ الحيض.

وللتّوضيح يُشَبِّه الفقهاء الفرج الدّاخل والخارج للمرأة بصورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف، فالفرج الظاهر بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والرّكنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم[1].

ويستحب وضع الكرسف للبكر عند الحيض فقط، وللثيب مطلقاً

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

في الحيض وغيره.

ويُكره وضع الكرسف في الفرج الداخل، وإن ابتلّ شيء من الكرسف الموضوع في الفرج الخارج يثبت الحيض.

وأما إذا كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج، فإن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الخارج لا يثبت الحيض، إلا أن يخرج الكرسف، فيثبت الحيض بإخراج الكرسف من وقت الرفع؛ لتحقق الخروج والمحاذاة للفرج الخارج.

❧❧❧

(القاعدة: ٢٤)

الحيضتان المتواليتان، والنِّفاس والحيض، لا بُدَّ من طهرٍ تامٍ بينهما

أختي الكريمة:

لا بُدّ أن يكون بين الحيضين من طهر صحيح، وهو خمسة عشر يوماً، وكذلك لا بُدّ من طهر صحيح بين النفاس والحيض، فلا يبدأ الحيض بعد النفاس إلا بمرور خمسة عشر يوماً من توقف النفاس.

مثاله: نُفساءٌ رأت ثلاثون يوم دم، ثم رأت خمسة عشر يوم طهر، ثم رجع لها الدم، يكون دم حيض.

ولو رأت نفساء عشرون يوم دم، ثم رجع لها الدم بعد ستة عشر يوم، يكون دم نفاس.

(القاعدة: ٢٥)

أقلُّ الطُّهر في حق النِّفاسين ستّة أشهر

أختي الكريمة:

لا بُدّ أن يكون بين النّفاسين حمل، وأقلّ مدّة الحمل هي ستّة أشهر، فلا يكون نفاس آخر إلا بعد مرور ستة أشهر.

فمثلاً: امرأةٌ حامل بتوأم سقط منها واحدٌ بعد الشّهر الرّابع، فيكون النّفاس من الولد الأول إلا إذا كان بين سقوط الأول وخروج الثاني ستة أشهر فأكثر.

❧ ❧ ❧

(القاعدة: ٢٦)

الدَّمان المحيطان بالطُّهر التّام حيضان إن بلغ كلٌّ نصاباً، وإلا فاستحاضة

أختي الكريمة:

الطّهر الصّحيح يفصل بين حيضتين، فيكون الدّم المحيط بالطهر حيض إن استمر الدم ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنّ أقل نصاب للحيض ثلاثة أيام، فما نقص عنها يكون استحاضة لا حيضاً.

❧ ❧ ❧

(القاعدة: ٢٧)

النّفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد

أختي الكريمة:

إن ولدَتْ المرأةُ ولدين في أقلّ من ستّة أشهر، فإنّهما يكونان من حمل واحدٍ، ولا يثبت لهما إلا نفاسٌ واحدٌ، ويَبدأ النفاس من الولد الأَوَّل لا من الولد الثاني، حتى لو ولدت المرأةُ ولداً ثمّ خرج بعد أيام ولد آخر، فيكون النِّفاس من الولد الأَوَّل لا الثَّاني.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً حاملاً بتوأم فسقط منها الولد الأول بعد خمسة أشهر من الحمل، وسقط الثاني بعد الأول بثلاثة أيام، فيبدأ النفاس بعد سقوط الأول، ويستمر نفاس بعد الثاني.

(القاعدة: ٢٨)

يثبت الحيض إن كان دماً صحيحاً من بنت تسع سنين[1] أو أكثر

أُختي الكريمة:

أدنى سنّ للبلوغ لفتاة هو تسعُ سنين، وهذا مختلفٌ من بلاد إلى

---

(١) التّقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٥٢، وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا، وفي السراج: وعليه الفتوى، كما في منهل الواردين ص٥٢.

بلاد؛ لذلك قدّر به الفقهاء لِمَا شاهدوه من حال النّساء، فما تراه الفتاة من دم بعدها يُعَدُّ دم حيض، وما تراه من دم قبلها، فليس بدم حيض.

❀❀❀

(القاعدة: ٢٩)

الدَّمُ الخارجُ بعد سِقطٍ لم يَستبن خلقُه كالشَّعر والظِّفر حيضٌ، وإن استبان نفاسٌ

أُختي الكريمة:

إن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشَّعر والظِّفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً: أي ثلاثة أيام فأكثر، وقد تقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويُرجِّح هذا ما قاله الأطباء من أنّ الإجهاض قبل الشّهر الرّابع لا يُشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السّقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشّهر الرّابع، فإنّه يُشبه الولادة؛ إذ تنفجر الأغشية أوّلاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[1].

ويَقصد الفقهاء باستبانة خلق الجنين مرور أَربعة أَشهر على الحمل، فإن أَسقطت قبل أربعة أَشهر واستمر الدم ثلاثة أيام فأكثر كان

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

الدَّمُ الخارجُ حيضاً - كما سَبَق -، وإن كان السّقطُ بعد أَربعة أَشهر من الحمل، يكون الدم الخارج بعده دم نفاس.

فمثلاً: امرأةٌ حاملٌ أَسقطت جنيناً عمرُه ثلاثة أسابيع، فبدأ عندها النَّزيف، كان دم حيض إن استمر ثلاثة أيام فأكثر، وإلا فهو دم استحاضة.

ولو أنَّ امرأةً مَضىٰ علىٰ حملها (٢٥) يوماً وأجرت عملية سحب الجنين، ولم ينزل منها دمٌ بعد العملية، لا تكون حائض ولا نفساء وتصلي وتصوم.

ولو أنَّ امرأةً حصل معها نزيف بعد سقوط جنين عمره أربعة أسابيع، يكون دم حيض إن استمر ثلاثة أيام فأكثر، وإلا فهو استحاضة.

❧ ❧ ❧

(القاعدة: ٣٠)

تعتبر طاهرة من وقت وضع الكرسف إن رأت البياض عند الرَّفع

أختي الكريمة:

لو وضعت المرأة الكرسف في الليل ، وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصّباح، فرأت عليه البياض حُكم بطهارتها من حين

وضعت، وعليها قضاء العشاء.

ولو أنَّ امرأةً طاهرةً وضعت الكرسف، فرأت عليه الدّم، فإنّها تكون حائضاً من حين رفعت الكرسف.

ﻫﻫﻫ

(القاعدة: ٣١)

إن استمر الدّم في المعتادة، فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام

أختي الكريمة:

إنَّ المرأة إن كان لديها عادة معروفة في الحيض والطّهر، ثم استمر دمها، فإنّها تلتزم بما كانت عليه عادتها من حيض وطهر، فتأخذ بأحكام الحيض في أيام حيضها، وأحكام الطّهر في أيام طهرها.

فمثلاً: امرأةٌ عادتُها سبعةٌ حيض وعشرون طهراً، ثمّ أَصبح لديها دمٌ مستمرٌ، فإنَّ عادتها تكون فيها سبعةٌ حيض وعشرون طهراً.

ولو كانت عادتها تسعة أيام في الحيض وعشرون يوماً في الطهر ثم استمر معها الدم سنتين، يكون حيضها تسعة وطهرها عشرون.

ولو أنَّ امرأةً ولدت قبل أربع سنوات، ثم استمر معها الدم حتى اليوم، تكون حائض بمقدار أيام عادتها القديمة في الحيض، وطاهر بمقدار عادتها القديمة في الطُّهر.

(القاعدة: ٣٢)

إن استمر الدّم في المبتدأة، فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطُهرها عشرون أبداً

أختي الكريمة:

إن بلغت الفتاةُ بخروج الدَّم واستمر بها، فإنّ عادتها تكون من أوَّل بدء الدَّم عشرة أيام، ثمّ يكون عشرين يوماً طهر لها، وهكذا يكون دأبها.

❧❧❧

المبحث الثَّالث

أحكام الحيض والنِّفَاس

أحكام الحيض والنفاس

الحدث مطلقاً يحرم الصلاة والسجدة مطلقاً

الحيض والنفاس يحرم الصيام

الحدث الأكبر يحرم قراءة القرآن مطلقاً

الحدث مطلقاً يحرم مسّ المصحف

يجب الطهارة من الحدث في الطواف

الحدث الأكبر يحرم دخول المسجد

المعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة

إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النفاس حلّ الوطء بلا غسل

إن انقطع الدم لأقل من عشرة في الحيض وأربعين في النفاس إن كان في الوقت متسع للاغتسال والتحريمة حلت للوطء

إن انقطع الدم بعد ثلاثة أيام لأقل من عادتها تغتسل وتُصلي وتصوم، وتؤخر الوطء لتمام العادة

بعد أن اطلعنا على مصطلحات الحيض والنِّفاس والقواعد الأساسية والتّبعية لهما، يحسنُ بنا أن نقفَ على الأحكام المتعلِّقة بها من حيث الصَّلاة والصَّوم والسَّجدة ودخول المسجد والطّواف وقراءة القرآن ومسّه، وهذا ما يُذكر في هذا البحث على هيئة قواعد؛ ليسهل حفظها وضبطها.

(القاعدة: ٣٣)

الحدث مطلقاً يُحَرِّم الصَّلاة والسَّجدة مطلقاً

أختي الكريمة:

تحرم الصَّلاة والسَّجدة مطلقاً بلا وضوء أو طهارة من حيض أو نفاس أو جنابة، ولا تُقضى الصَّلاة بعد الطَّهارة من الحيض والنِّفاس، لكن يُستحبّ للحائض إذا دَخَلَ وقت الصّلاة أن تتوضأ وتجلس في مصلّى بيتها مقدار ما يُمكن أداء الصَّلاة فيه تُسبِّح وتحمدُ.

فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»[1].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(القاعدة: ٣٤)

الحيض والنِّفاس يُحرِّم الصِّيام

أختي الكريمة:

لا يصح الصّيام مع الحيض والنّفاس، ويجب قضاء رمضان لمن أفطرت، فإن رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها فرضاً أو نفلاً، ويجب قضاؤه.

***

(القاعدة: ٣٥)

الحدث الأكبر يُحرِّم قراءة القرآن مُطلقاً

أختي الكريمة:

إنَّ جمهور مذاهب السّادة الفقهاء على تحريم قراءة القرآن للحائض والنّفساء والجُنب مطلقاً، سواء أكانت حافظة للقرآن أو معلِّمة أو متعلِّمة أو غيرها على تفصيل سيأتي، وهذا هو مذهب الحنفية والشّافعية والحنابلة.

فقد نصَّ الحنفية: أنّه لا تقرأ الحائض والنّفساء والجنب شيئاً من القرآن، والآية وما دونها سواءٌ في التّحريم على الأصحّ، إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل: أن يقول: الحمد لله؛ يريد الشكر، أو بسم الله

عند الأكل، أو غيره فإنّه لا بأس به[١].

قال البهوتي الحنبلي[٢]: «ويمنع قراءة القرآن مطلقاً».

وقال النّووي الشّافعي[٣]: «مذهبنا المشهور تحريمها».

وما ذهب إليه الجمهور من الحرمة تؤيِّدُه الأدلة المتظافرة، ومنها:

١. عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٤].

٢. عن عليّ ﵁ قال: «كان النّبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٣٨.

(٢) في شرح منتهى الإرادات ١: ١١١.

(٣) في المجموع ٢: ٣٨٨.

(٤) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦)، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩)، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﵁ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح. كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه ١: ٢٣٦: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

(٥) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح،

قال نور الدّين عتر[١]: دلَّ الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب، ومثله الحائض والنّفساء لا سيما على الرّواية المشهورة «لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه» التي حكم لها بالصّحة؛ لأنّه جعل الجنابة حاجباً أو حاجزاً أي مانعاً، والمنع يقتضي التّحريم».

٣.عن عليّ رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال هكذا لمَن ليس بجنب، فأمّا الجُنُب فلا، ولا آية»[٢].

وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشدُّ منه، لأنَّ الجنابة لا تُفسد الصّوم بخلاف الحيض.

٤.عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنب»[٣].

٥.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض»[٤].

ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩)، ومسند أحمد ١: ٨٣)، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩)، وغيرها. وقال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٨١): الحق أنه حسن يصلح للحجية، كما في فقه سعيد بن المسيب ١: ١٤٦.

(١) في إعلام الأنام١: ٢٧٠-٢٧١.

(٢) في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٢٤٤): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: رجاله موثقون.

(٣) في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: إسناده صالح.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٤٦)، ومسند أحمد٦: ١١٧، ومسند ابن راهويه ٣: ٦٧٦.

قال ابن دقيق العيد[1]: «وفيه إشارة إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنَّ قولها: «فيقرأ القرآن» إنَّما يَحسن التَّنصيص عليه إذا كان ثَمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً، أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض».

وهذا الحكم بحرمة قراءتها خاصٌّ باللِّسان، فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنّظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف، وقد أجمع العلماء على جواز التّسبيح والتّهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء[2].

وهذه الحرمة سواء أكانت القراءة لآية أو ما دونها كما عند الكَرْخي، وهو المختار عند الحنفية[3] والشافعية[4]، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية[5]، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنَّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به[6].

---

(١) في إحكام الأحكام ١: ١٦٠.

(٢) ينظر: المجموع ٢: ٣٨٨.

(٣) اختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨: ٣٢١.

(٥) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ، ووجهه: إنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً، ورجحه ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٤٨.

(٦) قال الطحاوي في مختصره ص١٨، وشرح معاني الآثار ١: ٩٠: ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

وقال الحنابلة: «يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية؛ لأنّه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها، ولها تهجية آي القرآن؛ لأنّه ليس بقراءة له»[1].

وأما في التّعليم فجَوَّز الحنفية لها التَّهجِّي بالقرآن والتَّعليم، وقال الكَرْخيُّ: المعلّمةُ إذا حاضتْ تُعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين[2]، وقال الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

وجَوَّز مالك القراءة للحائض مطلقاً[3]؛ لأنّ زمنه طويل ويخاف نسيانها، وأجاب عنه النّووي[4]: «إنَّ خوف النّسيان نادر؛ لأنَّ مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالباً في هذا القدر؛ ولأنّ خوف النّسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب».

وبهذا يتبيّن أنَّ ما يشاع من جواز قراءة القرآن للحائض والنّفساء على الإطلاق ليس في محلّه؛ لمخالفه قول جمهور العلماء بالحرمة المؤيدة

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨: ٣٢١.

(٢) صُحِّحَ في الدر المختار ١: ١١٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١: ١٧٣، وحاشية الصاوي ١: ٢١٦، والشرح الصغير ١: ٢١٥، وفيه: ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها أ سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا أ فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل.

(٤) في المجموع ٢: ٣٨٨.

بالأدلة البيّنة الصّحيحة عليه، والإفتاء بمذهب مالك لغير المالكية في البلاد التي لم ينتشر فيها مذهب مالك لا يجوز إلا للضّرورة وعموم البلوىٰ التي يقدّرها أهل العلم والفضل، كما نصّوا عليه في رسم المفتي.

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ٣٦)

الحدث مطلقاً يُحَرِّم مسّ المصحف

أختي الكريمة:

إنَّ حرمةَ مسّ المصحف لغير المتوضئ أو الجنب أو الحائض والنُّفساء من المسائل التي أجمع عليها فقهاؤنا في مذاهبنا الفقهية المعتمدة، كما نصّ علىٰ ذلك كبار العلماء المحتجّ بقولهم، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عبد البرّ المالكي[1]: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوىٰ وعلىٰ أصحابهم، بأنّ المصحف لا يمسه إلا الطّاهر، وهو قول مالك والشّافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثّوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرّأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء،

---

(١) في الاستذكار ٢: ٤٧٢.

وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة».

وقال ابن قدامة الحنبلي(١): «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشّعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرّأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود».

وقال النّووي الشافعي(٢): «مسُّ المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء...».

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية(٣): «لا يجوز للمحدث مس المصحف كله أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة».

ومن مستند هذا الإجماع عند أئمتنا الأجلّاء ما يلي:

١. قال جل جلاله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الواقعة:٨٠]، قال النّووي الشافعي(٤): «فوصفه بالتّنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهّرون..... فالجواب: إنّ قوله تعالى: ﴿تَنزِيلٞ﴾ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على

(١) في المغني ١: ١٦٨

(٢) في المجموع ٢: ٨٦.

(٣) ١٧: ١٢٧، ١٨: ٣٢٣.

(٤) في المجموع ٢: ٨٦.

غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف في الصّحابة».

٢. قال جل جلاله: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس:١٦]، قال ابن كثير[1]: «استنبط العلماء رضي الله عنهم من هاتين الآيتين ـ أي آيات الواقعة وعبس ـ أنَّ المحدث لا يمس المصحف كما ورد به الحديث إنّ صحّ؛ لأنَّ الملائكة يعظّمون المصاحف المشتملة على القرآن في الملأ الأعلى فأهل الأرض بذلك أولى وأحرى؛ لأنَّه نزل عليهم وخطابه متوجّه إليهم، فهم أحق أن يقابلوه بالإكرام والتّعظيم والانقياد له بالقَبول والتَّسليم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف:٤]. وقال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩] إنّما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتلا قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس:١٦]»[2].

٣. قال عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قال القُرطبيُّ[3]: «إذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد، فأحرى ألا يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه إذ هو أعظم حرمة».

---

(١) في تفسيره ٤: ١٥٦.

(٢) ينظر: الموطأ١: ١٩٩، والدر المنثور ٨: ٢٧.

(٣) في تفسيره ٥: ١٩٩.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١].

٥. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[٢]، وفي رواية: «إلا على طهر»[٣].

قال نور الدّين عتر[٤]: «دل الحديث على أنّه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصّحابة رضي الله عنهم فمَن بعدهم، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم. وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد... وليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام، ومعلومٌ أنَّ البراءة الأصلية ليست قوية، بل إنّه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها، ودلالتها صحيحة قوية لا يرتقي إليها الطّعن».

---

(١) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٢) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١، غيره.

(٤) في إعلام الأنام ١: ٢٢١.

٦. عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النّبي ﷺ: «قد أمّرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[1].

٧. عن عبد الرّحمن بن زيد ﵁ قال: «كنا مع سلمان ﵁ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنما يمسه المطهرون، ثم تلا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩]»، قال السّيوطيُّ[2]: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكمُ وصححه».

٨. قال الكاساني[3]: «إنَّ تعظيم القرآن واجبٌ، وليس من التّعظيم مس المصحف بيد حلها حدث»[4].

---

(١) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(٢) في الدر المنثور ٨: ٢٧.

(٣) في بدائع الصنائع ١: ٣٣.

(٤) من أراد الإطلاع على تفصيل الكلام في الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فليراجع

وبناءً على ما سبق: فعند سادتنا الحنفية يحرم مسّ المصحف في الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ، ويكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ على الصّحيح؛ لأنّه تابع للماس، فاللمس به لمسٌ بيده[1].

وكذلك يكره لمس لوح أو درهم عليه آية من القرآن إلا إذا كان الدّرهم في صرة: أي ما يجعل فيها الدراهم، وتكون من غير ثيابه التابعة له[2].

ويجوز له في الحدث الأصغر أن يقرأ القرآن عن ظهر أو عن مصحف إذا قلّب أوراقه بقلم أو غيره[3].

وعند المالكية: لا يجوز مس المصحف إلا للمعلمة والمتعلمة[4].

فيجوز لنا الاستفادة منه في الضّرورة والحاجة، فنشدد فيما اتفقوا عليه وهو المسُّ مطلقاً، ونستفد من الخلاف إن كانت هناك ضرورة، وهو إن كان المس للمعلمة والمتعلمة.

نصب الراية ١: ٢٨١-٢٨٢، والدر المنثور٨: ٢٧، وإعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض ١: ٧٣، وغيرها، فإن المقام هنا لا يتسع لذلك.

(١) ينظر: فتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص١٢٦، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١١٧، وشرح الوقاية ص١٢٦، وذخر المتأهلين ص١٤٣، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: التاج والإكليل١: ٤٤٢، والشرح الكبير١: ١٧٥.

(القاعدة: ٣٧)

يجب الطّهارة من الحدث في الطّواف

أختي الكريمة:

الطّهارة من الحدث الأكبر والأصغر ليست من شروط صحة الطّواف، بل هي من الواجبات، فلو طاف بدون وضوء أو طاف جنباً صح طوافه، وإن لم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه إعادة الطَّواف على طهارة.

فيحرم الطَّواف مع الحيض والنِّفاس والجنابة، فلو طافت طواف الإفاضة وهي حائض يجب عليها بدنة، وفي طواف الصَّدر يجب شاةٌ.

ولو طافت للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً وهي حائض فعليها شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة.

وذلك لأنَّ الطَّوافَ في البيت مثل الصّلاة؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «الطَّواف حول البيت مثل الصّلاة، إلا أنّكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النبي ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل

---

(١) في سنن الترمذي٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى٤: ٤٦٧.

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطّواف بالبيت»(٢).

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ٣٨)

الحدث الأكبر يُحَرِّم دخول المسجد

أختي الكريمة:

لا يجوز دخول الحائض المسجد مطلقاً عند الحنفية؛ لأنَّ ما بها من الأذى فوق أذى الجنابة؛ لتمكّنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض من باب أولى، ويشمل هذا المنع العبور بلا مكث إلا في الضَّرورة: كالخوف من السَّبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل إن اضطرت(٣).

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية من حرمة دخول المسجد مطلقاً سواء للمكث أو العبور.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣.

(٢) في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص١٤٥، والمحيط البرهاني ١: ٤٠٣، والوقاية ص١٢٥.

وذهب الشّافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأنّ تلويثه بالنجاسة محرّم، والوسائل لها حكم المقاصد، فإن أمنت تلويثه فذهب الشّافعية إلى كراهة عبورها المسجد، ومحلُّ الكراهة إذا عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة: المرور من المسجد؛ لبعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد، وذهب الحنابلة إلى أنّها لا تُمنع من مرورها في المسجد حينئذٍ[1].

وفي «المجموع»[2]: «مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث، مذهبنا أنّه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك. وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: أنّه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بُداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة...».

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨: ٣٢٣.

(٢) المجموع ٢: ١٨٤.

وفي «المغني»[١]: «ليس للحائض والجنب اللبث في المسجد»، وفي «المغني»[٢]: «إذا توضأ الجنب فله اللُبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية والخبر،...فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث؛ لأن وضوءها لا يصح».

ومن أدلة الإجماع على حرمة المكث في المسجد في الحدث الأكبر:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه رضي الله عنهم شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثمّ دَخَلَ النبيّ ﷺ فلم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٣].

٢.قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قال الجصّاص[٤]: «روي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم في تأويله: أنَّ المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في

---

(١) المغني ١: ٩٧.

(٢) المغني ١: ٩٨. وينظر: دقائق أولي النهى ١: ٨٢.

(٣) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسنه ابن القطان، كما في إعلام المبيح ١: ٦٠.

(٤) في أحكام القرآن ٢: ٢٩٠.

المسجد؛ وذلك لأنّ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ نهي عن فعل الصّلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأنّ ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله علىٰ المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلىٰ المجاز بأن تُجعل الصَّلاة عبارة عن موضعها...».

ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصّلاة من بناءِ المسجد بخلاف ساحته وظلّة بابه، فقد صرّح ابن نُجيم[1] أنّ المصلَّىٰ لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تُمنع من دخول مصلَّىٰ العيد والجنائز والمدرسة والرِّباط؛ ولهذا قال في «الخلاصة» المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصحُّ أنَّه ليس له حكم المسجد، واختار في «القنية»: أنَّ المدرسة إذا كان لا يَمنع أهلُها النّاسَ من الصَّلاة في مسجدها فهي مسجد.

وفي «فتاوىٰ قاضي خان»[2]: «وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصُّفوف متّصلة ولا المسجد ملآن». وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه.

وظلّة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدُّخول للجنب والحائض كما لا يخفىٰ».

ولعلّ عدم اعتبار مصلّىٰ النّساء في المساجد الذي يُعَدُّ عادة للدّروس مسجداً لهنّ أولىٰ؛ لأنّهن لا يُصلين فيه إلا نادراً، وأكثر ما

---

(١) في البحر الرائق ١: ٢٠٥.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الخانية ١: ٣٢.

يفعلن فيه هو الدّروس، فاعتبر لحوائج النّساء، وهي الدروس، وأَخذ حكم سكن الإمام أو المكتبة في المسجد؛ لأنّ المسجد ما أعدّ للصَّلاة، وليس العبرة باتصال البناء فحسب.

❊ ❊ ❊

(القاعدة: ٣٩)

المعتبر في كلِّ وقت آخره مقدار التّحريمة

أختي الكريمة:

مقدار التّحريمة هو قدر قولنا: «الله»، فإن حاضت المرأة في آخر الوقت سقطت عنها الصَّلاة، فلم يجب عليها قضاؤها في المستقبل بعد طهارتها.

فمثلاً: امرأةٌ حاضت قبل خروج وقت الفجر، سقطت عنها الصّلاة ولو كان حيضها قبل خروج الوقت بلحظة.

وكذلك في النِّفاس، لو أنَّ امرأةً جاءها المخاض ونزل منها ماء الرَّأس، ولم تُصلّ المغرب واستمر المخاض عدّة ساعات بلا ولادة، وولدت بعد العشاء، تجب عليها قضاء صلاة المغرب.

ولو انقطع الدّم في آخر الوقت بما يكفي للاغتسال والتحريمة تجب الصّلاة.

فمثلاً: امرأةٌ طهرت من الحيض قبل خروج وقت الظهر، تجب صلاة الظّهر إن طهرت في وقت يكفي للاغتسال والتّحريمة.

❀❀❀

(القاعدة: ٤٠)

إن انقطع الدّم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النِّفاس حلّ الوطء بلا غسل

أُختي الكريمة:

تحُلُّ المرأة لزوجها بتيقّن الطَّهارة من الحيض والنِّفاس، وهذا يكون بانتهاء أكثر مدّته، وهي عشرة في الحيض وأربعون في النِّفاس، فلو نزل دم بعدها يكون دم استحاضة لا حيضاً ولا نفاساً، وتُعَدُّ المرأة طاهرة حكماً فيه وإن لم تغتسل فتحلُّ لزوجها، ولا تصحُّ الصَّلاة إلا بعد الاغتسال، حتى يكون طهرٌ حقيقيٌّ، ولكن يُستحب الغُسل قبل الوطء.

❀❀❀

(القاعدة: ٤١)

إن انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النِّفاس إن كان في الوقت متسع للاغتسال والتّحريمة حلّت للوطء

أختي الكريمة:

إنَّ زمان الغُسل أو التَّيمم معتبرٌ من الحيض والنِّفاس حتى إذا لم

يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل أو تتيمَّم، فتُصلِّي أو تصير صلاة ديناً في ذمَّتها، حتى لو انقطع دمها في وقت الظّهر لا يجوز وطؤها إن لم تغتسل حتى يدخل وقت العصر.

ﻫ ﻫ ﻫ

(القاعدة: ٤٢)

إن انقطع الدّم بعد ثلاثة أيام لأقلّ من عادتها تغتسل وتُصلي وتصوم، وتؤخِّر الوطء لتمام العادة

أختي الكريمة:

إنَّ المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحبّ وجوباً، فإن لم يعد الدم تتوضأ وتُصلِّي وتصوم، وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد.

وبعد الثّلاثة إن انقطع الدم قبل العادة فكذلك، لكن تُصلي بالغُسل كلّما انقطع، والتّأخير لها مستحبٌّ لا واجبٌ، والنِّفاسُ كالحيض غير أنّه يجب الغُسل فيه كلَّما انقطع على كلِّ حال.

ﻫ ﻫ ﻫ

المبحث الرّابع
قواعد الاستحاضة والعذر وأحكامها

لما كانت أحكام صاحب العذر والمستحاضة متشابهةٌ لزم ذكرهما معاً؛ ليحسن فهمهما وضبطهما، وقسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين: أحدهما: متعلّق بالقواعد الخاصّة بهما، والثّاني: ببيان أحكامهما.

المستحاضة وصاحب العذر

قواعد

- تثبت الاستحاضة بخروج دم من الفرج إن لم يكن دم حيض أو نفاس
- صاحب العذر ابتداءً من لم يقدر على وضوء وصلاة في الوقت من غير خروج العذر
- صاحب العذر استمراراً من يخرج العذر منه في وقتِ صلاة ولو مرّة
- صاحب العذر انتهاءً من لا يأتيه العذر في وقت الصّلاة

أحكام

- ينتقض وضوئهم بخروج الوقت
- يصلون ما شائوا من الفرائض والنوافل في الوقت
- ينتقض وضوئهم في الوقت إن خرج ناقض غير العذر المعروف
- لا تمنع الاستحاضة الوطء والصلاة والصيام ولا العذر من قراءة قرآن ومس مصحف

المطلب الأوّل: قواعد الاستحاضة وصاحب العذر:

(القاعدة: ٤٣)

تثبتُ الاستحاضة بخروج دم من الفرج إن لم يكن دم حيض أو نفاس

أختي الكريمة:

إن لم يكن الدّم الخارج من الفرج دم حيض أو نفاس، فيكون دم استحاضة، ويكون للمرأة أحكام المستحاضة لا أحكام الحيض والنِّفاس.

ﻫﻫﻫ

(القاعدة: ٤٤)

صاحب العذر ابتداءً مَن لم يقدر على وضوء وصلاة في الوقت من غير خروج العذر من بول أو دم أو ريح أو غيره

أختي الكريمة:

يُحكم ابتداءً أنّه صاحب عذر إن استمر عذره وقت صلاة، بحيث لم يقدر على الطَّهارة والصَّلاة بلا خروج للعذر بأَنواعه المختلفة من استطلاق بطن أو جرح لا يرقأ أو انفلات ريح أو سلس بول أو غيرها.

ﻫﻫﻫ

(القاعدة: ٤٥)

صاحب العذر استمراراً مَن يخرجُ العذر منه في وقتِ صلاة ولو مرّةً

أختي الكريمة:

يُحكم باستمرار صاحب العذر في عُذره إن بَقِي العذر يأَتيه في أوقات الصّلاة الآتية ولو مرّةً واحدةً في وقت الصَّلاة، فيبقى حينئذٍ صاحب عذر، ويكون له حكم صاحب العذر.

❊ ❊ ❊

(القاعدة: ٤٦)

صاحبُ العُذر انتهاءً مَن لا يأتيه العُذر في وقت الصّلاة

أُختي الكريمة:

يخرج صاحبُ العذر من عذره إن انقطع عذره وقت صلاة، بحيث لم يأتيه العذرُ في وقت الصَّلاة، فلا يكون له حينئذٍ أحكام أصحاب الأعذار، وإنّما أحكام الأصحاء في الطَّهارة والصَّلاة.

فإن رجع له العذر في وقت صلاة أُخرى لا بُدّ من توفر شرط الابتداء للعذر فيه، وهكذا.

وينتبه هنا: أنّه إن توقف عذرُه في الوقت بعد الوضوء قبل الصَّلاة، ولم يرجع العذر مرّةً أُخرى في الوقت، ولم يأتيه أيضاً في الوقت

الذي يَليه كاملاً، فإنّه يكون طاهراً من وقت توقّفه، ولم يَبْقَ صاحب عذر من ذلك الوقت، وتكون الصَّلاة التي صلّاها باطلةً؛ لأنّه صلاها بعد خروج العذر وانتقاض الوضوء؛ لأنه لم يبق من أَصحاب العذر، فَليزم قضاؤها.

❀❀❀

المطلب الثّاني: أحكام المستحاضة وصاحب العذر:

(القاعدة: ٤٧)

ينتقض الوضوء بخروج الوقت للمستحاضة وصاحب العذر

أُختي الكريمة:

يُحكم بانتقاض الوضوء للمستحاضة وصاحب العذر إن خرج وقت الصلاة بحيث يحتاج إلى وضوءٍ جديدٍ لوقتِ صلاةٍ أُخرى؛ لذلك يتوضَّأُ أوَّل الوقت لا عند قُرب خروج الوقت، حتى لو توضَّأ قبل خروج الوقت بلحظات انتقض وضوؤه، وعليه الوضوء من جديدٍ عند دخول الوقت؛ لبطلان الوضوء الأَوّل بخروج وقتِ الصّلاة.

❀❀❀

(القاعدة: ٤٨)

تُصلّي المستحاضة وصاحب العذر ما شاءت من الفرائض والنّوافل في وقت الصّلاة

أُختي الكريمة:

يُحكم بطهارة المستحاضة وصاحب العذر في الوقت بحيث يُمكنهم أن يُصلوا ما شاءوا من الفرائض والنَّوافل في وقت الصَّلاة بدون حاجة لتجديد الوضوء رغم خروج العذر منهم بعد الوضوء.

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ٤٩)

ينتقض وضوء المستحاضة وصاحب العذر في الوقت إن خرج ناقضٌ غير العذر المعروف

أختي الكريمة:

الحكم بطهارة المستحاضة وصاحب العذر في الوقت خاصٌ بخروج العذر بعد الوضوء، أمّا إن خرج ناقضٌ آخر منه، فينتقض وضوؤه.

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ٥٠)

لا تَمنع الاستحاضة الوطء والصّلاة والصّيام وقراءة القرآن ومس المصحف

أُختي الكريمة:

يُباح وطءُ الزَّوج لزوجته المستحاضة، ويجب عليها الصَّلاة والصَّوم؛ لأنّها طاهرةٌ عن حيض ونفاس، فلا تَسقط الصَّلاة والصَّوم عنها.

ويُباح لها كل ما يباح للمرأة الطّاهرة من سجدة ودخول مسجد وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن.

الفصل الثَّاني
تطبيقات عملية من فتاوى واقعية

١) فتوى

جهل المرأة بأحكام الحيض

السؤال:

هل تُحاسب المرأة على جهلها بأحكام الحيض والاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسلم في دار الإسلام يجب عليه التّعلم، ولا يعذر بالجهل، بل عليه إثمان: إثم عدم العلم وإثم عدم العمل، فيجب على المرأة تعلّم أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وهي من علم الحال لها، والله أعلم.

٢) فتوى

بلوغ البنت بالحيض

السؤال:

ابنتي عمرها (١٢) سنة وهي لم تبلغ بعد فهي لم تحيض، ولكن ظهر شعر الإبطين، فهل يجب عليها الحجاب الكامل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون البلوغ بالحيض لا بظهور الشعر، لكن عليك إلباسها الحجاب تجنباً للفتنة وتربيةً لها على الستر، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٣) فتوى

رؤية علامة الحيض

السؤال:

امرأةٌ رأت علامة الحيض في الليل، ويوجد آلام مصاحبة في موعد حيضها، وفي الصباح لم تر شيئاً، هل تصلي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خرج منها دم ولو قليلاً تصبح حائضاً، والله أعلم.

٤) فتوى

وقت بدء الحيض

السؤال:

متى تبدأ المرأة بحساب بداية الحيض، هل يكون منذ ظهور علامة الحيض، أم منذ بدء النزف؛ لأنّه قد تظهر علامة الحيض دون نزول الدم ليوم كامل، ويستمر بعد ذلك لعشرة أيام متتالية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد خروج الدّم إلى الفرج الخارج ورؤيته مهما قل يبدأ الحيض، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٥) فتوى

حساب الحيض يكون بالسَّاعات

السؤال:

إذا حاضت المرأة بعد صلاة العصر، هل يحسب هذا اليوم من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحسب الحيض بالساعات من لحظة نزول الدم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٦) فتوى

تغيّر موعد الحيض في كل شهر

السؤال:

امرأةٌ تتغير مواعيد عادتها كل شهر، فهل تتوقف عن الصّلاة بمجرد رؤية المشحات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعد المشحات من الحيض، فكل ما تراه المرأة بعد مرور خمسة عشر يومًا من الطهر يعد حيضًا، ويبدأ الحيض منذ رؤيتك لهذه الألوان، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٧) فتوى

الطُّهر المتخلّل في الحيض حيض

السؤال:

هل تعتمد المرأة في طهارتها من الحيض واغتسالها على المدة المعتادة للحيض، أم على انقطاع الدم فترة من الزّمن، علماً بأنّه قد يتخلل الطهر بين دم الحيض يوماً أو يومين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتمد على الطهر الحقيقي بعد مضي أيام عادتها، وأما الطهر المتخلل في خلال الحيض فله حكم الحيض، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٨) فتوى

رجوع الدّم بعد رؤية الطّهر يوماً

السؤال:

إذا انتهى الحيض في موعده واغتسلت وصلّيت ورأيت الطّهر يومًا كاملاً، ثم حصل جماع ونزل الدم، ما حكم هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن يكون الدم النازل حيضًا طالما أنه نزل في عشرة أيام، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٩) فتوى

رؤية الألوان قبل الدّم الصّريح

السؤال:

امرأةٌ حيضها سبعة أيام وترىٰ لونًا قبل الدّم الصّريح، فهل تعد هذه الألوان من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض بنزول أي لون بعد مرور خمسة عشر يوماً من الطهر، وكل الألوان التي تراها المرأة قبل الحيض تعد من الحيض، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٠) فتوى

نزول الإفرازات الصّفراء قبل موعد الحيض

السؤال:

هل عند نزول اللون الأصفر قبل موعد الدورة بأيام، قبلِ أن ينزل الدم الأحمر تصحّ فيه الصلاة والصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان التي تراها المرأة سوىٰ البياض تعد من الحيض ومنها الصفرة، إلا إذا حسبنا أيام الصفرة مع الحمرة وزادت عن العشرة فلا تعد من الحيض، فتكون استحاضة، ونحسب ابتداء الحيض من الحمرة، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١١) فتوى

رؤية نقطة دم لأكثر من ثلاثة أيام

السؤال:

سيدةٌ عمرها اثنان وأربعون عاماً حيضتها غير منتظمة، من قبل رمضان بيومين وهي ترىٰ فقط نقطة دم واحدة، وكلما تنوي الاغتسال للصيام والصلاة تخشىٰ ألّا تكون علىٰ طهارة، فماذا يترتب علىٰ فعلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما ينزل عليك يعد حيضًا إن استمر ثلاثة أيام، وأي دم ينزل في خلال عشرة أيام يعتبر حيضًا، لكن عليك أن تسألي الطبيبة عن مثل هذا، فإن أخبرتك أنّه ليس بحيض ونتيجة داء فلا يعتبر حيضاً بل استحاضة، والله أعلم.

❧❧❧

١٢) فتوى

الدّم القليل في مدة الحيض

السؤال:

امرأةٌ تأتيها الدورة تأتي ثمانية أيام، الأربع أيام الأولى دم حقيقي، وما بعدها عبارة عن شيء قليل لا يظهر إلا على المنديل، ما حكم الجماع في الأربع أيام الأخيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر الكل دم حيض، ولا يجوز الجماع فيها، ولا الصَّلاة، ولا الصِّيام؛ لأنَّ الدَّم مهما كان قليلاً فهو حيض، والله أعلم.

❧❧❧

١٣) فتوى

رؤية كدرة خفيفة بعد البياض

السؤال:

بعد الطُّهر ورؤية القَصَّة البيضاء والاغتسال، رأيت حمرة أو صفرة أو كدرة، فهل أعيد الاغتسال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت رؤيتها لأي لون من ألوان الدم في عشرة أيام الحيض فعليها إعادة الغسل؛ لأَنَّه دم حيض، وإلا فهو دم استحاضة، والله أعلم.

١٤) فتوى

نزول مادة مخاطية قبل الحيض

السؤال:

امرأةٌ في موعد حيضها نزل عليها مادة مخاطية حمراء، لكنها ليست دم، واستمرت لخمسة أيام، وبعدها طهرت عشرة أيام ثم جاءها الحيض المعروف، ماذا تفعل، هل تترك الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر إفرازات ملونة نجسة تنقض الوضوء، ولا تسقط الصلاة، بخلاف أيام الحيض المعتاد، هي دورتها المعتبرة، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

١٥) فتوى

اعتراض الكدرة بين حيضتين

السؤال:

سيدةٌ حاضت مدة أسبوع، ثم طهرت، وبعدها رأت إفرازات بنية مدة أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم الأحمر قبل الشروق بعشر دقائق، ولم تستطع الاغتسال، فهل عليها قضاء صلاة الفجر؟ وهل تعتبر الأيام الأربعة عشر استحاضة يجب عليها الغسل فيها كل يوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأت من إفرازات بنية تكون حيضاً بقدر أيام عادتها السابقة، وما زاد عليها يكون استحاضة، ومنها الدم الأحمر الذي رأت، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

١٦) فتوى

الصُّفرة في آخر الحيض

السؤال:

سيدةٌ حيضتها خمسة أيام، وبعد انقطاع الدم مباشرة تنزل إفرازات صفراء تستمر مدة يومين، ثم صارت تستمر مدة أربعة أيام، فما حكم العبادات في فترة نزول الصفرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعد حائضاً أثناء نزول الإفرازات الصفراء، فلا تجوز لها الصلاة، لأن الصفرة في آخر الحيض حيض، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٧) فتوى

رؤية لون بني في آخر أيام الحيض

السؤال:

دورتي الشّهرية بالعادة سبعة أيام، وفي بعض الأحيان بعد السبعة أيام يكون هناك لون بني مع الإفراز، هل يجوز الصّيام والصّلاة؟ علماً أنه قد يبقى لليوم التاسع أو العاشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم في وقت الحيض تعتبر حيضًا تتركين فيه الصّيام والصّلاة، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

١٨) فتوى

طُهر من توقّف دمها قبل عادتها

السؤال:

إذا توقف الدّم عند المرأة قبل عادتها، وهي عادة تطهر بدون رؤية شيء من الألوان، فما هي المدة التي تنتظرها حتى تعد نفسها طاهرة وتغتسل وتصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنتظر إلى قبيل انتهاء الوقت للصلاة، فإن لم تر دمًا اغتسلت وصلّت، ولا يقربها زوجها حتى تنتهي عادتها احتياطاً، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

١٩) فتوى

طهر من استمر دمها بعد العشرة

السؤال:

الدّورة عندي غير منتظمة، وبعد اليوم العاشر اعتبرها استحاضة، سؤالي: في اليوم العاشر متى أحتسب الطُّهر من الظهر أم العشاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد أن تتجاوز اليوم العاشر تغتسل وتصلي في نفس الوقت الذي بدأ فيه نزول الدم من أول يوم حيض، فإذا حضت في الظهر تطهري عند ظهر اليوم العاشر، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٢٠) فتوى

رجوع الدّم بعد اليوم العاشر

السؤال:

سيدةٌ طهرت من الحيض في اليوم (٩)، وفي اليوم (١١) نزل عليها، دم فما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقل الحيض (٣) أيام وأكثره (١٠) أيام، وما زاد عن دورتها القديمة المعتادة يكون استحاضة، وكان يجب عليها الاغتسال بعد العاشر، وقضاء الصلوات فيما زاد عن عادتها القديمة، وعليها سؤال الطّبيبة حتى تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة، والله أعلم.

❧❧❧

٢١) فتوى

زيادة مدة الحيض عن المعتاد

السؤال:

أنا مريضة بالغدة الدّرقية، واليوم هو اليوم السّابع من الدّورة الشّهرية، وفي العادة مدة الدورة عندي ستة أيام، فهل اغتسل وأصلّي، أم أنتظر حتى اليوم العاشر إذا لم ينقطع الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدّم عشرة أيام يكون حيضك عشرة، أما إن زاد على العشرة فيكون حيضك آخر عادة صحيحة لك،

وما زاد عنها استحاضة، فتقضي ما فاتك من صلوات في تلك الأيام، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٢) فتوى

اختلاف موعد أيام الحيض من شهر لآخر

السؤال:

متى تكون فترة الحيض منتظمة؟ هل حينما تأتي كل (٢٨) يوم، أم حينما تأتي مع وجود بعض الاختلافات في الأيام؟ بمعنى: أنها قد تأتي مرّة بعد (٢٤) يوم، ومرّة بعد (٢٧) يوم، ومرّة بعد (٢٣) يوم، فهل هذا الأمر طبيعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الاختلاف معتاد إجمالاً عند النساء، المهم أن تكون أيام الحيض من ثلاثة إلى عشرة، فإن نقصت عن ثلاثة أو زادت على عشرة كانت استحاضة، وأيضاً الطهر الفاصل بين الحيضتين أن لا يقل عن خمسة عشر يوماً، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٣) فتوى

نزول الدّم بسبب وجود كيس ماء

السؤال:

دورتي تأتي كل (١٢) أو (١٥) الشهر، لكن في الشهر الماضي نزل عليّ دم غامق اللون في (٦/ ٥) واستمر الدم بالنزول على شكل مشحات، ذهبت للدكتورة النسائية؛ فأخبرتني بوجود كيس ماء هو السّبب في نزول الدم، وأنا تركت الصلاة لمدة أسبوع، وأخبرتني الطبيبة بأن آخذ الدواء للقضاء على الكيس، وأُصلي لعدم وجود كيس حيض في الرحم عند الفحص، فما هو حكم الأيام التي تركت فيها الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنّ الطبيبة قالت: أنّ الدّم لا يخرج من الرّحم فهو ليس دم حيض، فعليك قضاء الصلاة لهذه الأيام؛ لأنّه ظهر أنك كنت طاهرة فيها، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٢٤) فتوى

الدم النّازل بعد عملية سحب البويضات

السؤال:

امرأةٌ أجرت عمليّة سحب بويضات لغاية الحمل، وبعد العمليّة نزل عليها نقاط من الدم، علمًا أنّه ليس موعد الدّورة الشهرية، فما حكم صلاتها خلال هذه الفترة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعدّ مثله دم حيض، بل استحاضة، والله أعلم.

***

٢٥) فتوى

نزول الدّم من الحامل بجنين ميت

السؤال:

أنا حامل، والجنين الآن ميت، وينزل علي دم بكمية بسيطة، فما الحكم بالنسبة للصلاة، هل أستطيع أن أصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنَّك حامل يكون الدم الخارج منك دم استحاضة، وهو لا يمنع وجوب الصلاة ولا الصيام، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٢٦) فتوى

نزول الإفرازات بعد إزالة اللولب

السؤال:

امرأةٌ بعد أن أزالت اللولب صارت تنزل عليها إفرازات بنية اللون، فما حكم صلاتها مع وجود هذه الإفرازات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عادةً ما ينزل عليها يكون دم استحاضة، فهو ينقض الوضوء، ولا يُسقط الصلاة، وعليك الاستفسار من الطبيبة عن سبب نزول هذا الدم، فإن كان الدم طبيعي ينزل من الرحم فهو دم حيض، وإن كان دم من خارج الرحم ينزل بسبب مرض فهو دم استحاضة، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٢٧) فتوى

تمييز الحيض من الاستحاضة بعد وضع اللولب

السؤال:

وضعت اللولب لمنع الحمل، فأصبحت أشعر بمشقة شديدة، وبعد التّحري أرىٰ دماً قليلاً زهري اللون، فما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن ما ترينه يعتبر حيضاً إن كان في عشرة أيام، إلا إذا أخبرتك الطبيبة أنه ليس بحيض فلا يعتبر حيضاً، والله أعلم.

❧❧❧

٢٨) فتوى

اضطراب الحيض في فترة المراهقة

السؤال:

فتاة حاضت في عمر (١٢) عام، ومنذ ذلك الوقت لا يعلم طهرها من حيضها، فتطهر أسبوع وتحيض باقي الشهر، ثم تطهر أسبوعين وتحيض باقي الشهر، وهي منقطعة عن الصلاة وتقرأ القرآن من الهاتف، فما العمل؟ وما هو الأسلوب لمتابعة شؤونها من نظافة وصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يزيد عن عشرة أيام لا يعد حيضًا بل استحاضة، فيكون حيضها أول عشرة أيام من نزول الدم، وما بعدها استحاضة، ويبدأ الحيض الثاني بعد مرور خمسة عشرة يوماً من الحيض الأول عندما ترىٰ الدم، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٢٩) فتوى

تفاوت أيام الحيض بسبب حبوب منع الحمل

السؤال:

سيدةٌ تناولت دواء منع الحمل فأثّر علىٰ أيام حيضها، حيث كانت من أربعة لخمسة أيام والآن أصبحت سبعة أيام، فهل تُحسب هذه الأيام استحاضة وتستطيع الصيام والصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون السّبعة كلها حيض، فلا تجوز الصلاة ولا الصِّيام فيها، فإن تجاوز الدم عشرة أيام اغتسلت وصلت، وقضت ما زاد علىٰ عادتها القديمة من الصلاة؛ لأنّه تبيّن أنّ الدّم الزّائد عن العادة القديمة فاسد وليس بدم حيض، والله أعلم.

٣٠) فتوى

رجوع الحيض بعد انقطاعه أربعة شهور

السؤال:

امرأةٌ عمرها (٤٧) عاماً انقطع عنها الحيض أربعة شهور، وعاد بشكل خفيف لمدة ثلاثة أيام بلون فاتح، هل يجوز لها صيام أيام ذي الحجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الدم يعد من الحيض ولو كان خفيفاً، ويجوز صيامها إن طهرت من حيضها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٣١) فتوى

نزول خيوط دموية بعد انقطاع الحيض

السؤال:

سيدةٌ انقطع لديها الحيض لمدة سنة، ثم عاد على هيئة خيوط دموية وليس دماً صريحاً، فهل تصلي أم تتوقف عن الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام يكون حيضاً وإلا فهو

استحاضة، فلا تقطع الصلاة في الاستحاضة، ويكفي الوضوء ولا يجب الغسل، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢) فتوى

نزول الدّم بسبب مرض في الرّحم

السؤال:

سيدةٌ دورتها الشهرية غير منضبطة بين سبعة أو عشرة أو اثني عشر يوماً، وبعد أن طَهُرت من حيضها بأربعة أيام تقريبًا عاودها نفس ألم الحيض والدم فأدركت أنه نزيف واستمرت بالوضوء لكلّ صلاة، ولكن بعد ثلاثة أيام اشتد نزول الدم على هيئة الحيض فتوقفت عن الصلاة، وذهبت إلى الطبيبة وأخبرتها باحتمال مرض في الرحم، فما حكم الأيام التي توقفت بها عن الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم يزيد عن عشرة أيام، فنعتبر العادة القديمة، فما زاد عليها يعتبر استحاضة، وعليك الصلاة مع وجوده، والله أعلم.

❧❧❧

٣٣) فتوى

نزول الدّم بعد استئصال الرّحم

السؤال:

أنا عملت عملية استئصال الرّحم من شهر، واليوم أرىٰ دمًا أسوداً، فهل هذا الدّم طاهر وأتوضأ وأصلي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر الدم النازل بعد إزالة الرحم حيضاً؛ لعدم بقاء الرحم الذي يخرج منه الحيض، ويكون دم استحاضة، وله أحكام الاستحاضة من وجوب الصلاة والصيام وحل الجماع، والله أعلم.

***

٣٤) فتوى

نزول الدّم بعد إزالة بيت الرّحم

السؤال:

سيدةٌ عمرها تسع وخمسون سنة، أزالت بيت الرحم منذ كانت في الثالثة والأربعين من عمرها، فلا تحيض، وبعد الجماع نزل قليل من

الدم، وحتىٰ بعد اغتسالها ينزل، ما الحكم؟ وهل يجب عليها تغيير ملابسها التي أصابها الدم؟ وهل يجب أن تتوضأ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم النازل يوجب الوضوء، وينجس الملابس، ولا يكون دم حيض إذا أخبرت الطبيبة أنّه لا ينزل الحيض بإزالة بيت الرّحم، والله أعلم.

❧❧❧

٣٥) فتوى

الإفرازات ومشحات الدّم في سن الخمسين

السؤال:

عمري (٥٢) سنة، تغيب الدورة (٤) شهور، مواعيدها غير منتظمة، ألاحظ الإفرازات معها دم لكن لا ينزل إلا إذا مسحت بفاين، ويبقىٰ علىٰ هذا الحال (١٠) إلىٰ (١٥) يومًا بعدها ينزل دم عادي يعني دورة، دورتي مدتها (٧) أيام عادة، هل الإفرازات تحسب دورة كونها فيها دم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الألوان التي تنزل في أيام الحيض تعد حيضًا

مهما قلّت، فإن زادت عن عشرة كانت استحاضة، والله أعلم.

***

٣٦) فتوى

رجوع الدّم للآيسة

السؤال:

امرأةٌ عمرها (٦٧) سنة، انقطع عنها الحيض منذ زمن، وخلال آخر يومين رأت دم الحيض، وذهبت للطّبيبة وقالت لها: أنتي بحاجة لعملية تنظيفات، وعندك التهاب بول والتهاب داخلي، فهل يجوز أن تصلّي وتقرأ قرآن بعد الاغتسال والوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض لمن بلغت سنة الإياس لا يعتبر إلا إذا رأت دم أسود أو أحمر قاني، وإلا يكون دم استحاضة، والله أعلم.

***

٣٧) فتوى

علامة الطّهر من الحيض

السؤال:

كيف نميّز علامة الطّهر، وإذا نزل بعدها كدرة هل تعتبر حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الطهر بالبياض الخالص، وهو إما يكون بخروج بياض من بعض النِّساء، أو أن لا ترىٰ لونًا عند البعض، والكدرة بعد الحيض تعد من الحيض، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٣٨) فتوى

ضابط الطّهر من الحيض

السؤال:

إذا مرّ علىٰ الحائض وقت صلاة كامل لم تر فيه شيئًا، هل يعتبر طهارة أم لا بدّ من رؤية الطُّهر؟ ولو رأت بعد يوم لونًا أصفرًا خفيفًا، هل يعتبر ذلك من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مرّ عليها وقت كامل ولم يخرج منها دم يجب عليها الاغتسال والصَّلاة، فإن عاد دم بأي لون كان في عشرة أيام ولو كان أصفرًا تتوقف عن الصَّلاة؛ لأنّه حيض، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٣٩) فتوى

الطّهر بالجفوف دون القصّة البيضاء

السؤال:

سيدةٌ انقطع دم حيضها قبل أذان الفجر فاغتسلت وصامت ثم نزل عليها بعد أذان المغرب القصة البيضاء، فهل يعتبر هذا من الحيض، وما حكم صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم ينزل عليها شيء من ألوان الدماء بعد اغتسالها فيكون صيامها صحيحًا، والله أعلم.

❀❀❀

٤٠) فتوى

تأخير الاغتسال للتأكد من انقطاع الحيض

السؤال:

بعد الانتهاء من الدورة الشهرية أجلّت الاغتسال لليوم الثاني للتأكد من عدم نزول الدم، فما حكم صلوات هذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد قُرب وقت الصلاة من الانتهاء بدون خروج دم، يجب عليك الاغتسال والصلاة للوقت، وما فاتك من صلوات وجبت في الذمة، ويجب قضاؤها، وتأخيرك للصلاة محرّم، والله أعلم.

ﮌ ﮌ ﮌ

٤١) فتوى

الجماع قبل الاغتسال من الحيض

السؤال:

ما حكم حصول الجماع في أيام الحيض بعد انقطاع الدم وقبل التّطهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الجماع إن كان قبل الاغتسال وكانت طهرت لأقل من عشرة أيام، ولم يمرّ عليها وقت صلاة وهي طاهر، فإن أصبحت صلاة ديناً عليها حل الجماع بلا كراهة، وكذلك إن طهرت لعشرة أيام يحل الجماع قبل الاغتسال، والله أعلم.

ﮌ ﮌ ﮌ

٤٢) فتوى

تأخير الاغتسال من الحيض بعد انقطاع الدم

السؤال:

امرأةٌ دورتها المعتادة ستة أيام، واستمر عندها نزول الدم حتى غروب شمس اليوم السادس، واغتسلت في اليوم السابع، هل يلزمها قضاء المغرب والعشاء والفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة الاغتسال إن لم تر دمًا في وقت صلاة، حتى لا تفوتها الصلاة، ويحرم عليها تأخير الصّلاة ويجب عليها الاغتسال بعد انقطاع الدم، وعليها قضاء الصلوات التي لم تُصلها، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٤٣) فتوى

الشّك في صحة الصّلاة بسبب نزول الدم

السؤال:

أنا حامل في الشهر السادس توضأت لصلاة العصر وصليت وبقيت على وضوء لوقت صلاة المغرب وصليته بنفس الوضوء، وبعد أذان

العشاء بربع ساعة دخلت الحمام فوجدت على ملابسي نقطتين دم ولا أعرف متى نزلت، فهل أعيد صلاة العصر والمغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا إعادة للصلوات ما لم تتيقن بخروج الدّم قبلها؛ لأنّ الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها، والله أعلم.

ﮧﮧﮧ

٤٤) فتوى

رؤية الدّم بعد الانتهاء من الصلاة

السؤال:

توضأت لصلاة العصر وصليت المغرب على هذا الوضوء، وبعد العشاء رأيت نقطتين من الدم، علمًا أني حامل، هل يلزمني إعادة صلاة المغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك القضاء بالشكّ، ما لم تتيقني بخروج الدم قبل صلاة المغرب، والله أعلم.

ﮧﮧﮧ

٤٥) فتوى

انقطاع الدّم بعد الفجر في رمضان

السؤال:

من طهُرت من حيضها بعد الفجر وأمسكت للصيام تقضي هذا اليوم أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها قضاء هذا اليوم؛ لأنها كانت حائض وقت بداية الصَّوم، وهو الفجر، مع وجوب الإمساك عن الأكل والشُّرب؛ لحرمة الشَّهر، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤٦) فتوى

الطُّهر من الحيض في نهار رمضان

السؤال:

إذا بدأ حيض المرأة الساعة الخامسة عصرًا، وتغتسل للطهارة في اليوم العاشر بنفس الوقت أي الساعة الخامسة عصرًا، فهل عليها الصوم في اليوم العاشر، أم تمسك بعد الغسل وتقضي ذلك اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تمسك باقي اليوم حرمةً للشهر، ولا يصح منها الصِّيام لهذا اليوم، فتقضي هذا اليوم، والله أعلم.

ﮘ ﮘ ﮘ

٤٧) فتوى

رؤية الدّم بعد طلوع الفجر لمن نوت الصِّيام

السؤال:

امرأةٌ نوت في رمضان الصيام عند السّحور، ولما استيقظت من النوم وجدت نقطة دم على ملابسها، فهل تصوم أم بطل صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نزول الدم يدل على أنها حائض، فلا صيام عليها، والله أعلم.

ﮘ ﮘ ﮘ

٤٨) فتوى

رؤية الدّم قبل الإفطار بساعة

السؤال:

إذا جاء الحيض قبل الإفطار بساعة أو ساعتين هل أكمل صيامي، أم أفطر، وهل عليّ قضاء؟ وإذا استيقظت ووجدت دم الحيض انقطع هل يجب عليّ الصِّيام، أم تجب النّية قبل الفجر؟ وإذا انقطع الدم ولم أغتسل هل تصح نية الصِّيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نزول دم الحيض قبل الأذان بلحظات يفسد الصَّوم ووجب القضاء، ويكون الصِّيام صحيحًا إن حصلت الطهارة قبل الفجر في وقت يكفي للاغتسال والتحريمة للصلاة، أما الطهارة بعد الفجر فلا يصح معها الصِّيام، ويجب على المرأة الإمساك إن كانت في رمضان، والاغتسال ليس شرطاً للصَّوم فيصح الصَّوم وإن لم تغتسل، وإنّما يجب من أجل الصَّلاة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٤٩) فتوى

ما يُباح من العبادة في أيام الحيض

السؤال:

ماذا تفعل المرأة في أيام حيضها من عبادات بحكم انقطاعها عن الصّلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحافظ على الأذكار، ويستحب لها أن تجلس في مصلاها مقدار الصلاة وتسبّح، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٥٠) فتوى

المباشرة الفاحشة وقت الحيض

السؤال:

هل تجوز المباشرة الفاحشة في الحيض دون جماع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فيها خلاف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز المباشرة إلا من فوق الإزار، وعند محمد: تجوز إن تجنّب شعار الدم، لذلك كان الابتعاد عنها أسلم، والله أعلم.

٥١) فتوى

قضاء الصّلاة التي حاضت فيها المرأة

السؤال:

سيدةٌ حاضت أثناء أداء صلاتها، هل تقضيها بعد طهرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الصّلاةُ فرضاً سقطت عنها تلك الصّلاة وبطلت، ولم يجب عليها قضاؤها بناءً على أنّ المعتبرَ في وجوب الصّلاة هو آخرُ الوقت، فإذا طرأ الحيضُ في أثناءِ الوقت، ولو في أثناءِ الصلاةِ سقطت عنها تلك الصّلاة، وإن كانت صلاتُها التي حاضت في أثنائها نفلاً بطلت تلك الصلاة، ووجب عليها قضاؤها، كما في كتاب «عمدة الرعاية»، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٢) فتوى

أداء سجدة التِّلاوة وقت الحيض

السؤال:

هل يجوز أداء سجدة التِّلاوة في أيام الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السَّجدة كالصَّلاة، لا بد لها من الطهارة، فتحرم على الحائض، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٥٣) فتوى

غُسل الإحرام للحائض والنُّفساء

السؤال:

ما حكم غُسل الإحرام للحائض أو النُّفساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب الغسل أو الوضوء للحائض والنفساء والصَّبي؛ فعن جابر رضي الله عنه إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت: «اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣. والاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٥٤) فتوى

أداء أفعال العمرة للحائض

السؤال:

أحرمت امرأة للعمرة، وعند وصولها لمكة جددت الوضوء واكتشفت نزول نقطة من دم الحيض، وبعد الطواف وجدت أثراً بسيطاً لم تشعر بنزوله، ثم أكملت السّعي، فهل عليها شيء لأن إعادة الطواف متعذر الآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحتاج إلى الطهارة في الطواف، وهي بهذه الصورة طافت وهي حائض، فلا يعتبر طوافها إلا بذبح شاة أو إعادة الطواف، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٥) فتوى

إعادة العمرة لمن أدتها وهي حائض

السؤال:

إذا طافت وسعت المرأة في العمرة بعد رؤية أثر دم، وبعد أن طهرت اعتمرت مرة أخرى، هل تكون قد برئت ذمتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه العمرة عوضاً عن الخلل الذي أصاب العمرة السّابقة، فهي مجزئة عنها، ويسقط ما وجب عليها من الكفارة؛ لأنّ الواجب عليها إعادة الطواف والسعي، وقد تحقق قصدها بذلك، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٥٦) فتوى

حاضت وهي تطوف للسّنة

السؤال:

بعد إنهاء عمرتها كاملة بيومين صلّت الفجر، وطافت طواف سنة، ولم تكن تعرف أنها حاضت إلا بعد إنهاء الطواف، فهل يلزمها شيء لذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزمها قضاء العمرة؛ لأنها كانت في طواف سنة، كمن صلت سنة ثم رأت عليها الدم فعليها القضاء، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٥٧) فتوى

طواف الحائض والنّفساء

السؤال:

ما حكم طواف الحائض والنُّفساء حول الكعبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها ذلك؛ لأنَّ الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطّواف، فلو طافت وهي حائض أو نفساء صحّ طوافها، وإن لم يحل لها ذلك، وتكون عاصية، ويجب عليها إعادة الطّواف على طهارة، فإن لم تُعد الطّواف يجب عليها ذبح بدنة إن كان طوافها للحج، وشاة إن كان طوافها للعمرة؛ لترك الواجب، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٥٨) فتوى

طافت طواف الحجّ وهي حائض

السؤال:

ما حكم من طافت طواف الحج وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو طافت كله أو أكثره وهي حائض، فعليها بدنة، ويقع الطواف معتداً به في حقّ التّحلل، وتصير عاصية، وعليها أن تعيده طاهرة حتماً، فإن أعادته في أيام النحر فلا شيء عليها، وإن أعادته بعد أيام النحر سقطت عنها البدنة، ولزمها شاة للتأخير، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٩) فتوى

طافت للحج على ظن أنّها طهرت

السؤال:

ما حكم المرأة الحائض التي اغتسلت من الحيض على ظن أنها طهرت في أقل من عادتها، ثم طافت طواف الزيارة ثم عاد دمها في أيام عادتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصحّ طوافها، ويلزمها بدنة تذبحها في الحرم، ويجب عليها أن تعيد الطواف طاهرةً، فإن أعادته سقطت عنها البدنة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٠) فتوى

طافت للعمرة وهي حائض

السؤال:

ما حكم من طافت طواف العمرة وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو طافت للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً وهي حائض فعليها شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة، والله أعلم.

❧❧❧

٦١) فتوى

طافت تطوعاً وهي حائض

السؤال:

ما حكم من طافت تطوعاً وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها دم وهو ذبح شاة في الحرم، والله أعلم.

٦٢) فتوى

طافت للقدوم والوداع وهي حائض

السؤال:

ما حكم من طافت للقدوم والوداع وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها دم وهو ذبح شاة في الحرم، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٦٣) فتوى

سعت بعد الطّواف حائضاً

السؤال:

ما حكم من سعت بعد الطواف وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سعيها صحيح؛ لأنّه يشترط لصحة السّعي أن يكون بعد طواف صحيح، وطواف الحائض صحيح، مع الحرمة

ووجوب الإثم والجزاء؛ لترك واجب الطّهارة عن الحدث الأكبر في الطّواف، والله أعلم.

ﮊﮊﮊ

٦٤) فتوى

حاضت في وقت تقدر فيه على طواف الحجّ

السؤال:

ما حكم المرأة التي حاضت في وقت كانت تقدر فيه على أن تطوف كل طواف الحج أو أكثره فلم تطف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن حاضت وكانت قادرة على طوافه كله أو أكثره - وهو أربعة أشواط فأكثر -، ولم تطف، لزمها دم لتأخير الطواف، والله أعلم.

ﮊﮊﮊ

٦٥) فتوى

حاضت قبل أيام النّحر

السؤال:

ما حكم المرأة التي حاضت قبل أيام النّحر ولم تطهر إلا بعد مضي

أيام النّحر، فلم تطف طواف الحج في وقته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم يلزمها شيء للتّأخير، وتطوفه متى طهرت، والله أعلم.

***

٦٦) فتوى

قراءة الحائض للقرآن وأذكار الصَّباح

السؤال:

استغربت من حكم أنّه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بلسانها مما تحفظ، فماذا تفعل التي تحفظ القرآن أو تُدرّسه في مراكز القرآن؟ وفي أذكار الصّباح والمساء وأذكار النّوم كذلك هل يجوز التّلفظ بالقرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للحائض قراءة القرآن والتّلفظ به، وإنّما إمراره على القلب فقط، ويجوز القراءة بنية الذّكر في أذكار الصَّباح والمساء وأذكار النّوم وإن كان فيه آيات قرآنية، والله أعلم.

***

٦٧) فتوى

مكث الحائض في المسجد

السؤال:

ما صحة الفتوىٰ التي تقول: «يجوز للحائض المكث في المسجد إذا أرادت تعلّم أو تعليم القرآن مثلاً أو أي علم شرعي»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المكث في المسجد للحائض لا يجوز علىٰ المذاهب الأربعة، وإنّما الخلاف في المرور، ولكن المسجد ما أعد للصلاة، وبالتالي سكن الإمام والمكتبة وغيرها لا تعد من المسجد، وفي عرف بلادنا ما يقام من مصلّيات للنّساء في المساجد هي من أجل حوائج النّساء، هي للدّروس وتعليم القرآن؛ لأنّ النّساء قليلا ما يصلين فيها، فمثلا تكون صلاتهن في الجمعة أو التّراويح، ولا يصلّين الصّلوات الخمسة، فكان الاستخدام الأساسي لهن في غير الصَّلاة، وبالتالي يمكن اعتبار مُصلّيات النّساء ليست بمسجد، فيجوز للحائض الدّخول والمكث فيها، والله أعلم .

٦٨) فتوى

متابعة جلسات تحفيظ القرآن للحائض

السؤال:

هل يجوز لمحفّظة القرآن وطالباتها متابعة الحفظ خلال فترة الحيض على مذهب السَّادة المالكية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا حاجة للانتقال لمذهب الغير إلا للضرورة، وليست هذه منها، ويمكن متابعة الحفظ بلا تلفّظ للقرآن ومثل هذا يجوز، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٦٩) فتوى

نزول ماء الجنين على الحامل

السؤال:

امرأةٌ حامل في الشّهر السّادس ومنذ شهر ينزل عليها ماء من ماء الجنين، والجنين حي، فما حكم هذا الماء بالنسبة للصَّلاة والصِّيام وقراءة القرآن؟ وهي لا تصوم حتى لا ينقطع الماء عن الجنين كليًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحمل من الأعذار التي يرخّص لها الفطر في رمضان وتُقضي الصيام فيما بعد، وهذا الماء الذي ينزل عليها نجس وينقض الوضوء فقط؛ لأن الحامل لا تحيض، وهي طاهرة تتوضأ وتصلّي وتقرأ القرآن، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٧٠) فتوى
نجاسة الماء النّازل قبل الولادة

السؤال:

هل نزول الماء المحيط بالجنين «ماء الرأس» على الحامل قبل الولادة ناقض للوضوء، وهل نزوله بدون دم يجعلها نفساء؟ وهل هذا الماء نجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما ينزل من المرأة قبل الولادة ينقض الوضوء، وهو نجس، ولا تصبح نفساء إلا بخروج الولد أو أكثر الولد، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٧١) فتوى

إسقاط الحمل إن كان خارج الرّحم

السؤال:

سيدةٌ أجهضت من حمل خارج الرّحم وينزل الآن عليها دم خفيف، فما حكم صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا زاد الدّم عن ثلاثة أيام فهو حيض، وإذا قل عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٧٢) فتوى

عدم خروج الدّم بعد إسقاط الجنين

السؤال:

امرأةٌ أجرت عملية أنابيب فكان حملها في قناة فالوب، فطلب الطبيب إسقاطه بعد أن مضى على حملها (٢٥) يومًا وأجرى لها عملية سحب الجنين، ما حكم صلاتها وصيامها في اليوم الذي أجرت فيه العملية، وهل عليها الغسل، علمًا بأنه لم ينزل دم بعد العملية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق، يجب عليها الصّلاة والصّيام إن لم يخرج منه الدم، وليس عليها اغتسال؛ لأنّها ليست بنفساء، لأنّه إجهاض لأقل من أربعة أشهر، والله أعلم.

❊❊❊

٧٣) فتوى
استبانة الخَلق للجنين على المئة والعشرين

السؤال:

يقولون: إنّ الجنين إذا أتم (٨١) يوماً وسقط، يكون قد استبان خلقه والمرأة نفساء، هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستبين الخَلق للجنين على مائة وعشرين يوماً، وبالإسقاط بعدها تكون المرأة نُفساء، أما قبلها فتكون المرأة حائضاً إن جاوز نزول الدم ثلاثة أيام، واستحاضة إن كان أقل من ثلاثة أيام، والله أعلم.

❊❊❊

٧٤) فتوى

الإجهاض بعد شهرين من الحمل

السؤال:

امرأةٌ أجرت عملية زراعة جنين وبقي لمدة شهرين وسقط، وقضت فترة النفاس، وقبل أسبوع أَجرت عملية تنظيفات وما زال الدم ينزل، هل تجب عليها الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكون نفاسًا ما لم يتخلّق الجنين، وهو أربعة أشهر فأكثر، والدّم النّازل بعد الإسقاط قبل هذه التخلق يُعَدُّ دم حيض إن زاد عن ثلاثة أيام، وإلا فهو استحاضة، ويُعتبر الدّم النّازل بعد عملية التَّنظيفات دم حيض، والله أعلم.

❀❀❀

٧٥) فتوى

الإجهاض في الشّهر الثّالث

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد الإجهاض في الشهر الثالث، هل هو نفاس أم حيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن الجنين مستبين الخلقة بأن تظهر أعضاؤه، يكون الدّم بعده دم حيض لا دم نفاس، وإن تخلّق يكون دم نفاس، والتّخلّق يكون على أربعة أشهر، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٧٦) فتوى

الإجهاض في الشّهر الخامس

السؤال:

سيدةٌ كانت حامل، ومات الجنين في بطنها وعمره خمسة أشهر، وعملت عملية كورتاج، وانقطع الدم عندها بعد عشرين يومًا، فهل يجوز أن تصلي وتقرأ القرآن ويجامعها زوجها؟ أم تنتظر حتى تتم أربعين يومًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا دم نفاس، فإن انقطع دم النفاس قبل الأربعين تطهر المرأة، ولها أحكام الطاهرات، فتجوز لها قراءة القرآن والجماع، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٧٧) فتوى

الدّم النّازل بعد إجهاض التّوأم

السؤال:

سيدةٌ أَسقطت جنين، وبعد ستة وأربعين يومًا أسقطت الجنين الثاني (التوأم)، وفي اليوم التاسع والأربعون انقطع الدم واغتسلت، وفي اليوم الخمسون رجع الدم بالنزول، فما حكم الدم هل هو استحاضة أم نفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدّم الذي ينزل بعد الإسقاط لأقل من أربعة شهور يعد دم حيض إن بلغت مدة الحيض وإلا دم استحاضة، فيكون الدم النازل منها دم حيض سواء في التاسع والأربعين أو الخمسين، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٧٨) فتوى

النّزيف في الحمل

السؤال:

امرأةٌ معها نزيف له ثلاثة وثلاثون يومًا، وقال لها الطبيب: أنت

حامل انتظري قليلًا حتى يسقط الجنين، واليوم واحد رمضان وتريد أن تصوم، فهل يجوز لها الصوم في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها الصيام؛ لأنّ الدم النازل قبل سقوط الجنين للحامل دم استحاضة لا يُفسد الصوم، ويجب عليها الصلاة، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٧٩) فتوى

استمرار نزول الدم لمن أجهضت منذ شهرين

السؤال:

سيدةٌ أجهضت منذ شهرين، وبقي الدّم ينزل مدة ثمانية وخمسين يومًا تقريبًا، ولم تصلي، هل عليها قضاء الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الإجهاض لأقل من أربعة أشهر، فيكون الدّم النّازل بعده حيضًا، والحيض لا يزيد عن عشرة أيام، فإن زاد الدّم على العشرة عليها أن تعتبره حيضًا بمقدار عادتها القديمة وما زاد يكون استحاضة، أما إن كان الإجهاض لأكثر من أربعة أشهر،

فيكون الدّم النّازل بعده نفاس، ولا يزيد النفاس علىٰ أربعين يوم، فالزّائد يكون استحاضة، وفي حالتك إجهاض لأقل من أربعة أشهر فيكون دم حيض لا دم نفاس، والله أعلم.

٨٠) فتوى

نزول الدّم بعد الأربعين ليوم واحد

السؤال:

وضعت مولوداً قبل واحد وخمسين يوماً، وطول فترة الأربعين والدّم خفيف ومتقطّع، اغتسلت وصلّيت، وبعدها بأسبوع نزل دم ليوم واحد، فمتىٰ أستطيع الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقصىٰ مدة النفاس أربعون يوماً، وكل ما يزيد عليها يكون دم استحاضة، والله أعلم.

٨١) فتوى

نزول الدّم بعد الأربعين لمن طهرت في العشرين

السؤال:

في اليوم الواحد والأربعين بعد الولادة نزل دم مثل الحيض واستمر ثمانية أيام، ولم أصل في هذه الأيام لأنه حيض، ثم فهمت من الدُّروس أنّه بين النّفاس والحيض لا يقل عن خمسة عشر يوماً، هل أقضي الصَّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدَّم الذي ينزل بعد الأربعين يكون دم استحاضة لا حيض، فتجب الصَّلاة، إلا إذا طهرت في أثناء الأربعين خمسة عشر يوم فأكثر، وفي حالتك يكون هذا الدم دم حيض، ولا يجب عليك قضاء صلاة تلك الأيام، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٨٢) فتوى

رجوع الدّم في السّتين لمن طهرت في الأربعين

السؤال:

انقطع دم النفاس في اليوم الأربعين، وبعد عشرين يوم نزل عليّ دم

مدة عشرة أيام، فاعتبرته حيضًا وأفطرت، ثمَّ قيل لي هذه ردة النفاس، فهل أقضي هذه العشرة أيام أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر حيض، ولا قضاء عليك، والله أعلم.

***

٨٣) فتوى

اغتسال الحائض بعد خروج وقت الصّلاة

السؤال:

الحائض والنفساء إذا اغتسلت بعد شروق الشّمس هل عليها أن تصلّي الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العبرة في وجوب الصلاة هو وقت الطّهر من الحيض لا وقت الاغتسال، فإن طهرت المرأة في وقت صلاة وجبت عليها تلك الصلاة، أما إن طهرت بعد شروق الشمس فلا تجب عليها الفجر، والله أعلم.

***

٨٤) فتوى

معنى المعتاد في الإفرازات المهبلية

السؤال:

ما هو المعتاد في الإفرازات المهبلية؟ هل كل امرأة لها وضعها المعتاد، أم المعتاد عند الجميع، لأنها عادة بيضاء وأيام أصفر هكذا طول الشهر، إلا ما قبل وما بعد الحيض الاصفرار يزيد عن المعتاد، هل أحكم على المعتاد طول الشهر أنها غير ناقضة للوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر اللون المعتاد لها، فإن تغيّر عن حاله تكون نجسة تنقض الوضوء وتنجس الملابس، والله أعلم.

٨٥) فتوى

نزول الإفرازات بعد الفحص الدّاخلي

السؤال:

هل يجب على المرأة الاغتسال بعد الفحص الداخلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما يخرج منها مجرد إفرازات، فمثلها توجب الوضوء لا الغسل، والله أعلم.

٨٦) فتوى

بقاء وضوء المستحاضة بعد خروج الوقت

السؤال:

هل يجب الوضوء عند كل صلاة حتى وإن لم ينزل الدم بين الصلاتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم ينزل دم من آخر وضوء لا يجب عليك وضوء آخر، وصاحب العذر يخرج من كونه صاحب عذر بمرور وقت صلاة عليه بدون عذر، والله أعلم.

٨٧) فتوى

وجود حرج في إزالة دم الاستحاضة

السؤال:

فترة الاستحاضة كيف يمكنني الصَّلاة أثناء العمل بوجود الدم على الحفاض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدّم الخارج بسبب الاستحاضة إن كان يعسر إزالته يكون عفوًا، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٨٨) فتوى

وضوء المستحاضة إن كانت تعمل في الخارج

السؤال:

سيدةٌ لديها نزيف وتجد حرجًا في الوضوء لكل صلاة بحكم عملها خارج المنزل، فما العمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المستحاضة هي صاحبة عذر، فيكفي وضوءٌ واحد لكل وقت صلاة، ويبطل الوضوء بخروج وقت الصلاة، ولا حرج بالقيام بالعبادات، وينبغي أن نتكلّف لها، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٨٩) فتوى

انقطاع عذر صاحب العذر

السؤال:

كيف يتصرّف من له عذر مستمر فيشتد فترات ويخف فترات؛ بحيث لا يميز صاحبه ذلك، هل يعتبر جميع أوقاته عذر مستمر، وإذا خرج منه ريح في الصّلاة في جميع الأوقات التي فيها العذر فهل يكمل الصَّلاة؟ أم يعيد وضوءه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صاحب العذر مَن لا يقدر على الصلاة في الوقت إلا بالعذر، فيجوز أن يصلي مع وجود العذر ولا يضره، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بخروج العذر، وفي وقت الصلاة التالي يكفي أن يأت العذر مرة واحدة حتى يبقى صاحب عذر، ويخرج من أن يكون صاحب عذر إن مَرّ وقت صلاة كامل ولم يأته العذر أصلاً، فهذا هو ضابط صاحب العذر، والله أعلم.

٩٠) فتوى

قراءة القرآن لمن عنده قولون عصبي

السؤال:

امرأةٌ تقرأ القرآن بغير وضوء لسرعة انتقاض وضوئها بسبب مرض القولون؛ فهل تصح قراءتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لا تقدر على الوضوءِ والصّلاة في الوقتِ إلا مع خروج الناقض، فهي صاحبة عذر، ومثلها يكفيها وضوء واحد في كلّ وقت، ولا ينتقض إلا بخروج الوقت، والله أعلم.

٩١) فتوى

صلاة صاحبة الدّم المستمر

السؤال:

امرأةٌ ولدت قبل أربع سنوات، وحتى اليوم ترى الدم بشكل يومي وهي تتوضأ لكل صلاة، فما حكم صلاتها في هذه الحالة، وما حكم الجماع في هذا الوضع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان عندها دم مستمر هكذا، تكون

صاحبة عذر، وتتوضأ لكل صلاة، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت، وتكون حائض بمقدار أيام عادتها القديمة في الحيض، وطاهر بمقدار عادتها القديمة في الطهر، فلو كانت عادتها القديمة خمسة أيام حيض، وعشرين طهراً، يكون في الدم المستمر حالها كذلك، وتحل لزوجها فيما عدا هذه الخمسة، والله أعلم.

٩٢) فتوى

الوضوء لصاحب المرض المزمن

السؤال:

امرأةٌ كبيرة في السّن تعاني من بعض الأمراض المزمنة، وكلّما سعلت ينزل شيء من البول، وتعيد الوضوء باستمرار في الصّيف، أما في الشتاء، ففي إعادة الوضوء مشقة كبيرة بسبب البرد وانقطاع الكهرباء المتكرر، ما الذي يتوجب عليها فعله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تكرر عندها خروج البول في الوقت، فتعدّ صاحبة عذر، وعليها الوضوء في كلّ وقت صلاة مرة واحدة، ويكفيها لكل الوقت، ويبطل بخروج الوقت، والله أعلم.

٩٣) فتوى

سلسل البول في الصَّلاة

السؤال:

امرأةٌ تعاني من سلس بولي وقد يصيبها ذلك في الصَّلاة، فتستمر في صلاتها، فإذا انتهت غسلت مكان النَّجاسة وتوضأت للصَّلاة اللاحقة وأحياناً تكون الثِّياب رطبة من أثر الغسل، فهل فعلها صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان عنده سلس بول يسمى صاحب عذر، ومثله يصلي مع خروج النجاسة منه ووجودها على ثيابه، بشرط أن يكون توضأ في الوقت، وعليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، فلا يتوضأ قبل دخول الوقت، فإن كان نزع الملابس وإزالتها بصورة مستمرة فيه عسر، جاز لها الصلاة معها، والله أعلم.

٩٤) فتوى

العجز عن رفع القدم في الوضوء

السؤال:

أمي لا تستطيع رفع قدميها على المغسلة أثناء الوضوء، فهل يجوز لها المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بُدّ من غسل الرِّجلين أو المسح على الجورب الثخين الذي لا ينفذ الماء، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٩٥) فتوى

صلاة الكبير العاجز مع النّجاسة

السؤال:

شخصٌ كبير في العمر، ويضطر لاستخدام الفوط لعجزه عن الوصول إلى الخلاء، ما كيفية وضوئه؟ وهل يجوز وضوؤه لكل صلاة دون إزالة النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يعجز عن إزالة النجاسة يمكنه التيمم أو الوضوء مع وجودها، والله أعلم.

ﮠ ﮠ ﮠ

٩٦) فتوى

استمرار نزول الدم بعد زراعة الأسنان

السؤال:

عملت زراعة أسنان، واستمرّ الدم خمس ساعات، ما حكم الطهارة بوجود هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون من ينزل منه الدم هكذا صاحب عذر، فتصحّ صلاته إن توضأ في الوقت، وتبقىٰ طهارته حتىٰ انتهاء الوقت، وإن خرجت منه نجاسة فيه، والله أعلم.

ﮠ ﮠ ﮠ

٩٧) فتوى

وضوء المصاب بالأكزيما في اليدين

السؤال:

ما هي كيفية الوضوء مع وجود أكزيما في اليدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يضره استخدام الماء يمكنه التيمم، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٩٨) فتوى

وضوء من عنده حساسية من البخار

السؤال:

عندي حساسية من البخار تشتد وتقوىٰ في البرد، ولو اغتسلت وتوضأت لكل صلاة خمس مرّات يصيبني زكام، وأصاب بانفلات الريح مباشرة، هل يجوز أن أتيمم دائماً؟ ولو كان التيمم جائزاً، هل أتيمم من نفس التراب أم يجب عليّ تجديده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يضرك استعمال الماء يجوز لك التيمم، ولا حاجة لتغيير التراب في التيمم، والله أعلم.

❧❧❧

٩٩) فتوى

تطهّر كبير السِّن عند العجز عن الحركة

السؤال:

سيدةٌ كبيرة في السن عاجزة عن الحركة مع ذهاب العقل أحيانًا، تستخدم الفوط الصِّحية، ما الكيفية الصَّحيحة لتطهيرها من أجل الصَّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت عاجزة عن إزالة النجاسة بنفسها جاز لها أن تصلي معها، ويستحب لمن حولها إعانتها على التطهر بالوضوء إن أمكن وإلا بالتَّيمم، والله أعلم.

❧❧❧

١٠٠) فتوى

الدّم النازل بعد فضّ غشاء البكارة

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد فضّ غشاء البكارة؟ وهل يُتَطهّر بالوضوء أم بالغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فَضُّهُ بسبب الجماع فيجب الغُسل، وإن كان بغير جماع يجب الوضوء، والله أعلم.

حياة الأنفاس

بمسائل الحيض والنِّفاس

للعلّامة الفقيه نوح أفندي بن مصطفى الرُّوميّ الحنفيُّ

(تُوفي سنة ١٠٧٠هـ)

حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه

الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاج

ترجمة موجزة لمؤلف الرّسالة نوح أفندي الحنفي

تمهيد:

يُعدّ عالمنا من أبرز المتأخّرين من علماء السّادة الحنفية؛ لكثرة تأليفاته وتحقيقاته، فقد اُشتهرت حاشيته على «الدّرر» كثيراً، وكَثُرت عنايةُ العلماء بها، وقد نَقَلَ عنه ابنُ عابدين في «رد المحتار» و«منحة الخالق» في أكثر من مئة موضع، وهذا يدل على رسوخ قدمه في علم الفقه، ومقامه العالي فيه.

وفي هذا الصّفحات نسعى للوقوف على شيءٍ من ذكراه العطرة، وذِكره الشَّذي، ومؤلّفاته الرَّائقة، وسيرته الطَّيبة، فأَعرض فيها عرضاً موجزاً لاسمه ونسبته وولادته وثناء العلماء عليه وشيوخه ومؤلّفاته ووفاته في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبته وولادته ووظائفه:

أولاً: اسمه ونسبته:

اتفق مَن ترجم له(١) على أنّ اسمَه ونسبتَه: نوح بن مصطفى الرُّوميّ الحنفيّ، وزاد بعضُهم(٢): القَونويّ، وزاد آخرون(٣): الأماسي العثماني الصوفي الخلوتي، المعروف بوجدي.

والرّومي نسبة إلى أنّه من بلاد الرُّوم.

والقونوي نسبة إلى قونيا، فإنه صار مفتياً لها.

والأماسي نسبة إلى أماسية، فإنه ولد فيها.

والعثماني نسبة للدَّولة العثمانية؛ لأنه من أبرز علمائها.

والصُّوفي الخلوتي نسبة للطريقة الصّوفية الخلوتية المشهورة في تربية نفسه وتهذيبها، وسلوكه لله تعالى.

وقد اشتهر اسمه في كتب الحنفية بنوح أفندي، كما يظهر لمن يُطالع حاشية ابن عابدين وغيرها.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٤: ٤٥٨، وسلّم الوصول٣: ٣٧٥، والأعلام ٨: ٥١، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم التراث ٥: ٣٨٥٧

(٢) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم التراث ٥: ٣٨٥٧.

(٣) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٧.

ثانياً: ولادتُه ورحلاتُه ووظائفُه:

ولد وتعلّم في أماسية[١]، ثم رحل إلى مصر في طلب العلم، كما سيأتي، ثمّ تولى إفتاء قونيا[٢]، ثمّ استقرّ به الأمر في مصر حتى توفي[٣].

---

(١) ينظر: الأعلام ٨: ٥١.

(٢) ينظر: الأعلام ٨: ٥١، وسلّم الوصول ٣: ٣٧٥.

(٣) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

المطلب الثّاني: ثناء العلماء عليه:

كثرت كلمات العلماء في الثّناء عليه، ومنها:

قال المحبّي[1]: «الإمام العلّامة، سابق حَلَبة العلوم، سار ذِكرُه، واشتهر علمُه، وهو في علوم عديدة من الفائقين، سيما التَّفسير والفقه والأصول والكلام، وكان حَسَن الأخلاق، وافر الحشمة، جمّ الفضائل، ولد ببلاده، ثمّ رحل إلى مصر وتديرها،... مقيماً بخدمة الدِّين، مصون العرض والنَّفس، متمتعاً بما مَنّ الله عليه من فضله».

وقال حاجي خليفة[2]: «العالم الفقيه».

وقال محمد أنور شاه الكشميري[3]: «نوح أفندي وهو فاضل ذكي متيقِّظ بعد الشيخ ابن الهُمام، وله حاشية مبسوطة على «الدر المختار»، أودع فيها مباحث لطيفة، ويُعلم منها أنّه رجل محقّق».

---

(١) في الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٢) في سلّم الوصول ٣: ٣٧٥.

(٣) في فيض الباري ٢: ١٦.

المطلب الثّالث: شيوخه:

لا شَكّ أنَّ عَالمنا تلقّى العلم على عدد كبير من العلماء الفضلاء، وقد ذكر منهم المحبي:

١. السّوسيّ، فقال(١): «أخذ الفقه عن العلامة عبد الكريم السوسي تلميذ شيخ الاسلام على ابن غانم المقدسى».

٢.حجازي، فقال(٢): «وقرأ علوم الحديث روايةً ودرايةً على محدّث مصر محمد حجازي الواعظ».

٣.حَسَن الخلوتيّ، فقال(٣): «وتلقن الذِّكر ولَبِس الخرقةَ، وأخذ علوم المعارف بالله حسن بن علي بن أحمد بن ابراهيم الخلوتي».

---

(١) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٢) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٣) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

المطلب الرّابع: مؤلّفاته:

قال اللكنوي[1]: «له مؤلّفاتٌ كثيرةٌ، ومجاميعُ متعدّدةٌ ومتنوعةٌ لرسائله التي بلغت نحو مائة رسالة، وله حاشية على «الدرر والغرر»».

وقال الزَّركليُّ[2]: «له مجموعة رسائل، فيها عشرون رسالة في الفقه والتّصوف والتّوحيد والمناقب والمصطلح ، ومجموعة رسائل ثانية، فيها خمس رسائل في أبحاث فقهية مختلفة، ومجموعة رسائل ثالثة، فيها سبع وستون رسالة».

ونعرض بعض هذه المؤلفات على النحو الآتي:

١. «أشرف المسالك في المناسك»[3].

٢. «أشرف المقالة في معنى النبوة والرسالة»[4].

٣. «البلغة المترجم في اللغة»[5].

---

(١) في تحفة الطلبة ص٥٢.

(٢) في الأعلام ٨: ٥١.

(٣) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين ١٣: ١١٩، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٧: «الظاهريَّة الفقه الحنفي رقم ١٠٢٨٢ ورقة ١٢؛ مدرسة الحجيّات بالموصل مجامع رقم ٦/ ٤٥/ ٢٢».

(٤) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٧، وفيه: « تاريخ التأليف ١٠٣٣ هـ؛ وهبي أفندي رقم ٧٨٩؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ٢/ ١٠٢ رقم ورقة ٥٨ – ١٠٨».

(٥) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٧:

٤. «الخلاصة في بيان الروح»[١].

٥. «الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم»[٢].

٦. «السَّيف المجرم في قتال من هتك حرم الحرم المحرم»[٣].

٧. «الصَّلاة الرَّبانية في حكم مَن أدرك ركعة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية»[٤].

٨. «الفوائد السّنية في المسائل الدّينية»[٥].

٩. «الفوائد المهمة في اشتراط التبري في إسلام أهل الذّمة»[٦].

«جامعة الكويت رقم ٢٥٤».

(١) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويَّة مجموعة ٥/ ٩١٠٢».

(٢) ينظر: الأعلام ٨: ٥١، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين ١٣: ١١٩، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٨: «ولي الدين أفندي رقم ٤/ ٥٧١ ورقة ٦٦ – ٧٩؛ القاهرة مجموعة ٣٧٣؛ الأزهر مجموعة ٢٢٨ ورقة ٣٣ – ٤٨؛ خزانة جامع الزيتونة بتونس مناقب ٣٨٦٠ ورقة ١٢».

(٣) ينظر: الأعلام ٨: ٥١، وسلّم الوصول ٣: ٣٧٥، وهديّة العارفين ٢: ٤٩٨.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: « مكتبة الأوقاف العامّة ٧/ ١٣٨٣٧ ورقة ٨؛ ١٣٣٢ هـ؛ رقم ٦/ ٥٣٣٨ ورقة ٩؛ ١٠٨٦ هـ؛ الظاهريّة. الفقه الحنفي ١١٢٨٢، ورقة ١٠٠ – ١٠٥؛ ١١٣٤ هـ؛ إزمير ملّي ٧/ ١٠٤٦ ورقة ١٦٥ – ١٧٧».

(٥) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين ١٣: ١١٩.

(٦) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: الفقه الحنفي ١٨١٠١ Karahisar ورقة ٩.

١٠. «القول الأظهر في بيان الحج الأكبر»[١].

١١. «القول الدّالّ على حياة الخضر ووجود الأبدال»[٢].

١٢. «الكلام المسبوق لبيان مسائل المسبوق»[٣].

١٣. «الكلمات الشَّريفة في تنزيه أبي حنيفة»[٤].

١٤. «اللمعة في آخر ظهر الجمعة»[٥].

---

(١) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وسلم الوصول ٣: ٣٧٥، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «المكتبة القادريّة رقم ١١/ ١٤٣٢ ورقة ٥٠ - ٥٣؛ ١١٤٥ هـ؛ Konya رقم ٢/ ٨٥ ورقة ١٧ - ١٩؛ عبد الله نشأت بالموصل رقم ٦/ ١٦».

(٢) ينظر: الخلاصة٤: ٤٥٩، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، والأعلام٨: ٥١، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «أسعد أفندي مجموعة رقم ١٤٤٦؛ ولي الدين أفندي رقم ٥٧١، ١١٤٧، مكتبة الأوقاف العامّة رقم ١٣/ ١٣٧٨٢ ورقة ٢٥؛ رقم ٤٨١٠ ورقة ٢٢؛ Akseki رقم ٣/ ٢٣٢ ورقة ٧٩ - ١١١؛ الرصيد العمومي رقم ٤ ورقة ٣٦».

(٣) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨.

(٤) ينظر: سلّم الوصول ٣: ٣٧٥، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٩: «القاهرة ملحق رقم ٢٥٣٩٣/ ب ورقة ٣٢؛ المكتبة الخديويّة مجموعة ٦/ ٩٠٩٤، ١١٩٠ هـ».

(٥) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٩: «جامعة أمّ القرى رقم ١٤١٤ ورقة ١٥».

١٥ . «المقاصد الحسنة»[1].

١٦ . «بستان قدس وكلستان أنس»[2].

١٧ . «تاريخ مصر»[3].

١٨ . «تحفة الذاكرين في فضائل كلمة التوحيد»[4].

١٩ . «ترجمة الملل والنحل في تاريخ الأديان للشهرستاني»[5].

---

(١) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «جامعة القاهرة ٤٨٢٩ ورقة ٧٧؛ ١١٧٨ هـ؛ أسعد أفندي ٩٩١؛ أحمد ثالث ١١٩٩ ورقة ٦١؛ دار الكتب المصريّة طلعت الفقه الحنفي ٧٥ ورقة ٧٥، ١٠٧٥ هـ؛ مجامع ٤٢ ورقة ٥٩، ١١٩١ هـ؛ مصطفى فاضل مجامع ١٦ ورقة ١٦١ - ٢١٥».

(٢) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «في المعجزات والكرامات (ت) حاجي محمود رقم ٢٦٥٣ ورقة ٢٧٣؛ ١٠٢٣ هـ؛ رقم ٤٥٤٤ ورقة ١٧٠؛ ١٢٣٥ هـ؛ جلبي عبد الله رقم ٢٧٥ ورقة ١٩٨؛ ١١٢٧ هـ؛ ٣٥٦، Dugumlu Baba رقم ٣٥٦ ورقة ١٥٠؛ ١١٨٠ هـ؛ أسعد أفندي رقم ٢٥١٤ ورقة ١٥٨؛ ١٢٠٤ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت أدب ١٥٠؛ ٢١٠؛ دار الكتب المصريّة س/ ٤٦٢٢ ورقة ٢٨٦؛ ١٢٥٢ هـ، عثمان أركين رقم ٢٧١ ورقة ١٩٤؛ ١٢٦٦ هـ؛ رقم ٥٤٩ ورقة ٢٠١؛ ١٢٣١ هـ؛ ١/ ٦٣/ A / TDK ورقة ٤٦، ١٠٠٠ هـ».

(٣) ينظر: الأعلام ٨: ٥١.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ١٣: ١١٩، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٨: «المكتبة الخديويّة مجموعة رقم ١/ ٩١٠٢».

(٥) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: « دار الكتب المصريَّة طلعت أدب رقم ٣ ورقة ٦/ ١٣٢؛ ١٠٩٦ هـ؛ رقم ٥ ورقة ١٠٣؛ ١١٣٩ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ٢/

٢٠. «تنوير بصائر أولي الألباب بتفسير دقائق أمّ الكتاب»[١].

٢١. «راحة الأشباح في بيان الأرواح»[٢].

٢٢. «رسالة في ألفاظ الكفر»[٣].

٢٣. «رسالة في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي»[٤].

٢٤. «رسالة في بيان حقيقة النوم والرؤيا»[٥].

---

٥ ورقة ٧٣ – ١٨٠؛ إزمير ملّي ١٥٣٧ ورقة ١٦٢؛ ١٠٩٠ هـ؛ ديانت رقم ٦٦٦ ورقة ١٤٨؛ ١٠٩٢ هـ؛ جامعة القاهرة ٣٨٧١؛ ٣٩١١؛ ٣٩١٤؛ ٥٩٨٩، أسعد أفندي رقم ١١٤٩؛ روان كوشكي ٥١١ ورقة ٢٠٧؛ ١١٧٢ هـ؛ ملّي كتبخانه رقم ٢٩٢٧ / ٧/ A ورقة ٥٨ – ١٣٨، ١١١٠٢ هـ؛ رقم ١/ ٢٣٣٦، ١٢٠٩ هـ، رقم ٢٨٥٤ ورقة ١٢٦؛ رقم ٣٥٧٧ ورقة ١٦ – ١٢٧؛ جامعة الكويت رقم ٥٠٠؛ طبعت في بولاق ١٢٦٣ وفي Istanbul ١٢٧٩؛ ١٣٠٤».

(١) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ١٠٢ ورقة ٥٧».

(٢) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة ٢/ ٩١٠٢».

(٣) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة رقم ٤/ ٩١٠٢».

(٤) ينظر: الأعلام٨: ٥١، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٨: « رقم Balikesir رقم ١٠/ ١٢٠٩ ورقة ٣٠ – ٣١؛ دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١١/ ٧٣٢٨ ورقة ١٨٧ – ١٨٩؛ دولة البحرين رقم ٦٥ ورقة ٢؛ الخزانة التيموريّة مصطلح الحديث مجامع رقم ٣٠٣؛ ١١٣٥ هـ؛ رقم ١٥٥».

(٥) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة ٣/ ٩١٠٢».

٢٥. «رسالة في بيان صلاة المفروضة»[١].

٢٦. «رسالة في حكم صلاة الجمعة والركعات الّتي تليها والجواب على ذلك»[٢].

٢٧. «رسالة في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هل هو البغي على السلطان أم الكفر»[٣].

٢٨. «رسالة فيمَن أدرك ركعة من الرباعي كيف يصلي»[٤].

٢٩. «رفع الظنون عن حقيقة الطاعون»[٥].

٣٠. «زبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاصّ والعام»[٦].

---

(١) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «أسعد أفندي رقم ١١٩٠؛ حالت أفندي ملحق ٦/ ٧٠ ورقة ١١٠ – ١٢٦؛ وهبي أفندي رقم ٢/ ١١٥ ورقة ٧٧ – ٨٨؛ ١١٢٧ هـ؛ Laleli رقم ١/ ٢٢٣٤؛ دار الكتب المصريّة قوَلَه كلام رقم ٣٠ ورقة ٧٩ – ١١٤».

(٢) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٨، وفيه: «دار الكتب المصريّة طلعت مجامع رقم ٤٦٩ ورقة ١٧ – ١٨؛ القاهرة ملحق مجموعة ٢١٥٣٣/ ب ورقة ٣».

(٣) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «القاهرة ملحق مجموعة / ٢١٥٢٣ ب ورقة ٤ – ٨».

(٤) ينظر: سلّم الوصول ٣: ٣٧٥.

(٥) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨.

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «قيصري راشد أفندي ١٤٢٧ ورقة ٢٣٠؛ ١١٤٩ هـ؛ جامعة القاهرة ٤٩٩٧؛ ورقة ٢٥٠؛ رقم ٦٢٢٦ ورقة ٢٣٢؛

٣١.«شرح دعاء القنوت»[١].

٣٣.«عقد المرجان في فضل ليلة النصف من شعبان»[٢].

٣٤.«عمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدين»[٣].

٣٥.«فتح الجليل على عبده الذليل في استخلاف الجمعة»[٤].

٣٦.«مرشد الهدىٰ في حقّ أبوي الرسول»[٥].

٣٧.«مرشد الهدىٰ في شرح وترجمة سبل الهدىٰ»[٦].

---

١٥٣ / ١ Tekelioglu ورقة ١٩١؛ رقم ٢١٩ ورقة ١٣٣٥ - ؛ همدان، ٧٧٥٣، ١٠٥٩ هـ؛ المكتبة الخديويَّة رقم ٥٦ [٢] ورقة ٢٤٨، ١١٦٢ هـ؛ رقم ٥٦٢٢ ورقة ٢٠٨؛ رقم ٨٥٦٥ ورقة ١٩٨، ١١٢٧ هـ».

(١) ينظر: الأعلام ٨: ٥١.

(٢) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٩: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٢/ ٧٣٢٨ ورقة ١٨٩ - ١٩٤».

(٣) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، ومعجم التراث ٥: ٣٨٥٨: «القاهرة ملحق رقم ٢١٦٠٦/ ب مجموعة ورقة ٤ - ٥».

(٥) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «أسعد أفندي رقم ٤٢٨؛ Emanet Hazinesi ١١٦٦ ورقة ١١٦، ١٠٧٢ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ١٠٢، ورقة ١١٠ - ٢٢٥؛ ورقة رقم ١٠ ورقة ١٣٠».

(٦) في هدية العارفين ٢: ٤٩٨.

٣٨. «مسألة الثمانية في الصلاة»[١].

٣٩. «مطلع البدر في فضل ليلة القدر»[٢].

٤٠. «مولد المصطفى وموالد الخلفاء»[٣].

٤١. «نتائج النظر في حواش الدرر والغرر»[٤].

---

(١) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٤/ ٧٣٢٨ ورقة ١٩٦ – ١٩٨».

(٢) ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٩: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٣/ ٧٣٢٨ ورقة ١٩٤ – ١٩٦».

(٣) ينظر: معجم التراث ٥: ٣٨٥٩، وفيه: «نشر في ١٨٧٨/ ١٢٩٦ Bombay طبع حجر».

(٤) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٩، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨، والأعلام ٨: ٥١، وفي معجم التراث ٥: ٣٨٥٩: «راشد أفندي رقم ٣١٦/ ١ – ٢ ورقة ٤٢٧ + ٦٧٤، الظاهريّة الفقه الحنفي ٢٤٧٩؛ ٢٤٨٠؛ ٢٣٢ جزء ١ – ٢؛ سيواس ضيا بيك رقم ٦؛ ١١٥٤ هـ؛ أسعد أفندي ٦٥٢؛ ٦٥٣؛ ٦٥٤ جزء ١ – ٣؛ محمود ثاني ٩٧٤؛ ورقة ٧٥، طبع في ١٣١٤ Istanbul».

المطلب الخامس: وفاته:

توفي بمصر، واتفق من ترجم له [1] على أنّ وفاته كانت في سنة (سبعين بعد الألف)، وذكر كحالة [2] أنّها كانت في (٢٢) ذي القعدة، وبيَّنَ المحبي [3]: أنّه دُفن بالقرافة الكبرى، وبَنى عليه بعضُ الوزراء قُبّةً عظيمة.

وشَذَّ كاتب جلبي [4] فذكر أنّه توفي (١٠٥٥هـ).

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر: الأعلام ٨: ٥١، ومعجم المؤلفين ١٣: ١١٩، وهدية العارفين ٢: ٤٩٨.

(٢) في معجم المؤلفين ١٣: ١١٩.

(٣) في الخلاصة ٤: ٤٥٩.

(٤) في سلّم الوصول ٣: ٣٧٥.

الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فيقول العبد الفقير العاجز الذليل الراجي عفو مولاه القادر
الجليل نوح ابن مصطفى الحنفي عامله الله تع بلطفه
الخفي انى لما رأيت مسائل الحيض والنفاس من اصعب
المسائل التي عجز عن فهمها كثير من الناس اردت ان
أألف رسالة تذلل للطالبين صعابها وتكشف لهم عن
وجوه مخدراتها نقابها فالفت هذه الرسالة مع ما بي من
العوايق وتزاحم العلايق من الاشتغال بامور
الخلايق وجعلتها مشتملة على خمسة من الفصول
راجيا من الله سبحانه الاعانة وحسن القبول وطالبا
دعوة صالحة ممن نظر فيها من الطلاب لعلي افوز بها
يوم العرض والحساب وسميتها حياة الانفاس
بمسائل الحيض والنفاس والله المستعان وعليه
التكلان الفصل الاول في بيان معنى الحيض لغة وشرعا
الحيض لغة سيلان الدم من الفرج قال في القاموس حاضت
المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض وهن

الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة:

اي بعده فخرج بهذا القيد الدم الذي يخرج قبله لانه
لا يسمى نفاسا ولا تصير به المرأة نفساء والخارج بعد خروج
الاكثر كالخارج بعد كله فيكون نفاسا واختلفوا في الخارج
بعد اقله والصحيح انه لا يكون نفاسا ولا تصير به المرأة
نفساء ولا تسقط عنها الصلوة وفي ذكر المدة اشارة الى
ان الحامل اذا ولدت ولدا ولم تر دما لا تصير نفساء وهذا
لا خلاف فيه بين ائمتنا والخلاف بينهم انما هو في وجوب
الغسل عليها قال ابو حنيفة وزفر يجب احتياطا ويبطل
صومها ان كانت صائمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
لان وجوبه متعلق بالنفاس ولم يوجد ولا يبطل صومها
ونظر في قولهم يبطل صومها عند ابي حنيفة ولا تصير
نفساء واختلف بان بطلان الصوم اي النفاس واجيب
بانه لا يلزم من ابطال صومها اثبات نفاسها الجواب
ان يكون احتياطا ايضا كالغسل وقد جعل الحدادي في
السراج الوهاج العلة فيهما واحدة وهي الاحتياط
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

النّص المُحَقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير العاجز الذَّليل الرَّاجي عفو مولاه القادر الجليل نوح بن مصطفى الحنفي ـ عامله الله تعالى بلطفه الخفي ـ: إنّي لمّا رأيتُ مسائل الحيض والنِّفاس من أصعب المسائل التي عجزت عن فهمها كثيرٌ من النَّاس أردت أن أُأَلّف رسالةً تذلِّلُ للطَّالبين صِعابها، وتكشف لهم عن وجوهِ مخدَّراتها نقابها، فألَّفت هذه الرِّسالة مع ما بي من العوائق، وتزاحم العلائق، ومن الاشتغال بأُمور الخلائق، وجعلتُها مشتملةً على خمسةٍ من الفصول، راجياً من الله سبحانه الإعانة وحُسْن القَبول، وطالباً دعوةً صالحةً ممن نظر فيها من الطُّلاب لَعلّي أفوز بها يوم العرض والحساب.

وسمّيتُها: «**حياة الأنفاس بمسائل الحيض والنِّفاس**»

الله المستعان، وعليه التُّكلان.

الفصل الأوَّل
في بيان معنى الحيض لغةً وشرعاً

الحيض لغةً: سيلان الدَّم من الفرج.

قال في «القاموس»[1]: «حاضت المرأةُ تحيضُ حيضاً ومَحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، وهن حوائض، وحُيّضٌ وحيضاً: سال دمها، والحيضُ اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحَوْض؛ لأنّ الماءَ يسيل إليها، والحيضةُ المرّة، وبالكسر الاسم، والخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، والتَّحييض: التَّسييلُ، والمجامعةُ في الحيض.

والمستحاضةُ: مَن يسيل دمُها لا من الحيض، بل من عِرقِ العاذِل، وحَيْضٌ جبلٌ بالطَّائف، وتَحَيَّضَتْ قَعَدَة أيام حيضها عن الصَّلاة»، انتهى[2].

---

(١) لمحمد بن يعقوب بنِ محمد الفَيْرُوزآبادي الشِّيرَازِيّ، أبي طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «سفر السعادة»، «شرح صَحِيح البُخَارِيّ»، و«المرقاة الوفية في طبقات الحَنَفِيَّة»، (٧٢٩-٨١٧هـ). ينظر: الضوء اللامع ١٠: ٧٩-٨٦، بغية الوعاة ١: ٢٧٣.

(٢) من القاموس١: ٦٤١.

وقال في «الصِّحاح»(١): حاضت المرأةُ تحيض حَيْضاً ومَحيضاً، فهي حائض وحائضةٌ أيضاً، ونساءٌ حُيَّض وحوائض، والحيضةُ المرّة الواحدة، والحِيضة بالكسر الاسم، والجمعُ حِيَض، والحيضةُ: الخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليتني حيضة ملقاة»(٢)، وكذلك المِحْيَضَةُ والجمع المَحايض، واستُحضَت المرأةُ إذا استمرَّ بها الدَّم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصَّلاة، وفي الحديث: «تحيض في علم الله ستّاً أو سبعاً»(٣)، انتهى.

---

(١) لإسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبي نصر، قال السُّيُوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح». ومن مؤلفاته: «العروض»، ومقدمة في النحو، (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف٢: ١٠٧٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) فعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النّبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين

وقال في «النِّهاية»[١]: «تَحَيَّضت المرأةُ قَعَدَتْ أيّام حيضها تنتظر انقطاعه، وتحيض في علم الله ستاً أو سبعاً: أي عُدّي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض، انتهى»[٢].

والحيضُ شرعاً: اسم لدم يخرج من رحم لا داء بها.

فخرج الدَّم الذي تَراه الصَّغيرةُ، وهي التي تكون عمرها أقلَّ من سَبْع سنين، فإنّه استحاضة، وهو دمُ عِرقٍ لا دَم رحمٍ.

ويخرج بقولنا: «لا داء بها»؛ النِّفاس، فإنّه يخرج من رَحم به داء.

وأقلُّ مدّة من الحيض عندنا ثلاثةُ أيام بلياليها في ظاهر الرِّواية.

وأكثر مدّته عشرة بلياليها.

وما نَقص عن الثَّلاث، وزاد على العشرة استحاضة؛ لأنّ دم الرَّحم

بين الصَّلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصّبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي» في سنن الترمذي١: ٢٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود١: ٧٦، وسنن ابن ماجة١: ٢٠٥.

(١) لمبارك بن محمد بن محمد الشّيباني، أبي السعادات، مجد الدّين، المعروف بـ(ابن الأثير الجَزَريّ)، قال ابن المستوفي: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النُّبلاء قدراً، وأوحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، من مؤلفاته: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: مرآة الجنان ٤: ١١-١٣، والأعلام ٦: ١٥٢.

(٢) من النهاية ١: ٤٦٩.

لا ينقص عن ثلاثةٍ، ولا يَزيد على عشرةٍ، وهذا قولُ الإمام آخراً، وكان يقول أوَّلاً: أكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً ثمّ رجع عنه، فقال: أكثرُه عشرةَ أيام بلياليها؛ لِما ثَبَتَ أنّ النَّبي ﷺ قَدَّره بذلك في أحاديث:

١. **منها**: ما أخرجه الطَّبرانيُّ(١) عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض للجارية البكر والثَّيب ثلاثةُ أيّام، وأكثره عشرةُ أيّام»(٢).

وأخرجه الدَّارقُطنيُّ(٣) وابنُ عَدي(٤)، وزاد في آخره: «فإذا زاد فهي استحاضة».

---

(١) في المخطوط: الطبري، والحديث موجود في المعاجم، والطبراني: وهو سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبٍ اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، قال اللكنوي: صاحب المعاجمِ المشهورة، كان ثقةً صدوقاً عارفاً واسعَ الحفظِ بصيراً بالعللِ والرِّجالِ، كثيرَ التصانيفِ النَّافعةِ، (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العِبَر ٣: ٣١٥-٣١٦، ومرآة الجنان ٣: ٣٧٢.

(٢) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠.

(٣) وهو عليّ بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبرى»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر ٣: ٢٨، ووفيات الأعيان ٣: ٢٩٧-٢٩٩.

(٤) وهو عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله الجُرْجَانِيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطّان، قال السَّهْمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، من مؤلفاته: «الكامل في ضعفاء الرجال»، (ت٣٦٥هـ). ينظر: العبر ٢: ٣٣٧، ومرآة الجنان ٢: ٣٨١.

٢.ومنها: ما أخرجه الدَّارقُطنيُّ عن واثلةِ بنِ الأسقع ﵁ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرةُ أيّام»[1].

٣.ومنها: ما أخرجه ابنُ عَدي والعُقيليّ[2] عن معاذ بن جبل ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك، فهي استحاضة، تتوضّأ لكلِّ صلاة، إلا أيام أقرائها، ولا نفاس فوق الأربعين، فإن رأت النُّفساء الطُّهرَ دون الأربعين صامت وصلَّت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[3].

وأخرجه العُقيليُّ من وجهٍ آخر مختصر: «لا حيض أقلّ من ثلاثةِ أيام، ولا فوق عشرة».

٤.ومنها : ما أخرجه الخَطيبُ[4] في «تاريخه» وابنُ

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٤٠٦، وقال فيه: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٢) وهو محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِيّ المَكِّيِّ، أبو جعفر، قال الكتاني: العالم الثقة في الحديث، من مؤلفاته: «الضعفاء»، (ت٣٢٢هـ). ينظر: العبر ٢: ٢٩٤، والنجوم الزاهرة ٣: ٢٤٨.

(٣) في الكامل لابن عدي ٧: ٣٢٢.

(٤) وهو أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ(الخَطيب البَغْداديّ)، أبو بكر، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: طبقات ابن هداية الله ص١٦٤-١٦٦، ومعجم الأدباء ٤: ١٣-٤٥.

الجَوزي[1] في «العلل المتناهية» عن أبي سعيد الخُدريّ ﵁ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثرُه عشرة، وما بين الحيضتين خمسةَ عشرة»[2].

٥.ومنها: ما أخرجه ابنُ حبَّان[3] عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكثر الحيض عشرة، وأقلُّه ثلاثة».

٦.ومنها: ما أخرجه ابنُ عَدي عن أنس ﵁ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيضُ ثلاثة أيّام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوز العشرة، فهي الاستحاضة»[4].

وأسانيد هذه الأحاديث كلُّها ضعيفةٌ، إلا أنّ علماءَ الحديث قد نصَّوا في القديم والحديث على أنّ الحديثَ الضَّعيفَ إذا وَرَدَ عن طرق،

---

(١) وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القُرَشِيّ التَّيمِي البَكْرِي البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ الواعظ، أبو الفرج، جمال الدِّين، المعروف بـ(ابن الجَوْزي)، حكي مرَّة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«الموضوعات»، (٥٠٨-٥٩٧). ينظر: وفيات ٣: ١٤٠-١٤٢، وتذكرة الحفاظ ٤: ١٣٤٢.

(٢) في العلل المتناهية١: ٣٨٣، والتّحقيق ١: ٢٦٠.

(٣) وهو محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: «الصحيح» المسمَّى «الأنواع والتقاسيم»، و«الثقات»، و«معرفة المجروحين»، (ت٣٥٤هـ). ينظر: العبر ٢: ٣٠٠، وطبقات الأسنوي ١: ٢٠١.

(٤) في الكامل لابن عدي ٣: ١٢٧.

بل من طريقين تقوّى وارتقى إلى درجة الحَسَن لغيره، وهو حجةٌ كالحَسَن لذاته.

وحاصلُه: أنّ الحديثَ الضَّعيفَ ينجبر ضعفُه بتعدُّد الطُّرق[1]، ويرتقي الى درجة الحسن المحتجّ به، وهذا الحديث قد تعدَّدت طُرقُه، كما ترى، فصحّ الاحتجاج على المدَّعي.

وقال الشَّيخُ كمال الدِّين[2] بعد سَرْد الأحاديث الواردة في الباب: «فهذه عدّةُ أحاديث عن النَّبيِّ ﷺ متعدِّدةُ الطُّرق، وذلك يرفع الحديث إلى درجة الحَسَن.

والمقدّرات الشَّرعية مما لا يدرك بالرَّأي، فالموقوفُ فيها في حكم المرفوع، بل تسكن النَّفس بكثرة ما رُوِي عن الصَّحابة[3] والتَّابعين،

---

(١) ينظر طرق الحديث في نصب الراية١: ١٩١، والدراية١: ٨٤، والبناية١: ٦١٦ – ٦١٧.

(٢) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِريّ الحَنَفِي، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، كمال الدين، قال اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية»، و«تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع٦: ١٢٧، والفوائد ص٢٩٦-٢٩٨.

(٣) فعن سفيان بلغني عن أنس ﵁ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين ... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

إلا[1] أنّ المرفوعَ مما أجاد فيه ذلك الرَّاوي الضَّعيف، وبالجملةِ فله أصلٌ في الشَّرع.

بخلاف قولهم: «أكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً» لم نعرف فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً.

وإنّما تمسّكوا بما رَوَوه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال في صفة النِّساء: «تمكث إحداكنّ شطر عمرها لا تُصلّي»، وهو لو صحّ لم تكن فيه حُجّة، قال البَيْهَقيّ[2]: أنّه لم يجده، وقال ابنُ الجَوْزيُّ في «التَّحقيق»: هذا حديثٌ لا يُعرَفُ، وأقرَّه عليه صاحبُ[3] ....

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي١: ٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن١: ٣٢٦، وغيره.

(١) في المخطوط: «إلى».

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر٣: ٢٤٢، وطبقات الأسنوي١: ٩٨-٩٩.

(٣) وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الدِّمَشْقِيّ الحنبلي، شمس الدين، المعروف بابن عبد الهادي، من مؤلفاته: «تنقيح التحقيق في مسائل التعليق»، و«شرح التسهيل»، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي»، (٧٠٥-٧٤٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣: ٣٣١-٣٣٢، ومعجم المؤلفين ٣: ١١٣.

«التَّنقيح»[١]، انتهى كلامه[٢].

قلتُ: الصَّحيحُ أنّ مَن قال: إنّ أقلَّه يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً لم يستدلّ بهذا الحديث، بل بالاستقراء.

تنبيه:

حديث أنس ﷺ أخرجه ابنُ عَدي من طريقين: في أحدهما: الحسن بن دينار، وفي «مسلم» إنّما ضعَّفه من طريق خالد بن أيوب، فغيرُ مسلم، فإنّ الشَّيخَ تقي الدِّين ابنَ دقيق العيد[٣] نظر في «الإمام» في وجه تضعيفه، ودفعه أحسن دفع، فليطلع ثَمّ.

---

(١) قال البَيْهَقيّ في معرفة السنن ٢: ١٦٠: «أما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال»، وقال ابنُ عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق ١: ٢٤٣: «وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله قال تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي، وهذا لفظ لا أعرفه». وقال ابن الجوزي: إنه لا يُعرَف، وقال ابن مَنْدَه: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ، كما في فتح باب العناية ١: ١٣٤، والحديث الثابت: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكنّ، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين» في صحيح البُخاري ١: ١١٦، وصحيح مسلم ١: ٨٦.

(٢) أي كلام ابن الهمام من فتح القدير ١: ١٦٢ ـ ١٦٣ بتصرّف يسير جدا.

(٣) وهو مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ وهب القُشَيري المنفلوطي الأصل المصري، أبو الفتح، تقي المعروف بابنِ دقيق العيد، وسبب تسميته أن جد أبيه كان عليه طيلسان شديد البياض في يوم

وقال تاجُ الدِّين السُّبكيُّ[(١)]: «ولم ندرك[(٢)] أحداً من مشايخنا يختلف في أنّ ابنَ دقيق العيد العالم المبعوث على رأس المائة السَّابعة، المشار إليه في الحديث، فإنّه أستاذ زمانه علماً وديناً، انتهى[(٣)].

على أنّ حكمَ المحدِّث على الحديث بالضَّعيف لا يَمنع احتجاج الفقيه بذلك الحديث، كما نصّ عليه غيرُ واحدٍ من العلماء في القديم والحديث.

اعلم أنّ الدَّمَ الخارجَ من الرَّحم إمّا أن يستوعبَ العشرة، أو لا، وإن استوعبها، فإمّا أن ينقطع عند تمامها، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ سواء

عيد، فقيل: كأنه دقيق العيد، فلقب به، من مؤلفاته: «الإمام»، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«شرح على مختصر أبي شجاع»، قال صاحب الكشف ١: ١٥٨: الإلمام جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه وسماه «الإمام»، قيل إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لمافيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله، وذكره البقاعي في «حاشية الألفية» أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته من إلا القليل، فيقال: إن بعض الحسدة عدمه؛ لأنه كتاب جليل القدر لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح. (٦٢٥-٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الأسنوي٢: ١٠٢-١٠٦، والدرر الكامنة٤: ٩١-٩٦.

(١) وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السلمي السُّبْكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، (٧٢٧-٧٧١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٢: ٤٢٥-٤٢٨، والنجوم الزاهرة ١١: ١٠٨-١٠٩.

(٢) في المخطوط: «نر»، والمثبت من الطبقات.

(٣) من طبقات الشافعية الكبرى ٩: ٢٠٩.

كانت مبتدأة أو معتادةً بعشرة أو بأقلّ منها، وسواء رأت الدَّم في أوَّل أيام عادتها أو قبلها.

وإذا استوعبها ولم ينقطع عند تمامها، فالمرأةُ إمّا أن تكون مبتدأةً أو معتادة، فإن كانت مبتدأةً، فالعشرةُ حيضٌ وما زاد عليها استحاضة.

وإن كانت معتادةً رُدَّت إلى أيام عادتها، فما زاد استحاضة.

وإن لم يستوعبها، فالمرأةُ إمّا أن تكون مبتدأةً أو معتادة، فإن كانت مبتدأةً، فالكلُّ حيضٌ.

وإن كانت معتادةً، فإمّا أن ينقطع عند عادتها أو يزيد عليها، فإن كان الأوَّل، فالكلُّ حيضٌ أيضاً، وإن كان الثَّاني رُدَّت إلى أيام عادتها، فما زاد عليها كان استحاضة[1].

وكلُّ لون تَراه المرأةُ في مدّة الحيض سوى البَياض[2] الخالص[3] حيضٌ: أي معدود منه، وإن لم يُحط الدَّم بطرفيها.

---

(١) هذا محلُّ نظر، فإنّ العادةَ تنتقل إلى العدد الجديد طالما أنّه لم يتجاوز العشرة، ويكون كلُّ ما رأت من الدَّم حيضٌ، والله أعلم.

(٢) قيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم، وقيل: معناه حتى تخرج الخرقة كالجص الأبيض فالقصة الجصّ، كما في طلبة الطلبة ص١٢.

(٣) فعن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)) في الموطأ١: ٥٩، وصحيح البخاري١: ١٢١، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

وكذا الطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين فيها حيضٌ: أي معدود منه إذا أحاط الدَّم بطرفيها، فيُعلم من هذا أنّ عَدَّ البياض الواقع بين الدَّمين منه أولىٰ.

❦ ❦ ❦

الفصل الثّاني
في بيان معنى الطُّهر لغةً وشرعاً

الطُّهرُ لغةً وشرعاً: نقيضُ الحيض: يعني انقطاع دم المرأة.

والمرادُ به هنا ما يقع بين الدَّمين، وهو قسمان:

١. صحيحٌ فاصلٌ بين الحيضتين.

٢. وفاسدٌ غيرُ فاصل بينهما.

أمّا الطُّهرُ الفاسدُ الغير الفاصل بين الحيضتين، فهو ما يكون أقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فأقلُّه يومٌ[1]، وأكثرُه أربعةَ عشرَ يوماً، وفيه عن الإمام رضي الله عنه ثلاث روايات:

الرِّاوية الأولى: بيان الطُّهر إذا تخلَّل بين الدَّمين المحيطين بطرفي مدّة الحيض لا يفصل بينهما، فيكون دماً حكماً تبعاً لهما.

ولا فرق في ذلك بين المبتدأة والمعتادة؛ لأنّ استيعابَ الدَّم مدّة

---

(١) وإن كان أقل من يوم يعدّ فاسداً من باب أولى، والله أعلم.

الحيض ليس بشرطٍ إجماعاً، فيُعتبر أوّلها وآخرُها كالنِّصاب في باب الزّكاة.

مثاله: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ لإحاطة الدَّم بطرفي المدّة.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ولو خَرَجَ الدَّم الأوّل والثَّاني من المدّة لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً.

مثال الأوّل: معتادة رأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعاً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منها حيضاً؛ لخروج الدَّم الأوّل من المدّة.

فهذة صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ومثال الثَّاني: مبتدأةٌ رأت يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء من ذلك حيضاً؛ لخروج الدَّم الأخير من المدة.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فعلىٰ هذه الرِّواية لا تجوز بداية الحيض لا بالطُّهر ولا ختمُه به؛ لأنّ الطَّهرَ ضدُّ الحيض، والشَّيء لا يبدأ بضدِّه، ولا يختم به، إلا أنّ الطُّهرَ المتخلّل بين الطَّرفين يُجعل دماً تبعاً لهم، فيكون دماً حكماً.

فالدَّمُ في قولهم: الحيض دمٌ أعمّ من أن يكون دماً حقيقةً أو حكماً، وهذه الرِّواية رواها محمّد ﷺ عن الإمام ﷺ، لكنّه لم يأخذ بها.

قال الشَّيخُ زين[1] في «البحر»: «وقد اختار أصحاب المتون هذه الرِّواية، ولكن لم تصحَّح[2] في الشُّروح، ولعلَّه لضعفِ وجهها، فإنّ قياسَها على النِّصاب غيرُ صحيح؛ لأنّ الدَّمَ منقطعٌ في أثناء المدّة بالكلية، وفي المقيس عليه: يشترط بقاء جزءٍ من النِّصاب في أثناء الحول، والمشروط وجودُه ابتداءً وانتهاءً إنّما هو بتمامه»، انتهى[3].

وقال أخوه[4] في «النهر»: «لا نُسلِّم أنّ هذا قياس، بل تنظير، ولئن سُلِّم[5]، فالدَّمُ موجودٌ حكماً وإن انعدم حسّاً، بدليل ثبوت أحكام

---

(١) وهو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنية ص٢٢١-٢٢٢، والكشف١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥.

(٢) في المخطوط: تصح، والمثبت من البحر.

(٣) من البحر الرائق١: ٢١٧.

(٤) وهو عمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور ابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت١٠٠٥هـ). ينظر: خلاصة الأثر ٣: ٣٠٦-٣٠٧، وطرب الأماثل ص٥٠٩.

(٥) في المخطوط: «بل نظير وشبه مسلم»، والمثبت من النهر.

الحيض كلِّها في هذه الحالة، واعتمادُ أصحاب المتون على شيءٍ ترجيحٌ له، والله الموفق»، انتهى[1].

قلت: هذا مسلّمٌ فيما إذا لم يصحَّح خلافُه، وههنا صُحِّح خلافُه، بل صُرِّحَ بأنّ الفتوى عليه[2]، كما سيأتي.

والرِّواية الثَّانية: أنّ الطُّهر المتخلّل بين الدَّمين إذا كان أقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً لا يفصل بينهما؛ لأنّه طُهْرٌ فاسدٌ، وهو لا يصلح للفصل بين الحيضتين.

وكذلك لا يصلح للفصل بين الدَّمين؛ لأنّ الفاسدَ لا تتعلّق به أحكام الصَّحيح شرعاً.

وهذه الرِّواية رواها أبو يوسف رضي الله عنه عن الإمام رضي الله عنه، وأخذ بها، قيل: إنّها آخر أقوال الإمام رضي الله عنه في مسائل الحيض.

وعلى هذه الرِّواية: تجوز بداية الحيض وختمه بالطُّهر بشرطِ إحاطة الدَّم بطرفي الطُّهر المتخلِّل، وهذا يشمل وجوهاً ثلاثة:

الأوَّل: أنّه يكون ابتداؤه وختمُه به.

---

(١) من النهر الفائق ١: ١٣٧، وينظر: منحة الخالق ١: ٢١٧.

(٢) يعني أن كلام صاحب النهر مسلم في اعتبار تصحيح المتون إذا لم يصحح خلاف ما فيها، وفيما نحن فيه صحح أيضاً خلاف ما في المتون، وذكر أنّ الفتوى عليه.

مثاله: معتادةٌ رأت قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة التي لم تر فيها الدَّم حيضٌ، والدَّمان المكتففان إلى العشرة استحاضةٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فهذه بدءٌ بالطُّهر وختمٌ به.

والثَّاني: أن يكون ابتداؤه بالطُّهر، وختمُه بالحيض.

مثاله: معتادةٌ بعشرةٍ رأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً، فالدَّمُ الأوَّلُ استحاضةٌ، والتِّسعةُ مع ما بعدها حيضٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ففي هذه الصُّورة، بدءٌ بالطُّهر وختمٌ بالحيض.

والثَّالثُ: أن يكون ابتداؤه بالحيض وختمُه بالطُّهر.

مثاله: معتادةٌ رأت في أوّل أيام عادتها يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً.

فالعشرةُ من أوَّل ما رأت حيضٌ، والدَّمُ الذي رأته بعدها استحاضةٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ففي هذه الصُّورة بدء الحيض وختم بالطُّهر.

فإحاطةُ الدَّم بالطَّرفين شرطٌ في الرِّوايتين، إلا أنّ المرادَ بالطَّرفين في روايةِ محمّد رضي الله عنه طرفا مدّة الحيض، وفي روايةِ أبي يوسف رضي الله عنه طرفا الطُّهر المتخلّل بين الدَّمين وإن خرج من المدّة.

قال في «الظَّهيرية»[1]: قال الإمام حسام الدِّين[2]: الفتوى في مسائل الحيض على قول أبي يوسف رضي الله عنه تسهيلاً على النِّساء، انتهى.

وقال صدرُ الشَّريعة[3]: وقد ذُكِر أنّ الفتوى على ما رَواه أبو يوسف رضي الله عنه تيسيراً على المفتي والمستفتي، انتهى[4].

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، ومن مؤلَّفاته: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، قال اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. (ت٦١٩)، ينظر: الفوائد ص٢٥٧، والكشف٢: ١٢٢٦.

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص٢٤٢.

(٣) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ جمال الدِّين البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال طاشكبرى زاده: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقى في الاتقان والتَّحقيق. من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«شرح الوقاية»، و«النِّقاية»، (ت٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٣، ومفتاح السَّعادة ٢: ١٧٠،١٦٢-١٧١.

(٤) من شرح الوقاية لصدر الوقاية ٢: ٨٣.

وقال صاحب[1] «الهداية»: والأخذُ بهذا القول أيسر، انتهى[2]: أي الأخذ بقول أبي يوسف ﷺ أيسر على المفتي والمستفتيات؛ لأنّ في سائر الأقوال الآتية قيودٌ أو تفاصيلُ يشقُّ ضبطها على الحُيَّض القاصرات العقل، ولا يستفيد منها المفتي معيار عادتهنّ؛ ليفتي بموجبها.

والرِّوايةُ الثَّالثة: أنّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين في المدّة لا يَفصل بينها إذا كان مجموعهما نصاباً، ويَفصل إذا لم يكن نصاباً، والنِّصاب ثلاثة أيام، ولأنّ الحيضَ لا يكون أقلّ منها.

مثالُ الأوَّل: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يومين دماً وسبعةً طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لوجود النِّصاب.

صورته: م م ط ط ط ط ط ط ط م.

ومثالُ الثَّاني: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يوماً دماً وثمانيةً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً؛ لعدم النِّصاب.

---

(١) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: «الهداية»، و«التجنيس»، و«مختارات النوازل»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٢٧-٦٢٩، ومقدِّمة الهداية ٣: ٢-٤.

(٢) من الهداية ١: ٣٤.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط م.

وهذه الرِّواية رواها ابنُ المبارك[1] عن الإمام ﷺ، وأخذ بها زُفر رضي الله عنه.

فتجتمع هذه الرِّواية بالأُولى في اشتراط إحاطة الدَّم بطرفي المدّة، وتنفرد عنها باشتراط كون الدَّمين نصاباً.

اعلم أنّ الرِّوايةَ الثَّالثةَ أَخصّ من الرِّوايتين السَّابقتين مطلقاً.

والرِّواية الثَّانية أَعمّ من الأولى والثَّالثة مطلقاً.

والأُولى أخصُّ من الثَّانية مطلقاً، وأعمّ من الثَّالثة مطلقاً.

توضيحه: أنّ الطَّهر إمّا أن يتخلَّل بين الدَّمين في المدّةِ أو في خارجها.

فإن تخلَّل بين الدَّمين في المدّة.

فإمّا أن يكون مجموعُ الدَّمين نصاباً أو لا.

فإن كان الأوَّل، فالطُّهر الواقع بين الدَّمين لا يفصل بينهما باتفاق الرِّوايات، بل يكون بمنزلةِ الدَّم المتوالي، فيكون الكلُّ حيضاً.

---

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، من مصنَّفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: وفيات ٣: ٣٢٣٤، والمستطرفة ص٣٧.

صورته: م م ط ط ط ط ط ط م.

وإن كان الثَّاني، فإنّه يفصل بينهما على الرِّواية الثَّالثة، فلا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً، ولا يفصل بينهما على الرِّواية الأولى والثَّانية، فيكون الكلُّ حيضاً.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط م.

وإن تخلَّل بينهما في خارج المدّة، فإنّه يفصل بينهما على الرِّواية الأُولى والثَّالثة، فلا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً، ولا يفصل على الرِّواية الثَّانية، فتكون العشرةُ من أوَّل ما رأت حيضٌ، وإنّما زاد عليها ما كان فيه دمٌ فاستحاضة، وإلا فطهرٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فاجتمعت الرِّوايات الثَّلاث في الصُّورة الأولى، وانفردت الأُولى والثَّانية عن الثَّالثة في الصُّورة الثَّانية، وانفردت الثَّانية عن الأولى والثَّالثة في الصُّورة الثَّالثة.

واختار محمد رضي الله عنه الرِّواية الثَّالثة، إلا أنّه زاد عليها شرطاً آخر، وهو كون الطُّهر مساوياً للدَّمين أو أقلّ منها.

مثال الأوّل: امرأةٌ رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، فستّةٌ حيضٌ؛ لوجودِ الشَّرط، وهو كون الطُّهر مساوياً للدَّمين.

صورته: م م ط ط ط م.

ومثالُ الثَّاني: امرأةٌ رأت يومين دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالخمسةُ حيضٌ؛ لوجود الشَّرط، وهو الطُّهر أقلّ من الدَّمين.

صورته: م م ط ط م.

وحاصل مذهبه: أنَّ الطُّهْرَ المتخلِّل بين الدَّمين إن نقص[١] عن ثلاثة أيام، ولو ساعةً لا يفصل بينهما؛ لأنّ ما دون الثَّلاث من الدَّم لا حكم له، فيُجعل كحال الطُّهر.

وكذا ما دون الثَّلاث من الطُّهر لا حكم له، فيجعل كالدَّم المتوالي.

وإذا بلغ ثلاثةَ أيام فصاعداً، إن كان مثل الدَّمين أو أقلّ منها فلا يفصل البتة؛ لأنّ الدَّمَ في موضعه، فكان أولى بالاعتبار، وإن كان أكثر منهما فَصَل.

ثمّ يُنظر إن كان في أحد الجانبين ما يُمكن أن يجعل حيضاً، فهو حيضٌ، والآخر استحاضةٌ، وإن لم يكن، فالكلُّ حيضٌ.

ولا يُتَصَوَّرُ أن يكون في الجانبين ما يُمكن جعلُه حيضاً؛ لأنّه يصير الطُّهر أقلّ من الدَّمين، إلا إذا زادَ على العشرة، فحينئذٍ يُمكن أن

---

(١) أي الدم عن ثلاثة أيام فلا يعتبر؛ لأنه لم يبلغ نصاباً.

يُجعل الأَوَّل حيضاً؛ لسبقه دون الثَّاني.

واختلف المشايخ علىٰ قوله: فيما إذا اجتمع طهران، أحدُهما غير أكثر ممّا اكتنفه، والآخر أكثر مما اكتنفه، وجَعل غير الأكثر حيضاً، هل يتعدَّىٰ حكمه إلىٰ الطُّهر الآخر أو لا يتعدىٰ؟

قال أبو زيد الكبير[1]: يتعدَّىٰ حتىٰ يصير الكلُّ حيضاً، سواء كان ذلك الطُّهر الآخر الزَّائد علىٰ ما اكتنفه مؤخراً عن الطُّهر الغير الزَّائد علىٰ ما اكتنفه أو مُقدَّماً عليه.

مثال الأوّل: رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لأنّ الدَّمَ المحيط بطرفي الثَّلاثة الأولىٰ في المثال المذكور استوىٰ بالطُّهر، فيُجعل الطُّهر المحاط به كالدم المستمر، فكأنّها رأت السِّتةَ دماً وثلاثةً طهراً ويوماً، فتعدَّىٰ حكم الطُّهر الأَوَّل المجهول دماً إلىٰ الطُّهر الثَّاني، فصارت العشرة كلُّها دماً حكماً.

صورته: م م ط ط ط م ط ط ط م.

---

(١) لعله: عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يصرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلىٰ الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوىٰ»، (ت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات ٣: ٤٨، والفوائد ص١٨٤.

وهذا معنىٰ قول صدر الشَّريعة والمولىٰ خسرو[١]: «ثمّ إذا صار الطُّهر دماً عنده، فإن وُجد في عشرةٍ هو فيها طهرٌ آخر يغلب الدَّمين المحيطين به، لكن يصير مغلوباً إن عُدّ ذلك الدَّم الحكمي دماً، فإنّه يُعَدّ دماً حتىٰ يُجعل الطُّهر الآخر حيضاً أيضاً إلا في قول أبي سَهل[٢].

ولا فرق بين أن يكون الطُّهر الآخر مقدماً علىٰ ذلك الطهر أو مؤخراً»، انتهىٰ[٣].

المراد بالطُّهر الآخر الطُّهر الغالب علىٰ الدَّمين المحيطين به، وبالدَّم الحكمي الطُّهر المساوي للدَّمين المحيط به، قال أبو سَهل الغَزَالي: لا يتعدَّىٰ حكم الطُّهر الذي جُعل دماً إلىٰ الطُّهر الآخر سواء قُدِّم أو أُخِّر.

---

(١) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوج بنتاً له من أمير يُسمّىٰ خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية شرح الوقاية»، (ت٨٨٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع٨: ٢٧٩، والفوائد ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) في المخطوط: «سهيل»، والمثبت من شرح الوقاية، وهو أبو سهل الزُّجاجي الغَزَالي الفَرَضي، درس علىٰ الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: كتاب «الرياض»، ينظر: الجواهر ٤: ٥١-٥٢، وتاج التراجم ص٣٣٥-٣٣٦.

(٣) من شرح الوقاية ٢: ٨٤، ودرر الحكام لملا خسرو ١: ٤١.

قال في «المحيط»: وهو الأصحّ.

فعلىٰ قوله: السِّتّةُ الأولىٰ في المثال الأوَّل، والسِّتّة الثَّانية في المثال الثَّاني حيضٌ لا غير؛ لأنّه تخلَّل بين العشرة طهران، كلُّ واحد منها تمام ثلاثة أيام، فإذا لم يتميز أحدُهما عن الآخر كان الطُّهر غالباً، فلا يُمكن جَعلُه حيضاً، فالعبرةُ عنده بالدَّم الحقيقيّ دون الحكميّ.

قال صدرُ الشَّريعة: «وقد ذُكِر أنّ كثيراً من المتقدِّمين والمتأخرين أَفتوا بقول محمَّد ﵁، انتهىٰ[1].

وقال في «البُرهان»[2]: قال في «المبسوط»[3]: وهو الأصحّ، وعليه الفتوىٰ، انتهىٰ.

---

(١) من شرح الوقاية ٢: ٨٥.

(٢) لإبراهيم بن موسىٰ بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، له:«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، قال: وقد صنفت هذا الكتاب علىٰ نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين»، وله شرح عليه سمَّاه «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف»، (٨٥٣-٩٢٢هـ). ينظر: النُّور السافر ص١٠٤، والكشف ٢: ١٨٩٥.

(٣) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلىٰ سَرَخْس من بلاد خُراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (ت نحو ٥٠٠هـ)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، والجواهر المضية ٣: ٧٨.

وقال مسكين[1]: والفتوى على مذهب محمّد ﵁، كذا في «المبسوط»، انتهى.

وقال الشَّيخ زين: «وقد صُحِّح قولُ محمّد ﵁ في «المبسوط» و«المحيط»[2]، وعليه الفتوى.

وقال الشَّيخ كمال الدِّين[3]: وفي نسخ «المبسوط»: «أنَّ الفتوى على قول محمَّد ﵁ وقول أبي يوسف ﵁ أولى»، انتهى[4].

قلت: يعني حيث اختلف في الفتوى، فالأخذ بقول أبي يوسف ﵁ أولى؛ لأنّه روايةٌ من صاحب المذهب، والله أعلم.

وقال الحَسَن بنُ زياد: والطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين إن نقص عن ثلاثة لا يَفصل، ويكون الكلُّ حيضاً.

مثال: رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالأربعة كلُّها

---

(١) وهو معين الدين الهروي المعروف بملاّ مسكين، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، (ت٩٥٤هـ). ينظر: الكشف ٢: ١٥١٥.

(٢) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي»، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر ٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) في فتح القدير ١: ١٧٣.

(٤) من البحر الرائق ١: ٢١٧.

حيضٌ؛ لأنّ الطُّهر ناقصٌ عن ثلاثة، فلا يفصل بين الدَّمين.

صورته: م ط ط م.

وإن كان ثلاثة أو أكثر يَفصل مطلقاً: أي سواء أحاط الدَّم بطرفي المدَّة أو لا، وسواء كان الدَّمان نصاباً أو لا، وسواء كان الطُّهر مساوياً للدَّمين أو أقل منها.

ثمّ يُنظر، فإن أمكن أن يُجعل الدَّم في إحدىٰ الجانبين حيضاً، فهو حيضٌ، والآخر استحاضة.

مثاله: رأت ثلاثة دماً وأربعةً طهراً وثلاثةً دماً.

صورته: م م م ط ط ط ط م م م.

ولنضع مثالاً يجمع الأقوال الخمسة: رأت يومين دماً وخمسةً طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً.

صورتُه: م م ط ط ط ط ط م ط ط م.

فعلىٰ روايةِ محمّد ﵁: الثَّمانية حيضٌ؛ لخروج الدّم الثاني من مدّة الحيض، وختمُ الطُّهر بالحيض لا يجوز علىٰ هذه الرِّواية، كما تقدَّم بيانه.

وعلىٰ رواية أبي يوسف ﵁، وهو قولُه: العشرةُ كلُّها حيضٌ إن كانت مبتدأةً أو معتادة، وكانت عادتُها عشرةٌ، فإنَّ ختمَ الحيضَ بالطُّهر يجوز علىٰ هذه الرِّواية، كما سبق بيانه، والدَّمُ الخارج من المدّة استحاضة.

وعلىٰ رواية ابن المبارك، وهو اختيار زُفر ﷺ: الثّمان حيض؛ لوجود النِّصاب وتخلّل الطُّهر بين الدَّمين في المدَّة.

وعند محمّد ﷺ: الأربعة منه آخرها حيض؛ لأنّه تعذَّر جَعْلُ الطُّهر الأوَّل حيضاً؛ لأنّ الغلبة فيه شرط؛ لأنّ شرط جعل الطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين حيضاً عنده أن يكون مساوياً للدَّمين أو أقلّ منهما، فطرحنا الدَّم الأوَّل، فبَقِي بعده يومٌ دمٌ ويومان طهرٌ ويومٌ دمٌ، فالطُّهر مساوٍ للدَّمين ، فجَعلنا الأربع حيضٌ.

وكذا عند الحسن ﷺ: لأنّ الطُّهرَ أقلّ من ثلاثة، وهو لا يفصل عنده، كما ذُكِر آنفاً؛ إذ لا خلاف بينه وبين محمّد ﷺ في طهر نقص من ثلاثة، وإنّما الخلاف بينهما في طُهر بلغ الثَّلاثة، فإنّه يفصل عند الحَسَن ﷺ مطلقاً، ولا يفصل عند محمد ﷺ إلا إذا كان مجموع الدَّمين غير نصاب، أو كان الطُّهر أكثر من الدَّمين .

وما ذُكِر من الخلاف بين أبي زيد الكبير وأبي سَهل الغَزالي لا يتأتىٰ في المثال المزبور، كما لا يخفي علىٰ المتأمّل بالكلام المذكور.

وأمّا الطُّهرُ الصَّحيحُ الفاصلُ بين الحيضتين فأقلُّه خمسةَ عشرَ يوماً لإجماع الصَّحابة ﷺ عليه، ولأنّه مدّة اللزوم، فصار كمدّة الإقامة، ولا حَدّ لأكثره؛ لأنّه قد يمتدُّ إلىٰ سنةٍ وإلىٰ سنتين، وقد لا يُرىٰ الحيضُ أصلاً،

فلا يُمكن تقديره، فحينئذٍ تصوم وتُصلي ما تَرَىٰ الطّهر وإن استغرق ذلك جميع عمرها، إلا عند الاحتياج إلىٰ نصب العادة في زمان استمرار الدّم بها، فحينئذٍ يكون لأكثره حدٌّ عند عامة المشايخ، وهذا شامل لثلاث مسائل:

الأُولىٰ: مسألةُ مَن بلغت مستحاضةً.

والثَّانية: مسألةُ المبتدأة التي بلغت، فحاضت عشرةً وطهرت سنةً مثلاً، ثمّ استمر بها الدَّم.

والثَّالثة: مسألةُ المعتادة التي نسيت أيام حيضها وأيام طهرها.

أمّا الأُولىٰ: فيقدَّر حيضاً بعشرة أيام وطهرها بما بقي من الشَّهر، ورُوِيَ عن أبي يوسف رضي الله عنه أنّ حيضَها يُقدَّرُ في الصَّلاة والصَّوم ثلاثة أيام، وفي حقِّ الوطءِ بعشرةٍ أخذاً بالاحتياط.

وأمّا الثَّانية: فقد اختلف المشايخ فيها:

فذهب بعضُهم: إلىٰ أنّه لا يُقَدَّر طهرُها بشيء، فيكون حيضاً وطهراً بقدر ما رأت أوّلاً؛ لأنّ نصب المقادير بالتَّوقيف، ولم يوجد.

وذهب عامتُهم: إلىٰ أنّه يقدَّر للضَّرورة، ثمّ اختلفوا فيما يقدر به:

قال محمّدُ بنُ شجاع(١): يُقَدَّرُ بثلثي الشَّهر، واختاره صاحبُ(٢) «البدائع» حيث قال مثال ذلك: مبتدأةٌ حاضت عشرةَ أيام وطهرت سنةً، ثمّ استمر بها الدَّم، فعند أبي عصمة: تدع من أوَّل الاستمرار عشرةً وتُصلي سنةً هكذا دأبها؛ إذ لا غايةَ لأكثر الطُّهر عنده، فإن طلَّقها زوجها تنقضي عدَّتُها بثلاثِ سنين وثلاثين يوماً.

وعند العامّة: تدع أوّل الاستمرار عشرة، وتُصلِّي عشرين، كما لو بلغت مستحاضة، انتهى.

وقال في «المواهب»: ولا حَدّ لأكثر الطُّهر إلا إذا بلغت، فحاضت عشرة وطهرت سنةً، ثمّ استمر بها الدَّم ...(٣)، فإنّه يُقدَّر عند العامَّة بثلثي الشَّهر، انتهى.

---

(١) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر ٢: ٣٣.

(٢) وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم،و لما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره، شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت٥٨٧هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ص١٠١-١٠٢، والفوائد ص٩١.

(٣) في المخطوط: «دمها».

وقال محمّدُ بنُ سلَمة[1] [و]الزَّعفرانيّ[2]: يُقَدَّرُ بسبعةٍ وعشرين يوماً؛ لأنّ الشَّهرَ يشتملُ على الحيض والطُّهر، وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، فنرفعُ من كلِّ شهر، فيبقى الطُّهر سبعةً وعشرينَ يوماً.

وقال محمّدُ بن مقاتل الرَّازي[3] وأبو عليّ الدَّقاق[4]: يُقَدَّر بسبعةٍ وخمسين يوماً؛ لأنّه إذا زاد عليه لم يبقَ من الشَّهرين[5] ما يُمكن جعلُه حيضاً.

وقال محمّدُ بنُ إبراهيم الميدانيّ[6]: يُقَدَّرُ بستّةٍ أشهر إلا ساعةً؛ لأنّ العادةَ نقصان طهرُ غير الحامل عن طهر الحامل، وأقلّ مدّة الحمل ستّة

---

(١) وهو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر ٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص٢٧٩.

(٢) وهو الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، أبو عبد الله، قال اللكنوي: كان إمامًا ثقة رتب «الجامع الصغير» لمحمد ابن الحسن ترتيباً حسناً، ومَيَّزَ خواص مسائل محمّد عمَّا رواه عن أبي يوسف وجعله مبوَّباً، ولم يكن قَبْلُ مبوباً، وله كتاب «الأضاحي»، ينظر: الفوائد البهية ص٦٠.

(٣) وهو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ، قاضي الرَّي، (ت٢٤٨هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٣٧٢، والفوائد ص٣٢٩، والتقريب ص٤٤٢.

(٤) وهو أبو علي علي الدَّقَّاق الرَّازيّ، يُقال لمن يَبيع الدَّقيق ويعمله، تفقه على موسى بن نصر الرَّازي، وتفقَّه عليه أبو عيسى البردعي. ينظر: تاج التراجم ص٣٣٧، والجواهر المضية٤: ٦٩.

(٥) في المخطوط: «الشهر»، والمثبت من البناية ١: ٦٦١، والتبيين ١: ٦٣.

(٦) وهو محمد بن إبراهيم الضرير المَيْدانيّ، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، وقال

أشهر، وانتقص عن هذا بشيءٍ، وهو السَّاعة، والمرادُ بها الزَّمان القليل لا ما هو متعارف المنجمين، قال صاحبُ «صدر الشَّريعة»[1] وصاحب «الدُّرر»[2] هذا هو الأصحّ.

وقال الحاكمُ الشَّهيد[3]: يُقَدَّر بشهرين؛ لأنّ العادةَ مأخوذةٌ من العَوْد، ومنها المعاودة، والحيضُ والطُّهرُ مما يتكرَّران في الشَّهر عادةً؛ إذ الغالب أنّ المرأةَ تحيض في كلِّ شهر مَرّةً، فإذا طَهُرَت شهرين لا يعود في الشَّهرين، فقد طهرت في أيام عادتها.

والعادةُ تُنتظر بمرَّتين، فصار ذلك عادةً لها، فوجب التَّقدير به، وهو روايةُ محمّد بن سَماعة[4] عن محمّد بن الحسن، واختاره أبو سَهل الغَزَالي، وعليها الفتوى؛ لأنّه أيسر على المفتي والنِّساء، كذا في

اللكنوي: شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار من أقران أبي أحمد العياضي. ينظر: الفوائد البهية ص٢٥٤، والجواهر المضية ٣: ١٦.

(١) شرح الوقاية ٢: ٩٢.

(٢) درر الحكام ١: ٤٠.

(٣) وهو محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: «المنتقى»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت ٣٣٤هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣١٣-٣١٥)، والفوائد ص٣٠٥-٣٠٦.

(٤) وهو محمد بن سَماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كَتْبِ ابن سماعة النوادر عن محمد، أنّه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر، من مؤلفاته: «أدب

«النِّهاية»[١] و«العناية»[٢] و«فتح القدير»[٣].

وأمّا الثَّالثة، فإنّها تتحرَّىٰ وتعمل بأكبر رأيها إن كان لها رأي، وإن لم يكن لها رأي، وهي المحيّرةُ، وتُسمّىٰ المضلَّلة لا يُحكم لها من الطُّهر والحيض علىٰ التَّعيين، بل تأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام، فتجتنب ما تجتنبُه الحائض.

واختلفوا في تقدير طهرها في حَقّ انقضاء العدّة:

قال أبو عصمة المروزىٰ[٤] ....

القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت٢٣٣هـ). ينظر: التقريب ص٤١٧، والجواهر ٣: ١٦٨-١٧٠.

(١) لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال اللَّكْنَوِيُّ: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوىٰ علىٰ مسائل كثيرة وفروع لطيفة. (ت بعد ٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٦٠، والفوائد ص١٠٦.

(٢) العناية شرح الهداية ١: ١٧٥؛ لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «العناية علىٰ الهداية»، و«حواشي الكشاف»، ويتحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: النجوم الزاهرة ١١: ٣٠٢-٣٠٣، وتاج التراجم ص٢٧٦.

(٣) فتح القدير ١: ١٧٦.

(٤) وهو عصام بن يوسف بن مَيْمون البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف،

والقاضي أبو خازم[١]: لا يُقَدَّر بشيءٍ، ولا تنقضي عدّتها.

وقال عامّةُ المشايخ: يُقَدَّر وتنقضي عدّتُها.

ثمّ اختلفوا فيما يُقَدَّر به على وفق ما ذُكر في المسألة الثَّانية.

ومسألةُ المضلَّلة على[٢] ثلاثة أقسام:

الأوّل: الانتقال بالعدد.

والثّاني: الانتقال بالمكان.

والثَّالث: الانتقال بهما.

ولكلِّ قسم أحكامٌ تخصُّه، ومَن أراد الاطلاع عليها، والوقوف بها، فعليه بـ«المحيط».

وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما (ت٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٢٧-٥٢٨، والفوائد البهية ص١٩٥.

(١) وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم، أخذ العلم عن بكر العَمِّي، وولي القضاء بالشام والكفوة والكرخ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، قال القرشي: كان رجلاً ديناً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، (ت٢٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) في المخطوط: «مع».

الفصل الثَّالث

في بيان العادة

العادةُ نوعان: مستمرةٌ ومنتقلةٌ.

أمّا المستمرة، فقد مَضَىٰ حكمُها فيها سَبَق.

وأمّا المنتقلة، فثلاثةُ أنواع؛ لأنّ الانتقال إمّا بحسب المكان فقط، وذلك بأن ترىٰ الدَّم في غير موضعها المعروف، والعدد بحاله.

وإمّا بحسب العدد فقط، وذلك بأن تَرَىٰ الدَّم زائداً علىٰ عادتها المعهودة أو ناقصاً عنها، والمكانُ بحاله.

وإمّا بحسبهما، وذلك بأن تَرَىٰ الدَّم زائداً علىٰ عادتها المعهودة أو ناقصاً عنها في غير موضعها المعتاد.

مثالُ الأوَّل: امرأةٌ كانت عادتُها أن تَرَىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرّةً قبل عادتها أو بعدها خمسة أيام دماً.

ومثالُ الثَّاني: امرأةٌ كانت عادتُها أن ترىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرَّةً في أوَّل الشَّهر ستّةَ أيام أو أربعة أيام.

ومثالُ الثَّالث: امرأةٌ كانت عادتُها أن تَرَىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرَّةً قبل عادتها أو بعدها ستّة أيّام أو أربعة دماً.

وفي المثال الأوّل: اختلاف بين الأئمة الثلاثة:

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأمرُ موقوفٌ إن رأت يومَ المرّةِ الثَّانية مثلَه يكون حيضاً، وإن لم ترَ في المرّة الثَّانية مثلَه لا يكون حيضاً، ويجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصَّلاة.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يكون ذلك حيضاً، ويكون عادةً لها.

وقال محمّد رضي الله عنه: يكون حيضاً ولا يكون عادةً لها حتىٰ ترىٰ مثلَه مرّةً أُخرىٰ، كما هو قولُ أبي حنيفة رضي الله عنه.

والحاصلُ أنّ العادةَ لا تثبت عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما إلا بمرّتين، وتثبت عند أبي يوسف رضي الله عنه بمرّة واحدة، وعليه الفتوىٰ.

وتظهر ثمرةُ الاختلاف فيها إذا رأت خلاف عادتها مرّةً أُخرىٰ، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلىٰ عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه تُرَدُّ إلىٰ آخر ما رأت.

وأجمعوا أنّها إذا رأت ذلك مرَّتين، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّالث، فإنّها تُرَدُّ إلىٰ ما توالىٰ عليه الدَّم مرَّتين.

وفي المثال الثَّاني: يكون جميع ما رأته من الدَّم النَّاقص عن العادةِ أو الزَّائدِ عليها حيضاً بالاتفاق ما لم يجاوز العشرة، ويكون ذلك عادةً لها عند أبي يوسف ﵁، ولا يكون عادةً لها عندهما، حتىٰ تَرَىٰ مثلَه مَرّةً أُخرىٰ.

وفي المثال الثَّالث: اختلاف كما في المثال الأوَّل، وذلك أنّ المرأةَ إذا رأت قبل أيام عادتها ما لا يكون حيضاً، ورأت في أيامها ما يكون حيضاً، إلا أنّ المجموعَ لم يتجاوز العشرة، فذلك كلُّه حيضٌ بالاتفاق.

وإذا رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، ولم تر في أيامها شيئاً.

أو رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، ورأت في أيامها ما لا يكون حيضاً.

أو رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، وفي أيام عادتها كذلك، لكن لو جمع بينهما مما بلغ ما يكون حيضاً.

فإنَّ هذه الأصول اختلف أئمتنا فيها:

فقال أبو حنيفة ﵁: الأمرُ موقوفٌ فيها، فإن رأت في المرّة الثَّانية مثله يكون كلُّه حيضاً، وإن لم تر في المرَّة الثَّانية مثله لا يكون حيضاً، ويجب عليها قضاء ما تركت من الصَّلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد ﵄: يكون ذلك حيضاً غير أنّ ذلك يكون عادةً لها بمرّةٍ واحدةٍ عند أبي يوسف ﵁، ولا يكون ذلك عادةً لها عند محمّد ﵁ حتى ترى مثلَه مرّةً أُخرى كما هو قول الإمام ﵁.

وإن رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، وفي أيامها كذلك غير أنّ المجموع لم يتجاوز العشرة، فالمرئي في عادتها يكون حيضاً بالاتفاق، وفي المرئي قبل عادتها عند أبي عن أبي حنيفة ﵁ روايتان:

في روايةِ أبي يوسف ﵁، وهي قوله، ذلك كلُّه حيضٌ.

وفي روايةِ محمّد ﵁ عنه: أن حكمَه موقوفٌ حتى ترَى في المرّة الثَّانية مثله.

وإذا رأت في أيامها ما يكون حيضاً وبعد أيامها ما يكون حيضاً أو لا يكون حيضاً، فان لم يتجاوز العشرة، فجميع ما رأت يكون حيضاً، وإن جاوزها، فإنّه يُرَدُّ إلى أيام عادتها، وما زاد عليها كان استحاضة.

وإن رأت بعد أيام عادتها ما يُمكن أن يُجعل حيضاً ولم تَرَ في أيامها شيئاً.

أو رأت في أيام عادتها ما لا يُمكن أن يُجعل حيضاً، وبعد أيام عادتها ما يُمكن أن يجعل حيضاً.

أو[1] إن رأت بعد أيامها ما لا يُمكن أن يُجعل حيضاً وفي أيامها كذلك، إلا أنّه لو جمع بينهما بلغ حيضاً.

فعن أبي حنيفة ﷺ في هذه الفصول الثَّلاثة روايتان:

في روايةٍ: الحكمُ فيها موقوفٌ، كما قال في المتقدِّم على أيامها.

وفي روايةٍ: يكون حيضاً بدلاً عن أيامها، وهو قولُهما غير أنّ ذلك لا يكون عادةً لها بالمرّة الواحدة عند محمّد ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، ويكون عادةً لها عند أبي يوسف ﷺ، وعليه الفتوى.

وتظهر ثمرةُ الاختلاف فيها: إذا رأت خلاف عادتها مرّةً أخرى، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلى عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ تُرَدُّ إلى آخر ما رأت.

ولو أنّها رأت ذلك مرَّتين، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلى ما رأته مرّتين بالاتفاق.

❀ ❀ ❀

---

(١) في المخطوط: «و».

الفصل الرّابع
في أحكام الحيض

١.منها: ترك الصَّلاة لا إلى قضاء، وترك الصَّوم إلى قضاء[١].

٢.ومنها: حرمةُ دخول المسجد[٢] ولو على وجه المرور[٣].

---

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(٢) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق١: ٢٠٥: أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد، واختار في القنية من كتاب الوقف: أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد. وفي فتاوى قاضي خان: «وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن». وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه. وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى».

(٣) قال ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢.

٣.ومنها: حرمةُ الطَّواف بالبيت[١].

٤.ومنها: حرمةُ قراءة القرآن[٢] بقصده ولو كان دون آية على المختار[٣].

---

(١) لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت، وصحّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦.

(٢) فعن ابن عمر ﵁ قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﵁ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح، كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه ١: ٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل». وعن علي ﵁ قال: «كان النّبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: «حسن صحيح»، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٨٣، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: «الحق أنه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب ١: ١٤٦، وعن علي ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال هكذا لَمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية» في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة٢: ٢٤٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: «رجاله موثقون»، وعن عبد الله بن رواحة ﵁: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: «إسناده صالح».

(٣) أي سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنّعمة: الحمدُ لله ربِّ

٥.ومنها: حرمةُ مسّ المصحف(١) والدَّراهم التي عليها آية من القرآن.

٧.ومنها: وجوبُ الغُسل إذا انقطع الدّم عنها؛ لأنّها كالجُنب ما لم تغتسل.

العالمين، فلا بأس به، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر. ينظر: الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص٧ وغيرها.

(١) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وعن حكيم بن حزام ﵁ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: «إلا على طهر» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١. وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النّبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وعن عبد الرحمن بن زيد ﵁ قال: «كنا مع سلمان ﵁ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩]». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

٨.ومنها: الحكم ببلوغها.

وأجمعوا أنّ ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدَّم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين وما فوقها يكون حيضاً.

واختلفوا في ابنة ست وسبع وثمان:

قال بعضُهم: يكون ذلك حيضاً.

وقال بعضُهم: لا يكون حيضاً، والصَّحيح ما أجمعوا عليه.

٩.ومنها: حرمةُ المجامعة، قالوا: إن مَن استحلّ وطء الحائض يَكفر، وإذا انقطع الدَّم بعد تمام العشرة حَلَّ وطؤها قبل الغُسل، والانقطاع بعد تمام العَشرة ليس بأمر لازم، حتى يحلّ وطؤها والدَّم سائلٌ؛ لأنّ ذلك استحاضة، وهي لا تمنع الوطء.

وإذا انقطع قبل تمامها لا يحلّ وطؤها حتى تغتسل أو تتيمَّم.

والمعتادةُ بالعشرة إذا انقطع دمُها لتمام العشرة حَلّ وطؤها وإن لم تغتسل؛ لما مَرّ.

والمعتادةُ بالأقلّ منها إذا انقطع دمها لتمام العشرة لا يحلّ وطؤها حتى تغتسلَ أو تيمَّم أو يمضي عليها وقت تصير به الصَّلاة ديناً في ذمّتها، كما سَبَق.

وإذا انقطع دون تمام العادة لا يقربُها زوجها ولئن اغتسلت حتىٰ تمضيٰ عادتُها؛ لاحتمال العود، أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاءُ تلك الصَّلاة؛ لأنّها تصيرُ حينئذٍ في حكم الطَّاهرات، فيحلُّ وطؤها وإن لم تغتسل.

أنّه إذا انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة أيام بعدما مضيٰ ثلاثة أيام أو أكثر، فإن كان الانقطاعُ فيها دون العادة يجب أن تؤخر الغُسل إلىٰ آخر وقت الصّلاة، فإذا خافت الفوت اغتسلت وصلَّت.

والمراد آخر وقت المستحبّ دون وقت الكراهة.

وإن كان الانقطاع علىٰ رأس العادة أو أكثر، أو كانت مبتدأةً، فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب.

وإن انقطع لأقلّ من ثلاثة أيام أَخّرت الصَّلاة إلىٰ آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلَّت.

ثمّ في الصُّورة المذكورة إذا عاد الدَّم في العشرة بطل الحكم بالطَّهارة مبتدأةً كانت أو معتادةً.

وإذا انقطع الدَّم لعشرة أو أكثر منه حكم بطهارتها، ويجب الاغتسال.

والمعتبرُ عندنا آخر الوقت، فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طَهُرَت في آخر الوقت، فإن كانت طهارتُها لعشرة وجبت الصَّلاة وإن كان الباقي من الوقت لمحة[1]: أي زمان قليل، وإن كان بحيث لا يسع الاغتسال قبل التحريمة فقط.

وإن كانت لأقلّ منها، فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتَّحريمة وجبت، وإلا فوقت الغُسل يحسب هاهنا من مدّة الحيض.

وفيها: انقضاء العدّة وعدّة الحرّة للطّلاق والفسخ ثلاثة حيض، فيمَن تحيض، وإذا مضت انقضت العدة، وانقطعت الرَّجعة.

١٠. **ومنها**: الاستبراء، فإنّه مَن مَلَكَ جاريةً بشراءٍ أو نحوه حَرُمَ عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأها بحيضةٍ فيمَن تحيض.

١١. **ومنها**: حرمةُ استمتاع ما تحت الإزار[2].

---

(١) لأنّ انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنّه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٨.

(٢) أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢.

والصَّائمةُ إذا حاضت في النَّهار، فإن كان آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صومها واجباً، وإن كان نفلاً لا يجب[1]، بخلاف صلاة النَّفل إذا حاضت في خلالها.

وإن طَهُرَت في النَّهار ولم تأكل شيئاً لا يُجزئ صوم هذا اليوم، لكن يجب عليها الإمساك.

وإن طهرت في الليل لعشرةِ أيام يصحُّ صوم هذا اليوم إن كان الباقي من الليل لمحة، وإن طَهُرَت لأقلّ من عشرةٍ يصحُّ الصَّوم، وإن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغُسل، فإن اغتسلت في الليل لا يبطل صومها.

وإذا طهرت بعد دخول وقت الصَّلاة وخرج الوقت، وما أدَّتها، وَجَبَ عليها القضاء، لكن لا بُدّ أن يكون الوقت يسع الغُسل والتحريمة، وهذا فيما إذا طهرت بعد الثلاث قبل العادة أو تمامها دون العشرة.

---

(١) تبع المصنف في كلامه ما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية، واعترض عليه ابن نجيم في البحر١: ٢١٦: أنّه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأنّ ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأيَّده الحصكفي في الدر المختار١: ١٩٤، واللكنوي في العمدة١: ١٢٩.

وما في كتب الأصول: من أنّ الحائضَ إذا طَهُرَت وأدركت من الوقتِ مقدار التَّحريمةِ وجب عليها الصَّلاةَ محمولٌ على ما بعد الاغتسال أو على الطُّهر لتمام العشرة.

وأمّا لو بقى من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء اتفاقاً، سواء كانت الطهر لتمام العشرة أو تمام العادة، أو لما دونها.

وإذا طَهُرَت لتمام العشرةِ لا يُعتبرُ إمكانُ الغُسل، وإنّما يُعتبرُ إمكانُ الافتتاح، وهذا مبنيٌّ على أصل هو: أنّ زمان الغُسل من الطُّهر في هذه الصُّورة؛ لئلا يزيد الأيام على العشرة، وفيما سَبَق من زيادة الحيض.

والافتتاحُ مقدَّرٌ بقول: «الله» عند الإمام رضي الله عنه، وبإضافة «أكبر» إليه عند الثَّاني، والفتوى على قول الإمام رضي الله عنه.

❧ ❧ ❧

الفصل الخامس
في بيان معنى النِّفاس لغةً واصطلاحاً

النِّفاس لغةً: ولادة المرأة.

قال صاحب «الصحاح»: «النِّفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفساءُ، ونسوةٌ نِفاسٌ، وليس في الكلام فُعَلَاء يجمع علىٰ فِعالٌ غير نُفساء وعُشراء، ويُجمع أيضاً علىٰ نُفَساوات وعُشَراوات، وامرأتان نُفساوان»(١).

وقال في «القاموس»: «النِّفاس: ـ بالكسرة ـ ولادة المرأة، فإذا وَضَعَت، فهي نُفساء، والجمع نُفاس كجِياد ورُخالٍ»(٢).

والنِّفاس شرعاً: دمٌ يعقب الولد: أي يخرج عَقيبه: أي بعده.

فخرج بهذا القيد الدَّم الذي يخرج قبله؛ لأنّه لا يُسمَّىٰ نِفاساً، ولا تَصير به المرأة نُفساء، والخارجُ بعد خروج أكثره: كالخارج بعد كلِّه، فيكون نفاساً.

---

(١) انتهىٰ من الصحاح ٣: ٩٨٥.

(٢) انتهىٰ من القاموس المحيط ١: ٥٧٨.

واختلفوا في الخارج بعد أقلِّه، والصَّحيحُ أنّه لا يكون نفاساً، ولا تصير به المرأةُ نُفساء، ولا تسقط عنها الصَّلاة.

وفي ذكر المدّة إشارة إلى أنّ الحامل إذا ولدت ولداً ولم ترَ دماً لا تصير نفساء، وهذا لاخلاف فيه بين أئمتنا، والخلاف بينهم إنّما هو في وجوب الغُسل عليها، قال أبو حنيفة وزُفر ﷺ: يجب احتياطاً، ويبطل صومها إن كانت صائمة، وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا يجب؛ لأنَّ وجوبَه متعلِّقٌ بالنِّفاس ولم يوجد، ولا يبطل صومها.

ونظر في قولهم يبطل صومها عند أبي حنيفة ﷺ، ولا تصير نفساء، واختلف بأن بطلان الصوم: أي النّفاس.

وأُجيب: بأنَّه لا يلزم من إبطال صومها إثبات نفاسها لجواز أن يكون احتياطاً أيضاً: كالغُسل، وقد جَعَل الحداديُّ[1] في «السراج الوهاج» العلَّة فيهما واحدة، وهي الاحتياط، انتهى.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، والحمد الله ربّ العالمين.

---

(١) وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منظومة شيخه العاملي» في الفقه، و«السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٤١، والكشف ٢: ١٦٣١.

المراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
٢. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٣. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.
٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت.
٦. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.
٧. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.
٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٩. تحفة الطلبة في مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.

١٠. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١١. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٣. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦مـ.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥. الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية
١٦. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: للدكتور عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الحادي عشر، ١٤٠٩هـ.

١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م)، دار صادر.
١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ الْمُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣مـ.
٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٢١. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٢٢. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٢٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٢٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف، «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧ هـ)، ت محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠.
٢٥. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٦. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٧. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٩. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٣٠. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣١. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٢. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

٣٣. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩.
٣٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٥. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٣٩. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.
٤٠. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.

٤١. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٤٢. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.
٤٣. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٤. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
٤٥. العلل المتناهية: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
٤٧. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٥٠. فقه سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الرشاد، ط١، ١٣٩٥هـ.
٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٥٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٤. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرِّجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٥٦. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ، مؤسسة دار المعارف، ط٢، ١٩٩٣م.
٥٨. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنىٰ به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
٥٩. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٦٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٦١. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٤. المستدرك علىٰ الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٧. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
٦٨. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
٦٩. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٧٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٧١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٢. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٧٣. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٧٤. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٧٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١م.
٧٦. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٧. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.مسند أبي يعلى
٧٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٧٩. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٨١. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
٨٢. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٣. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.
٨٤. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخر المتأهلين، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٨٥. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٨٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٨٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٨. النهاية في غريب الحديث: لمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩هـ.

٨٩. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩١. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٩٢. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٩٣. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

٩٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٩٥. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات:

ஓ ஓ ஓ